



مبحث التجارة

الصفحة 10

الصفحة 11

الباب الأول:

في فضل التجارة

6339/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من توفيق الحرّ اكتسابه المال من حله ⁽¹⁾ .

6340/2 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: الإكتساب من الحلال جهاد، وإنفاقك إياه على عيالك وأقربك صدقة، ولوهم حلال من تجرة أفضل من عشرة حلال من غوه ⁽²⁾ .

6341/3 . أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تعوّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عما في أيدي الناس ⁽³⁾ .

1- غرر الحكم: 354; مستدرک الوسائل 13: 66 ح 14760.

2 - مسند زيد بن علي: 254.

3- الكافي 5: 149; وسائل الشيعة 12: 4; البحار 103: 96; الخصال، حديث الأربعمائة: 621.

الصفحة 12

6342/4 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اتّجروا برك الله لكم، فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إنّ

الرزق عشرة أخواء: تسعة في التجارة وواحدة في غوها ⁽¹⁾ .

6343/5 . الصدوق، حدّثنا بذلك أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدّثنا بكر بن

عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدّثنا الحسين بن زيد، عن أبيه، عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة، والخير الباقي في السابياء . يعني الغنم .⁽²⁾

6344/6 . محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم رفعه، قال: قال علي (عليه السلام): ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة .⁽³⁾

6345/7 . محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن علي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قوّة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتت الموالي الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: نشكوا إليك هؤلاء العرب، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعطينا معهم العطايا بالسويّة، وزوج سلمان وبلالا وصهيباً، وأوا علينا هؤلاء، وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فكلّمهم فيه، فصاح الأعراب: أبينا ذلك يا أبا الحسن، فخرج وهو مغضب يجرّ رداءه وهو يقول: يا معشر الموالي إنّ هؤلاء قد صيروكم بمتولة اليهود والنصرى يتوّجون إليكم ولا يزوّجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون، فاتجروا برك الله لكم فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: الرزق عشوة أخاء تسعة أخاء في التجارة

1- من لا يحضره الفقيه 3: 192 ح 2722.

2 - الخصال، باب العشوة: 446؛ البحار 63: 118.

3- الكافي 5: 256؛ وسائل الشيعة 12: 178.

الصفحة 13

⁽¹⁾ وواحدة في غيرها .

6346/8 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم العون على تقوى الله الغنى .⁽²⁾

1- الكافي 5: 318؛ وسائل الشيعة 14: 46.

2 - الجعفيات: 155؛ مستترك الوسائل 13: 15 ح 14598.

الصفحة 14

الباب الثاني:

في آداب التجارة

6347/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه رخص للمشترى سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه، فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل (1).

6348/2 . عن علي (عليه السلام) أنه وقف على خياط، فقال: يا خياط تكلتك الثوكل، صلب الخيوط ودقق الدروز، وقلرب الغرز، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: يحشر الخياط الخائن وعليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه، واحذروا السقطات فصاحب الثوب أحق بها ولا تتخذ بها الأيدي تطلب بها المكافات (2).

6349/3 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اتجر بغير علم رطم في الربا ثم رطم، وكان يقول: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشواء

1- دعائم الإسلام 2: 31; مستدرک الوسائل 13: 294 ح 15394.

2 - مجموعة ورام 1: 42; مستدرک الوسائل 13: 295 ح 15401.

الصفحة 15

(1) والبيع .

6350/4 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سوه أن تستجاب دعوته، فليطيب كسبه (2).

6351/5 . السيد علي بن طلوس، نقلًا عن رسائل الكليني بإسناده عنه (عليه السلام) أنه قال في وصيته لولده الحسن (عليه السلام): فاعلم يقيناً أنك لم تبلغ أملك ولا تعدو أجلك، فإنك في سبيل من كان قبلك، فحفض في الطلب وأجمل في المكسب، فإنه رب طلب قد جر إلى حوب، وليس كل طالب بناج ولا كل مجمل بمحتاج، وأكرم نفسك عن دنية وأن سائقك إلى الرغائب فإنك لن تعرض بما تبدل شيئاً من دينك وعرضك بثمن وإن جل، إلى أن قال (عليه السلام): ما خير بخير لا ينال إلا بشر، ويسر لا ينال إلا بعسر (3).

6352/6 . كان علي (عليه السلام) يدور في سوق الكوفة بالوّة ويقول: معاشر التجار خنوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا توتوا قليل الربح فتحرموا كثوره (4).

6353/7 . عن علي (عليه السلام) [قال: التاجر فاجر، وفجوره أن ينفق سلعته بالحلف (5)] .

6354/8 . علي بن الحسين المرتضى، نقلًا عن تفسير النعماني بإسناده، عن علي (عليه السلام) في بيان معاش الخلق،

إلى أن قال (عليه السلام): وأما وجه التجارة فقوله تعالى: ﴿يَا

2 - الجعفيات: 224 ; مشترك الوسائل 13: 27 ح14644.

3- كشف المحجة: 166 ; مشترك الوسائل 13: 28 ح14649.

4- إحياء الاحياء 3: 185.

5- كنز العمال 4: 175 ح15542.

الصفحة 16

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمِيٍّ فَانكُتِبُوهُ⁽¹⁾ الآية، فَعَرَفْتُمْ سُبْحَانَهُ كَيْفَ يَشْتَرُونَ الْمَتَاعَ فِي السَّفَرِ

والحضر، وكيف يتجرون، إذ كان ذلك من أسباب المعاش⁽²⁾.

6355/9 . (روضة الواعظين)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): معاشر الناس الفقه ثم المتجر، الله للربا في هذه الأمة

أخفى من دبيب النمل على الصفا⁽³⁾.

6356/10 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلا قال: يا أمير المؤمنين إنني لريد التجارة، قال: أفقهت في دين الله؟

قال: يكون بعد ذلك، قال: ويحك الفقه ثم المتجر، فإنه من باع واشتوى ولم يسأل عن حوام ولا حلال لتطم في الربا ثم

رتطم⁽⁴⁾.

6357/11 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أتجر بغير فقه رتطم في الربا⁽⁵⁾.

6358/12 . القطب الراوندي في (لبّ اللباب): عن علي (عليه السلام) أنه قال: خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بد كنتك

الخمسة من النار: من أتجر بغير علم فلا بد له من أكل الربا، ولا بد لآكل الربا من النار⁽⁶⁾.

6359/13 . الصدوق، حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد رفته،

إلى الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه

الحسين، عن أبيه علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا التاحوان صدقا ووا بورك لهما، وإذا كذبا

وخانا لم يبرك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول

1- البقرة: 282.

2 - رسالة المحكم والمتشابه: 48؛ وسائل الشيعة 12: 4.

3- البحار 103: 117 ; غير موجود في المصدر.

4- دعائم الإسلام 2: 16 ; مشترك الوسائل 13 ح247 ح15262.

5- نهج البلاغة: قصار الحكم 447 ; مشترك الوسائل 13: 248 ح15268; البحار 103: 93.

6 - مشترك الوسائل 13: 331 ح15505.

الصفحة 17

(1) ربّ السلعة ويتنل كان .

6360/14 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا إيمانكم بالصدق، التاجر فاجر والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق⁽²⁾ .

6361/15 . الصدوق، حدثنا علي بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله السكوني، عن صالح بن أبي حماد، قال: حدثنا إسماعيل بن مهوان، عن أبيه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت، والبقرة إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت، ولا يجيء خوها إلا من جانبها الأشأم، قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا؟ قال: فأين الأشقياء الفحوة⁽³⁾ .

6362/16 . الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثني محمد بن أحمد، عن إواهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حساده، قيل: فأأي المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قيل: فأأي المال

1- خصال الصدوق، باب الاثنين: 45؛ البحار 103: 95.

2- الكافي 5: 150؛ من لا يحضوه الفقيه 3: 194 ح 3731؛ وسائل الشيعة 12: 282؛ تهذيب الأحكام 7: 6.

3- معاني الأخبار: 321؛ البحار 64: 123؛ الخصال، باب الأربعة: 246.

الصفحة 18

بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير، قيل: فأأي المال بعد البقر خير؟ قال: الواسيات في الوحل والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمثولة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف، إلا أن يخلف مكانها، قيل: يا رسول الله فأأي المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقال له رجل: فأين الابل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدو مدوة وتروح مدوة، ولا يأتي خوها إلا من جانبها الأشأم، أما أنها لا تعدم الأشقياء الفحوة⁽¹⁾ .

6363/17 . أحمد بن أبي عبد الله الوقي، عن أبي نصر بن مزاحم، قال: حدثني حميد الآبي، عن أم راشد مولاة أم هاني، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل على أم هاني، فقالت أم هاني: قلمي لأبي الحسن طعاما، فقدمت ما كان في البيت، فقال (عليه السلام): ما لي لا أرى عندكم البركة؟ فقالت أم هاني: أوليس هذا بركة؟ فقال: لست أعني هذا إنما أعني الشاة، فقالت: فما لنا من شاة، فأكل وأستسقي⁽²⁾ .

6364/18 . أحمد بن أبي عبد الله الوقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من كانت في منزله شاة، قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مائة، ومن كانت عنده اثنتان، قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مئتين، وكذلك في الثلاثة، ويقول الله: بورك فيكم (3).
6365/19 . عن علي [(عليه السلام)]: الشاة في البيت بركة، والشاتان بركتان، والثلاث ثلاث بركات (4).

1- الخصال، باب الأربعة: 245؛ البحار 64: 121.

2- محاسن الوقي 2: 486 ح 2689؛ وسائل الشيعة 8: 375؛ البحار 64: 131.

3- محاسن الوقي 2: 487 ح 2697؛ وسائل الشيعة 8: 375؛ الخصال، حديث الأبعائة: 617؛ البحار 64: 133.

4- كنز العمال 12: 324 ح 35223.

الصفحة 19

6366/20 . ابن جرير، حدّثنا المقدمي، ثنا إسحاق الفروي، ثنا عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه علي [(عليه السلام)] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من كان في بيته شاة تحلب جاءت الله برزقها وكانت في بيته بركة، وقدّس كلّ يوم تقديسة وانتقل الفقر عنه موحلة، ومن كانت عنده شاتان يحلبهما جاءه الله برزقهما وانتقل الفقر عنه مرحلتين، وقدّس كلّ يوم تقديستين، ومن كان في بيته ثلاث شياه يحلبهنّ جاءه الله برزقهنّ وكانت في بيته ثلاث بركات وقدّس كلّ يوم ثلاث تقديسات، وانتقل عنه الفقر ثلاث مراحل (1).

6367/21 . الصدوق، حدّثنا أبي، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحلث، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم بالغنم والحوث فإنّهما يروحان بخير ويغوان بخير، فقيل: يا رسول الله فأين الابل؟ قال: تلك أعناق الشياطين، ويأتيها خوها من الجانب الأشأم، قيل: يا رسول الله إن سمع الناس بذلك تركوها، فقال: إذا لا يعدمها الأشقياء الفحوة (2).

6368/22 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، وعلي بن إواهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة عندكم يغتذي كلّ يوم بكرة من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الوة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السببية فيقف على أهل كلّ سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله عزّ وجلّ، فإذا سمعوا صوته (عليه السلام) ألقوا ما بأيديهم وولعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم، فيقول (عليه السلام): قدّموا الاستخلة وتوكروا بالسهولة واقترعوا

1- كنز العمال 14: 183 ح 38311.

2- الخصال، باب الاثنتين: 45؛ وسائل الشيعة 8: 367؛ المحاسن 2: 381 ح 2672.

الصفحة 20

من المبتاعين، وتويّوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب، وتجاؤوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين، ولا تقبوا الربا

وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف (عليه السلام) في جميع أسواق الكوفة، ثم يرجع فيقعد للناس⁽¹⁾.

6369/23 إواهيم بن محمد الثقفي، أخبرنا عبد الله بن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي (عليه السلام) قال: كان يخرج إلى السوق ومعه الوة فيقول: إنني أعوذ بك من الفسوق ومن شر هذا السوق⁽²⁾.

6370/24 . عن مختار التمار، قال: كنت أبيت في مسجد الكوفة وأتول الرحبة وأكل الخبز من البقال. وكان من أهل البصرة. فخرجت ذات يوم فإذا رجل يصوت بي: رفع لرك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لوبك، فقلت: من هذا؟ فقيل: علي بن أبي طالب (عليه السلام) فخرجت أتبعه وهو متوجه إلى سوق الابل، فلما أتاها وقف وقال: يا معشر التجار إياكم واليمين الفاجرة فإنها تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم مضى حتى أتى إلى التمرين، فإذا جارية تبكي على تمار، فقال: ما لك؟ قالت: إني أمة أرسلني أهلي أبتاع لهم بوهم ترواً، فلما أتيتهم به لم يرضوه، فوددته فأبى أن يقبله، فقال: يا هذا خذ منها التمر ورد عليها وهرمها، فأبى، فقيل للتمار: هذا علي بن أبي طالب، فقبل التمر ورد الوهم على الجارية وقال: ما عرفتك يا أمير المؤمنين فاغفر لي، فقال (عليه السلام): يا معشر التجار اتقوا الله وأحسنوا مبيعاتكم يغفر الله لنا ولكم.

ثم مضى وأقبلت السماء بالمطر، فدنا إلى حانوت فاستأذن صاحبه فلم يأذن له صاحب الحانوت ودفعه، فقال: يا قنبر أخرجني إلي فعلاه بالوة ثم قال: ما ضوبتك

1- الكافي 5: 151؛ وسائل الشيعة 12: 284؛ تهذيب الأحكام 7: 6.

2 - الغرات 1: 113؛ مستترك الوسائل 13: 263 ح 15302.

لدفعك إياي ولكني ضوبتك لئلا تدفع مسلماً ضعيفاً فتكسر بعض أعضائه فيؤرمك.

ثم مضى حتى أتى سوق الكوايس فإذا رجل وسيم فقال (عليه السلام): يا هذا عندك ثوبان بخمسة واهم؟ فوثب الرجل فقال: يا أمير المؤمنين عندي حاجتك، فلما عرفه مضى عنه فوقف على غلام فقال: يا غلام عندك ثوبان بخمسة؟ قال: نعم عندي، فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة واهم والآخر بوهمين، فقال: يا قنبر خذ الذي بثلاثة واهم، قال: أنت أولى به تصعد المنبر وتخطب الناس، قال: وأنت شاب ولك شهرة الشباب، وأنا أستحي من ربي أن أتفضل عليك، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ألبسوه مماً تلبسون وأطعموهم مماً تطعمون، فلما لبس القميص مد يده في ذلك فإذا هو يفضل عن أصابعه، فقال: اقطع هذا الفضل فقطعه، فقال الغلام: هلم أكفه، فقال: دع كما هو فإن الأمر أسوع من ذلك⁽¹⁾.

6371/25 . أحمد بن محمد، أخبرنا الشيخ الزاهد الحافظ أبو الحسن علي بن أحمد العاصمي الخوارزمي، أخبرنا القاضي

الإمام شيخ القضاة إسماعيل بن أحمد الواعظ، أخبرنا والدي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أخبرنا أبو أحمد بن الحسن القاضي، قال: حدثنا المختار، عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: رفع لرك فإنه أنقى لثوبك

وألقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فمشيت خلفه وهو مؤترر برار وموتد برداء، معه الرة كأنه أعرابي بوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: رأك غريباً بهذا البلد؟ قلت: أجل رجل من أهل البصرة، قال: هذا علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، (فسار) حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق الابل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق

1- مكارم الأخلاق: 100; مستدرک الوسائل 13: 270 ح15327; البحار 103: 93; الغارات 1: 105.

الصفحة 22

البركة، ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادمة تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: باعني هذا الرجل ثراً بوهم فودة موالى وأبى أن يقبله، فقال له: خذ تمرك واعطها ووهما فإنها خادمة ليس لها أمر، فدفعه، فقلت: أتتري من هذا؟ قال: لا، قلت: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، فصبّ ثوره وأعطها ووهما، فقال: أحب أن ترضى عني، فقال: ما لرضاني عنك إذا وفيتهم حقوقهم. ثم مرّ مجتراً بأصحاب التمر، فقال: يا أصحاب التمر، أطعموا المساكين فيروا كسبكم، ثم مرّ مجتراً ومعه المسلمون حتى أتى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طافي ثم أتى دار فوات وهو سوق الكوابيس، فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميصي بثلاثة واهم، فلما عرفه لم يشتتر منه شيئاً، ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتتر منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً فاشقوى منه قميصاً بثلاثة واهم ولبسه ما بين الوُسعين إلى الكعبين وقال حين لبسه: الحمد لله الذي رزقني من الوياش ما أتجمل به في الناس ولؤلؤي به عورتني، فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: بل شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول عند الكسوة.

فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين (عليه السلام) قميصاً بثلاثة واهم، قال: أفلا أخذت منه ووهمين، فأخذ أبوه ووهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس على باب الوحبة ومعه المسلمون، فقال: أمسك هذا الوهم يا أمير المؤمنين، قال: ما شأن هذا الوهم؟ قال: كان ثمن قميصك ووهمين، فقال: باعني رضاي وأخذته (1) بوضاه .

6372/26 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن موسى

1- مناقب الخوارزمي: 121 ح136; كشف الغمة، باب زهد علي 1: 163; تاريخ ابن عساكر، مجلد ترجمة علي 3: 242.

الصفحة 23

ابن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن خداهي، عن عبد الله بن أيوب، عن عبد الله بن هاشم، عن عبد الكبير بن عمرو الخثعمي، عن حبابة الوالبيّة، قالت: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شوطة الخميس ومعه رة لها سبابتان يضوب بها بياعي الحوي والملماهي والؤمار، ويقول لهم: يا بياعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان، فقام إليه فوات بن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين وما جند بني مروان؟ قال له: أهوام حلّوا اللّحي وقتلوا الشولرب (1) ففسخوا، الحديث .

6373/27 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان يمشي في الأسواق، وبيده نورة يضرب بها من وجد من مظفّف أو غاش في تجلّة المسلمين، قال الأصبغ: قلت له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس في بيتك، قال: ما نصحتني يا أصبغ، وكان يركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء ويطوف في الأسواق سوقاً سوقاً، فأتى يوماً طاق اللحامين فقال: يا معشر القصابين لا تعجّوا الأنفس قبل أن وهق، وإياكم والنفخ في اللحم، ثم أتى إلى التملين فقال: أظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون من جيده، ثم أتى السماكين فقال: لا تبيعوا إلا طيباً، وأياكم وما طفا، ثم أتى الكناسة وفيها من أنواع التجلّة: من نخاس وقمّاط وبايع ابل وصورفي وزاز وخياط، فنادى بأعلى صوت: يا معشر التجار إن أسواقكم هذه يحضوها الأيمان فشوهوا أيمانكم بالصدقة، وكفّوا عن الحلف، فإنّ الله تبارك وتعالى لا يقُدّس من حلف باسمه كاذباً⁽²⁾ .

6374/28 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إذا

1- الكافي 1: 346; وسائل الشيعة 1: 423.

2- دعائم الإسلام 2: 538; مستترك الوسائل 13: 235 ح 15224.

الصفحة 24

اشترتيم ما تحتاجون إليه من السوق، فقولوا حين تدخلون السوق: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله)، اللهمّ إنّي أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة، وأعوذ بك من بوار الأيم⁽¹⁾ .

6375/29 . البيهقي، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي (رضي الله عنه): أنّه كان يكوّه أن يشترى من أرض الخراج شيئاً ويقول: عليها خراج المسلمين⁽²⁾ .

6376/30 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله أيّ المال خير؟ قال: زرع زرعه أصلحه صاحبه، وأدى حقّه يوم حسابه⁽³⁾ .

6377/31 . عن ابن أبي فديك، قال: حدّثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه [(عليه السلام)] قال: لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة، قال: يا معشر قريش إنكم بأقلّ الأرض مطراً، فأحرثوا فإنّ الحرث مبرك، وأكثروا فيه من الجماجم⁽⁴⁾ .

6378/32 . عن عمرو بن صليح المحرّبي، قال: جاء رجل إلى علي فوشى ورجل، فقال: إنّه أخذ رُضاً فصنع بها كذا وكذا، فقال الرجل: أخذتها بالنصف أروي أهلها وأصلحها وأعوها، فقال علي [(عليه السلام)]: لا بأس به⁽⁵⁾ .

6379/33 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا بأس بالزراعة بالنصف⁽⁶⁾ .

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 634; مستدرک الوسائل 13: 263 ح5304; البحار 103: 96.

2- سنن البيهقي 9: 140; كنز العمال 4: 554 ح11633.

3 - الجعفيات: 246 ; مستدرک الوسائل 13: 460 ح15896 ; الغايات: 213 ; الخصال، باب الأربعة: 245 ; معاني الأخبار: 197; أمالي الصدوق، المجلس 56: 286; البحار 103: 64.

4- كنز العمال 4: 129 ح9876.

5- كنز العمال 15: 534 ح42067.

6- كنز العمال 15: 534 ح42068.

الصفحة 25

6380/34 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب [(عليه السلام)]، قال: نهى رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) عن جذاذ الليل وحصاد الليل⁽¹⁾.

6381/35 . عن علي [(عليه السلام)] قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالجماع أن تنصب في الزرع، قيل:

من أجل ماذا؟ قال: من أجل العين⁽²⁾.

6382/36 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي زهرة، عن أم الحسن، قالت: مر بي

أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: أي شيء تصنعين يا أم الحسن؟ قلت: أغزل، فقال: أما أنه أحل الكسب . أو من أحل الكسب⁽³⁾

6383/37 . محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو

جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلام كثير: نعم الله للمغول للمرأة الصالحة⁽⁴⁾.

6384/38 . العياشي: عن محمد بن خالد الضبي، قال: مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكوة،

وكان يقال لها أم بكر وفي يدها مغول تغزل به، فقال لها: يا أم بكر أما كبرت أما أن لك أن تضعي هذا المغول؟ فقالت: وكيف أضعه وسمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: هو من طيبات الكسب⁽⁵⁾.

6385/39 . الصدوق، قال علي (عليه السلام): أطلوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإنه أسوع في

طلب الرزق من الضوب في الأرض، وهي الساعة التي

1- كنز العمال 15: 540 ح42089.

2- كنز العمال 15: 540 ح42090.

3- الكافي 5: 311; وسائل الشيعة 12: 174; تهذيب الأحكام 6: 382.

4 - علل الشوائع، باب النواذر: 583; وسائل الشيعة 12: 174.

(1)

يقسم الله فيها الرزق بين عباده .

6386/40 . الصدوق، روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام):

من آتاه الله برزق لم يخط إليه وجهه ولم يمد إليه يده، ولم يتكلم فيه بلسانه، ولم يشد إليه ثيابه، ولم يتعوض له، كان ممن ذكره

الله عز وجل في كتابه: **لَوْ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** (2)(3)

(4)

6387/41 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الوحال تفيد المال .

6388/42 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال للحسن (عليه السلام): لا تلم إنساناً يطلب قوته، فمن عدم قوته

(5)

كثرت خطاياها، الخبر .

(6)

6389/43 . الصدوق، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: البكور في طلب الرزق يزيد في الرزق .

6390/44 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الأشياء لما لوجت

(7)

لزوج الكسل والعجز، فنتج بينهما الفقر .

6391/45 . الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القوشي

الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، قال: حدثنا ثابت بن أبي

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 616; البحار 85: 318.

2- الطلاق 2 و3.

3- من لا يحضوه الفقيه 3: 166 ح 3612; تفسير نور الثقلين 5: 356; تفسير الصافي 5: 188; البحار 70: 281.

4- مستترك الوسائل 13: 14 ح 14593; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

5- جامع الأخبار: 300 ح 818; مستترك الوسائل 13: 14 ح 14596.

6- الخصال، حديث الأربعمائة: 616; البحار 103: 5.

7- الكافي 5: 86; وسائل الشيعة 12: 38.

صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)

يقول: ترك نسيج العنكبوت في البيت يورث الفقر، والبول في الحمام يورث الفقر، وترك القمامة في البيت يورث الفقر،

والأكل على الجنب يورث الفقر، والتخلل بالطرفاء يورث الفقر، والتمشيط من قيام يورث الفقر، واليمين الفاجرة تورث الفقر،

وإثارة يورث الفقر، وإظهار الحرص يورث الفقر، والنوم بين العشائين يورث الفقر، والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر،

واعتياد الكذب يورث الفقر، وكثرة الاستماع إلى الغنا يورث الفقر، وردّ السائل الذكر بالليل يورث الفقر .

ثم قال (عليه السلام): ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، فقال: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق، والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق، وصلوة الرحم تزيد في الرزق، وكسح الفنا يزيد في الرزق، ومواساة الأخ في الله عز وجل يزيد في الرزق، والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق، والاستغفار يزيد في الرزق، واستعمال الأمانة يزيد في الرزق، وقول الحق يزيد في الرزق، واجابة المؤذن يزيد في الرزق، وتوك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق، وتوك الحرص يزيد في الرزق، وشكر المنعم يزيد في الرزق، واجتتاب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق، والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق، وأكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق، ومن سبَّح الله كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الفقر⁽¹⁾.

6392/46 . محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام): أن الولد

1- الخصال، أبواب الستة عشر: 504; روضة الواعظين: 455، في ذكر فضل الفقر والقوت; وسائل الشيعة 11: 276; البحار 76: 314.

لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل:⁽¹⁾
أنت ومالك لأبيك .

6393/47 . قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام): كان لي عبد فأعتقه والدي علي من غير أمري ولا رضاي، فقال (عليه السلام): والدك أملك بك وبمالك منك، فإنك ومالك من هبة الله لوالدك⁽²⁾.

1- الكافي 5: 135; تهذيب الأحكام 6: 343; وسائل الشيعة 14: 544; الاستبصار 3: 48; من لا يحضره الفقيه 3: 452 ح 4561.



في الحثّ على طلب الرزق

- 6394/1 . قال علي (عليه السلام): خُذْ من الدنيا ما أتاك، وتولّ عما يتولّى عنك، فإن أنت لم تفعل فأجمل في الطلب ⁽¹⁾ .
- 6395/2 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله عزّ وجلّ يحبّ المحترف ⁽²⁾ .
الأمين .
- 6396/3 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها، يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب ⁽³⁾ .
الحلال .
- 6397/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل، أنّه قال: قال الله تعالى في ليلة المواجه: يا أحمد، إنّ العبادة عشوة أجزء، تسعة منها طلب

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 393; مستدرک الوسائل 13: 28 ح14648.

2- الكافي 5: 113; من لا يحضوه الفقيه 3: 158 ح3580; وسائل الشيعة 12: 13.

3- من لا يحضوه الفقيه 3: 163 ح3596; وسائل الشيعة 12: 13.

- الحلال، الخبر ⁽¹⁾ .
- 6398/5 . المفيد (رحمه الله): حديث طويل عن علي (عليه السلام)، وفيه يقول: أطلبوا الرزق فإنّه مضمون لطلبه ⁽²⁾ .
- 6399/6 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدنيا نول فاطلب حظّك منها بأجمل الطلب ⁽³⁾ .
- 6400/7 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا ⁽⁴⁾ .
أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب الأرض يبتغي من فضل الله، ولا يغمّ نفسه وأهله .
- 6401/8 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: إنّي لأبغض الرجل أن يكون كسلان من أمر دنياه؛ لأنّه إذا كان كسلان ⁽⁵⁾ .
من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .
- 6402/9 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده ووعيله ما ⁽⁶⁾ .
يصلحهم .
- 6403/10 . عن علي (عليه السلام): الشاخص في طلب الرزق الحلال، كالمجاهد في سبيل الله ⁽⁷⁾ .

- 6404/11 . قال علي (عليه السلام): طوبى لمن ذلَّ في نفسه، وطاب كسبه .
6405/12 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول

1- إرشاد القلوب، في ليلة المعراج: 203; مستدرک الوسائل 13: 20 ح 14615.

- 2 - إرشاد المفيد في وصف الإنسان: 160; تفسير نور الثقلين 5: 125; البحار 77: 420.
3 - كنز الكواكبي: 16; وسائل الشيعة 12: 29.
4- دعائم الإسلام 2: 13; مستدرک الوسائل 13: 7 ح 14566; الجعفيات: 165.
5- دعائم الإسلام 2: 14.
6- دعائم الإسلام 2: 15; مستدرک الوسائل 13: 13 ح 14588.
7- دعائم الإسلام 2: 15; مستدرک الوسائل 13: 13 ح 14588; البحار 103: 78.
8- نهج البلاغة: قصار الحكم 123; البحار 103: 2; مستدرک الوسائل 2: 377 ح 2236.

الصفحة 31

الله (صلى الله عليه وآله) يقول: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه، رجل خرج ضرباً في الأرض يطلب من فضل الله
يعود به على عياله ⁽¹⁾ .

6406/13 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من طلب الدنيا تعطفاً على والد أو ولد أو
زوجة، بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر ⁽²⁾ .

1- مسند زيد بن علي: 254.

2- مسند زيد بن علي: 255.

الصفحة 32

الباب الرابع:

في تقدير الأزواق

6407/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه
عليّ بن الحسين، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة الرء الخطاء الصالحون،
والولد البار، والزوجة المواتية، وأن يرزق معيشته في بلدته ⁽¹⁾ .

6408/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: وكذلك الرء المسلم الويء من الخيانة ينتظر من الله احدى
الحسينين: أمّا داعي فما عند الله خير له، وأمّا رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال، ومعه دينه وحسبه، إنّ المال والبنين حوث
⁽²⁾

الدنيا، والعمل الصالح حوث الآخرة، وقد يجمعهما الله تعالى لأقوام .

6409/3 . الشيخ الطوسي، أخبرنا ابن حمويه، قال: حدثنا أبو الحسين، قال:

1- الجعفریات: 194; مستدرک الوسائل 13: 189 ح 15061.

2- نهج البلاغة: خطبة 23; مستدرک الوسائل 13: 21 ح 14619.

الصفحة 33

حدثنا ابن مقبل، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، عن سعيد بن مسلم، عن علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من رضي من الله بالقليل من الرزق،

رضي الله منه بالقليل من العمل، وانتظار الفوج عبادة⁽¹⁾.

6410/4 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد القاساني، عن ذكره، عن

عبد الله بن القاسم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كن لما لا تجو

رجى منك لما تجو، فإن موسى بن عمران (عليه السلام) خرج يقتبس لأهله نراً فكلّمه الله عز وجل ورجع نبياً مرّسلاً،

وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان (عليه السلام)، وخرجت سحرة فوعن يطلبون العزّ لوعن فوجوا مؤمنين⁽²⁾.

6411/5 . الصدوق، حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، قال:

حدثني حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كان فيما وعظ لقمان ابنه أن

قال له: يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيته في طلب الرزق، أن الله تبارك وتعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره، وآتاه

رزقه، ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة، إن الله تبارك وتعالى سيرزقه في حال الرابعة، أما أول ذلك فإنه كان في

رحم أمه يرزقه هناك في وار مكين حيث لا يؤذيه حرّ ولا برد، ثم أخرجه من ذلك وأجرى له رزقا من لبن امه يكفيه به

ويربيه وينعشه من غير حول به ولا قوة، ثم فطم من ذلك فأجرى له رزقا من كسب أبويه وأفة ورحمة له من قلوبهما، لا

يملكان غير ذلك، حتّى أنّهما يؤثّرانه على أنفسهما في أحوال كثرة، حتّى إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره

1- أمالي الطوسي، المجلس 14: 405 ح 907; البحار 52: 122.

2- الكافي 5: 83; وسائل الشيعة 12: 33; البحار 71: 234.

الصفحة 34

وظنّ الظنون بربه، وجدد الحقوق في ماله وقرّر على نفسه وعياله مخافة إقتار رزق وسوء يقين بالخلف من الله تبارك

وتعالى في العاجل والآجل، فبئس العبد هذا يا بني⁽¹⁾.

6412/6 . الصدوق، حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني، قال: حدثنا مكي بن سعدويه البرذعي، قال:

حدثنا أبو منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العنكي، قال: حدثنا محمد بن أشوس، قال: حدثنا إواهيم بن نصر، قال:

حدَّثنا وهب بن وهب بن هشام أبو البخوي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: يا علي إنَّ اليقين أن لا ترضي أحداً على سخط الله، ولا تحمدن أحداً على ما آتاك الله، ولا تدمن أحداً على ما لم يؤتكَ الله، فإنَّ الرزق لا يحوِّه حرص الحريص ولا يصرفه كره كلِّه، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ بحكمته وفضله جعل الروح والفرج في اليقين والرضى، وجعل الهمَّ والحزن في الشكِّ والسخط، فإنَّه لا فقر أشدَّ من الجهل،⁽²⁾ الحديث .

6413/7 . الصدوق، حدَّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدَّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعيد الخفاف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لرجل: إن كنت لا تطيع خالقك فلا تأكل من رزقه، وإن كنت والبيت عوّه فأخرج من ملكه، وإن كنت غير قانع بقضائه وقوره فاطلب رباً سواه⁽³⁾ .

1- خصال الصدوق، أبواب الثلاثة: 122؛ البحار 13: 414.

2 - توحيد الصدوق، باب الأرزاق والأسعار: 375؛ البحار 77: 68؛ المحاسن 1: 80 ح 47.

3 - توحيد الصدوق، باب الأرزاق والأسعار: 371؛ روضة الواعظين، باب الحثِّ على مخالفة النفس والهوى: 420.

الصفحة 35

6414/8 . وبهذا الاسناد، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمَّا بعد فإنَّ الإهتمام بالدنيا غير زائد في الموظف وفيه تضييع الزاد، والاقبال على الآخرة غير ناقص من المقنور، وفيه إجاز المعاد، وأنشد:

لو كان في صخرة في البحر راسية	صمّاء مملومة ملّس نواحيها
رزق لنفس واهها الله لانفلقت	عنه فأدّت إليه كلّما فيها
أو كان بين طباق السبع مجمعة	لسهّل الله في الموقى مواقبها
حتّى يوافي الذي في اللوح خطّه	إن هي أتته وإلاّ فهو يأتبها ⁽¹⁾

6415/9 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيّها الناس لا يشغلکم المضمون من الرزق عن المفروض عليكم من العمل، والمتوكّل لا يسأل ولا يودّ ولا يمسك شيئاً خوفاً الفقر، وينبغي لمن أراد سلوك طريق التوكّل أن يجعل نفسه بين يدي الله تعالى فيما يحوي عليه من الأمور، كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف يشاء⁽²⁾ .

6416/10 . عن علي [(عليه السلام)]: أباي الله أن يرزق عبده المؤمن إلاّ من حيث لا يحتسب⁽³⁾ .

6417/11 . الصدوق، حدَّثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الوري العدل ببلخ، قال: حدَّثنا علي بن مهرويه

القرويني، عن داود بن سليمان الفوّاء، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): التوحيد نصف الدين، واستتروا الرزق بالصدقة⁽⁴⁾.
6418/12 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الرزق يسعى إلى من لا يطلبه، وقال:

1- توحيد الصدوق، باب الأرزاق والأسعار: 372; تفسير نور الثقلين 3: 410.

2 - لرشاد القلوب، باب التوكّل 1: 120.

3- كنز العمال 1: 144 ح 697.

4- التوحيد: 68; تفسير نور الثقلين 5: 126.

الصفحة 36

الأرزاق لا تُنال بالحرص والمغالبة، وقال: أجملوا في الطلب فكم من خائب ومجمل لم يخب، وقال: ذلّ نفسك بالطاعة وحلّها بالقناعة وخفضّ في الطلب وأجمل في المكتسب، وقال: ستّة يختبر بها دين الرجل، إلى أن قال: والإجمال في الطلب، وقال: رزقك يطلبك فلوّح نفسك من طلبه، وقال: سوف يأتيك أجلك فأجمل في الطلب، وقال: سوف يأتيك ما قدرّ لك فخفض في المكتسب، وقال: عجبت لمن علم أنّ الله قد ضمن الأرزاق مقوّهاً، وأنّ سعيه لا يزيده فيما قدرّ له منها وهو حريص دائب في طلب الرزق، وقال: لن يفوتك ما قسم لك فأجمل في الطلب، لن تترك ما زوي عنك فأجمل في المكتسب، وقال: ليس كلّ مجمل بمحروم⁽¹⁾.

6419/13 . محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): يا ابن آدم لا يكن أكبر همك يومك الذي إن فاتك لم يكن من أجلك، فإنّ همك يوم فإنّ كلّ يوم تحضوه يأتي الله فيه برزقك، واعلم أنّك لن تكتسب شيئاً فوق قوتك إلاّ كنت فيه حلّناً لغورك، تكثر في الدنيا به نصبك ويحظى به ولتلك يطول معه يوم القيامة حسابك، فاسعد بمالك في حياتك، وقدّم ليوم معادك زاداً يكون أمامك، فإنّ السفر بعيد والموعود القيامة والمورد الجنة أو النار⁽²⁾.

6420/14 . عن علي [(عليه السلام)]: إنّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً جعل رزقه كافاً⁽³⁾.

6421/15 . عن علي [(عليه السلام)]: إنّ الطير إذا أصبحت سبّحت ربّها وسألته قوت يومها⁽⁴⁾.

6422/16 . عن علي [(عليه السلام)]: من رضي من الله باليسير من الرزق، رضي الله منه

1- مستدرک الوسائل 13: 32 ح 14662; عن غرر الحكم.

2 - مستدرک الوسائل 13: 35 ح 14669; البحار 103: 31; في تفسير العياشي غير موجود.

3- كنز العمال 3: 390 ح 7089.

4- كنز العمال 3: 391 ح 7092.

الصفحة 37

بالقليل من العمل .

6423/17 . عن ابن النجار، أنبأنا أبو القاسم يحيى بن سعد بن يحيى بن بوشن التاجر، أنبأنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، أنبأنا سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، ثنا أبو الحسن بالوملة، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب وزيد بن أكرم، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد: أنه دخل على أبي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد الزبير بن العوام وقد سأله، وقد أمر له بشيء فتسخطه الزبوي فاستقله، فأغضب المنصور ذلك من الزبوي حتى بان فيه الغضب، فأقبل عليه جعفر، فقال: يا أمير المؤمنين حدثني أبي، عن أبيه، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [(عليه السلام)] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من استقلّ قليل الوزق حرمه الله كثوره، فقال الزبوي: والله لقد كان عندي قليلا، ولقد كثر عندي بحديثك هذا ⁽²⁾ .

6424/18 . الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار رفعه، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: قوّوا على أنفسكم البعيد وهووا عليها الشديد، واعلموا أن عبداً وإن ضعفت حيلته ووهنت مكيدته، أنه لم ينقص مما قدر الله له، وإن قوّى عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة إنه لن زاد على ما قدر الله له ⁽³⁾ .

6425/19 . ابن طولوس، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من تعذّر عليه رزقه وتغلّقت عليه مذهب المطالب في معاشه، ثم كتب له هذا الكلام في رقّ ظبي أو قطعة من آدم، وعلقه عليه أو جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفرقه، وسّع الله رزقه

1- كنز العمال 3: 400 ح 7140.

2- كنز العمال 6: 566 ح 16960 ; مستترك الوسائل 7: 272 ح 8213.

3- أمالي المفيد، المجلس 23: 128 ; مستترك الوسائل 13: 36 ح 14672; البحار 103: 32.

الصفحة 38

وفتح عليه أبواب المطالب في معاشه من حيث لا يحتسب وهو:

اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد، ولا صبر له على البلاء، ولا قوة له على الفقر والفاقة، اللهم فصل على محمد وآل محمد ولا تحظر على فلان بن فلان رزقك ولا تقتّر عليه سعة ما عندك، ولا تحرمه فضلك ولا تحرمه من جزيل قسمك، ولا تكله إلى خلقك ولا إلى نفسه فيعجز عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله، بل تنفرد بلمّ شعته وتولى كفايته وانظر إليه في جميع أموره، إنك إن وكلته إلى خلقك لم ينفعه، وإن ألجأته إلى أقربائه حرموه وإن أعطوه أعطوا قليلا نكدا، وإن منعه منعوا كثراً، وإن بخلوا فهم للبخل أهل.

اللهم أغن فلان بن فلان من فضلك ولا تخله منه فإنه مضطر إليك فقير إلى ما في يديك وأنت غني عنه، وأنت به خبير عليم، **لَوْ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَوْرًا** ⁽¹⁾ ، **{إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}** ⁽²⁾ **لَوْ مَنْ يَتَّقِ**

اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ { (3)(4)

6426/20 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كم من متعب نفسه مُقْتَرَّ عليه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير (5) .

6427/21 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول: اعلّموا علماً يقينا أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته، أن

1- الطلاق: 3.

2 - الشرح: 6.

3- الطلاق 2 و3.

4- مهج الدعوات: 126 ; مشترك الوسائل 13 : 40 ح 14683.

5- الكافي 5 : 81 ; البحار 103 : 35 ; التمهيد: 53 ح 101.

الصفحة 39

يسبق ما سُمِّي له في الذكر الحكيم، ولم يحل من العبد في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ما سُمِّي له في الذكر الحكيم، أيها الناس إنّه لن يرداد امرؤ نقراً بحذفه ولم ينقص امرؤ نقراً لحمقه، فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعتة، والعالم بهذا التلّك له أعظم شغلا في مضوّته، وربّ منعم عليه مستوج بالإحسان إليه، وربّ مغرور في الناس مصنوع له، فأفق أيها الساعي من سعيك، وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك، وتفكّر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنّها من قول أهل الحجى ومن غوائم الله في الذكر الحكيم، إنّه ليس لأحد أن يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال: الشوك بالله فيما افترض الله عليه، أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يفعل غره، أو يستجج إلى مخلوق باظهار بدعة في دينه، أو يسوّه أن يحمده الناس بما لم يفعل، والمتجبر المختال وصاحب الأبهة والزهو، أيها الناس إنّ السباع همتها التعدي، وإنّ البهائم همتها بطونها، وإنّ النساء همتهنّ الوجال، وإنّ المؤمنيين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله وإياكم منهم (1) .

6428/22 . الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أدينة، عن أبان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت

علياً (عليه السلام) يقول: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ الله له سلم، ومن تناولها من غير حلّها هلك إلا أن يتوب وراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن راد به الدنيا فهي حظّه (2) .

6429/23 . العياشي، عن إسماعيل بن كثير، رفع الحديث إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لمّا

2- تهذيب الأحكام 6: 328; كتاب سليم بن قيس: 124.

الصفحة 40

قالت هذه الآية **﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾**⁽¹⁾ قال: فقال أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله): ما هذا الفضل أيكم يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك؟ قال: فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنا أسأله، فسأله عن ذلك الفضل ما هو، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلها وعض لهم بالحرام، فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به .⁽²⁾

6430/24 . الشيخ ورام، قال: وجدت في تفسير القرآن، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) بحذف الأسانيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير الحمد لله رب العالمين، قال: رب العالمين مالكمم وخالقهم وسائق أرزاقهم إليهم من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون، فالرزق مقسوم وهو يأتي ابن آدم على أي سوية سرها من الدنيا، ليس بتقوى متق زايده ولا لفجور فاجر يناقصه، وبينه شبر وهو طالبه، ولو أن أحدكم يتربص رزقه لطلبه كما يطلبه الموت .⁽³⁾

6431/25 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): وكل الرزق بالحمق، ووكّل الحومان بالعقل، ووكّل البلاء بالصبر .⁽⁴⁾

6432/26 . أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بنثر الجوز والسكر .⁽⁵⁾

1- النساء: 32.

2- تفسير العياشي 1: 239; البحار 5: 147; تفسير الوهان 1: 366.

3 - مجموعة ورام 2: 107.

4- الكافي 8: 186; البحار 72: 50; التمهيص: 46 ح 62; تحف العقول 145.

5- الاستبصار 3: 66; تهذيب الأحكام 6: 370; وسائل الشيعة 12: 122.

الصفحة 41

6433/27 . الصدوق، حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثني أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدّثني علي بن الحكم، قال: حدّثني الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): دخلت أم أيمن على النبي (صلى الله عليه وآله) وفي ملحفتها شيء، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما معك يا أم أيمن؟ فقال: إن فلانة أملكوها فنثروا عليها فأخذت من نثرها، ثم بكت أم أيمن وقالت: يا رسول الله فاطمة (عليها السلام) زوجتها ولم تنثر عليها شيئاً، الخبر .⁽¹⁾

6434/28 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: يابن آدم، الرزق رزقان: رزق

تطلبه، ورزق يطلبك، فإن لم تأتته أذاك، فلا تحمل همّ سنتك على همّ يومك، وكفاك كل يوم ما هو فيه، فإن تكن السنة من عموك فإن الله عزّ وجلّ سيؤتيك في كلّ غدّ جديد ما قسم لك، وإن لم تكن السنة من عموك فما تصنع بالهم فيما ليس لك، ولن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب، ولم يبطئ عنك ما قدر لك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتراً عليه رزقه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير، وكلّ مقرون به الفناء ⁽²⁾ .

6435/29 . قال علي (عليه السلام): الرزق رزقان: طالب ومطلوب، فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتّى يخرج عنها، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتّى يستوفي رزقه منها ⁽³⁾ .

6436/30 . ابن جرير، حدّثنا المقدمي، ثنا إسحاق الفروي، ثنا عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه علي [(عليه السلام)] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من كان في بيته شاة تحلب جاء الله برزقها وكانت في بيته بركة،

1- أمالي الصدوق، المجلس 48: 236; مستدرک الوسائل 13: 119 ح 14947.

2 - نهج البلاغة: قصار الحكم 379; وسائل الشيعة 12: 31; البحار 5: 147; الفصول المهمة: 534; من لا يحضوه الفقيه 4: 384 ح 5834.

3- نهج البلاغة: قصار الحكم 431; البحار 103: 38.

الصفحة 42

وقُدّس كلّ يوم تقديسة وانتقل الفقر عنه مرحلة، ومن كانت عنده شاتان يحلبهما جاءه الله برزقهما وانتقل الفقر عنه مرحلتين، وقُدّس كلّ يوم تقديستين، ومن كان في بيته ثلاث شياه يحلبهنّ جاءه الله برزقهنّ وكانت في بيته ثلاث بركات وقُدّس كلّ يوم ثلاث تقديسات، وانتقل عنه الفقر ثلاث مراحل ⁽¹⁾ .

1- كنز العمال 14: 183 ح 38311.

الصفحة 43

الباب الخامس:

في الكسب من اليد

6437/1 . الصدوق، عن أبيه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن إواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر

بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: **لِيَأْتِيَهُمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ رِزْقٌ غَيْرٌ كَرِهُوا** ⁽¹⁾ . قال: أغنى كلّ إنسان بمعيشته، وأرضاه بكسب يده ⁽²⁾ .

6438/2 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ولقد كان في رسول الله (صلى الله عليه وآله) كاف لك في الأسوة، إلى أن

قال: وإن شئت ثلثت بدلود (عليه السلام) صاحب الزواير، وقرئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده، ويقول لجلسائه: أيكم يكفيني بيعها، ويأكل قوص الشعير من ثمنها⁽³⁾.

1- النجم: 48.

2- معاني الأخبار: 214; وسائل الشيعة 12: 24.

3- نهج البلاغة: خطبة 160; مستترك الوسائل 13: 23 ح 14628.

الصفحة 44

6439/3 . عن علي [(عليه السلام)]: إن الله تعالى يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال⁽¹⁾.

6440/4 . عن علي [(عليه السلام)]: رُكِيَ الأعمال كسب العوء بيده⁽²⁾.

6441/5 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله

(عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لُوحِيَ اللهُ عزَّوجلَّ إلى داود (عليه السلام): أنك نعم العبد لولا أنك تأكل

من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود (عليه السلام) لربعين صباحاً، فوحي الله عزَّوجلَّ إلى الحديد أن لن

لعبيدي داود، فألان الله عزَّوجلَّ له الحديد فكان يعمل كل يوم نوعا فبييعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين نوعا فباعها

بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى من بيت المال⁽³⁾.

6442/6 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال:

يا رسول الله أي الكسب أفضل؟ فقال (صلى الله عليه وآله): عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور، فإن الله يحب المؤمن

المحترف، ومن كدّ على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزَّوجلَّ⁽⁴⁾.

6443/7 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، قال: حدّثنا الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

(عليهما السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من وجد ماءً وواباً ثم افتقر فأبعده الله⁽⁵⁾.

1- كنز العمال 4: 4 ح 9200.

2- كنز العمال 4: 8 ح 9220.

3- الكافي 5: 74; وسائل الشيعة 12: 22; تهذيب الأحكام 6: 326; من لا يحضره الفقيه 3: 162 ح 3594.

4- مسند زيد بن علي: 255.

5- قرب الاسناد: 115 ح 404; وسائل الشيعة 12: 24; البحار 103: 65.

الصفحة 45

6444/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: القبر خير من الفقر، وقال: إن إعطاء هذا المال في طاعة الله أعظم

(1)

نعمة، وإنفاقه في معاصيه أعظم محنة .

6445/9 . محمد بن الحسين، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمحمد بن الحنفية، أنه قال: يا بني إياك والإتكال على الأمانى فإنها بضائع النوكى، وتثبط عن الآخرة، إلى أن قال: أشوف الغنى ترك المنى ⁽²⁾ .

6446/10 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفقر خير لأمتي (للمؤمن) من الغنى إلا ما حمل كلاً أو أعطى في نائبة ⁽³⁾ .

6447/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ألا وإن من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحة البدن،

وأفضل من صحة البدن قوى القلب ⁽⁴⁾ .

6448/12 . الحسن بن ظريف، قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان أمير المؤمنين

(عليه السلام) يقول: من وجد ماءً وتزأباً ثم افتقر فأبعده الله ⁽⁵⁾ .

1- مستدرک الوسائل 13: 20 ح 14617; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

2- نهج البلاغة: كتاب 31; وسائل الشيعة 12: 39; من لا يحضره الفقيه 4: 384 ح 5834.

3- الجعفيات: 155; مستدرک الوسائل 3: 15 ح 14599.

4- غرر الحكم: 369; مستدرک الوسائل 13: 17 ح 14609.

5- قرب الاسناد: 115 ح 404; البحار 103: 65.



مبحث الربا

الباب الأول:

في حرمة الربا ومولده

6449/1 قال علي (عليه السلام): طوق طائفة من بني إسرائيل عذاب، فأصبوا وقد فقتوا أربعة أصناف من الناس: الكياليين، والمغنين، والمحكرين للطعام، وآكلي الربا⁽¹⁾.

6450/2 زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: أهدي لرسول الله (صلى الله عليه وآله) تمر فلم يردّ منه شيئاً، فقال لبلال: دونك هذا التمر حتى أسألك عنه، قال: فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلاً، فلما كان من الغد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إئتنا بخبيئتنا التي استخبأناك، فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما هذا الذي استخبأناك، فأخوه بالذي صنع، فقال له رسول الله: هذا الحرام الذي لا يصلح أكله، انطلق فلرده على صاحبه ومؤه أن لا يبيع هكذا ولا يبتاع، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الذهب بالذهب مثلاً بالمثل، والفضة بالفضة مثلاً بالمثل، والبر بالبر

1- دعائم الإسلام 2: 35; مستدرک الوسائل 13: 334 ح 15518.

(1) مثلاً بمثل، والذرة بالذرة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو لُداد فقد رُبي⁽¹⁾.

(2) 6451/3 . عن علي [(عليه السلام)] : كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا .

6452/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل الرِّبَا ومؤكله وكاتبه وشاهده فيه سواء ⁽³⁾ .

6453/5 . الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه

السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الرِّبَا ومؤكله وباعه وكاتبه وشاهديه ⁽⁴⁾ .

6454/6 . عن علي [(عليه السلام)]: لعن الله أكل الرِّبَا ومؤكله وكاتبه ومانع الصدقة ⁽⁵⁾ .

6455/7 . عن علي [(عليه السلام)]: لعن الله أكل الرِّبَا ومؤكله وشاهديه وكاتبه، والواشمة والمستوشمة، ومانع الصدقة

والمحلل والمحلل له ⁽⁶⁾ .

6456/8 . الصوق، حدثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد

بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي

ابن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في وصيته له: يا علي الرِّبَا سبعين جزءاً أيسرها مثل

أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام، يا علي توهم من ربا أعظم من

1- مسند زيد بن علي: 257.

2- كنز العمال 6: 238 ح15516; الجامع الصغير 2: 284 ح6336.

3- الكافي 5: 144.

4- تهذيب الأحكام 7: 15; من لا يحضره الفقيه 3: 274 ح3994; وسائل الشيعة 12: 430; مجمع البيان 1: 390.

5- كنز العمال 4: 157 ح9769.

6- كنز العمال 4: 109 ح9783.

الصفحة 51

⁽¹⁾ سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام .

6457/9 . الطوسي، أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن

الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر

محمد ابن علي (عليه السلام) بن الحسين (عليه السلام) يقول: وجدت في كتاب علي بن أبي طالب (عليه السلام): إذا ظهر

الرِّبَا من بعدي ظهر موت الفجأة، وإذا طُفِّت المكابيل أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من

الزرع والثمار والمعادن كلّها، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الاثم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شولهم ثم

يدعو خيلهم فلا يُستجاب لهم ⁽²⁾ .

6458/10 . القطب الراوندي في (لبّ اللباب): عن علي (عليه السلام) أنه قال: خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بد لك

الخمسة من النار: من أتجر بغير علم فلا بد له من أكل الرِّبَا، ولا بد لآكل الرِّبَا من النار ⁽³⁾ .

- 6459/11 . وعنه: وأتي عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) وجل يأكل الربا، فقسمّ ماله قسمين، فجعل نصفه في بيت المال وأحرق نصفه⁽⁴⁾ .
- 6460/12 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: طوق طائفة من بني إسرائيل عذاب، فأصبحوا وقد فقوا أربعة أصناف، إلى أن قال: والصيلفة آكلة الربا منهم⁽⁵⁾ .

1- خصال الصدوق، باب السبعين: 583; البحار 130: 119.

- 2- أمالي الطوسي، مجلس 8: 210 ح363; البحار 100: 45.
- 3 - مشترك الوسائل 13: 331 ح15505.
- 4 - مشترك الوسائل 13: 332 ح15510.
- 5 - الجعفيات: 169 ; مشترك الوسائل 13: 333 ح15518.

الصفحة 52

- 6461/13 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع التمر بالوطب، من أجل أنّ الوطب ينقص من كيله إذا يبس⁽¹⁾ .
- 6462/14 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه سئل عن الوهم بوهمين يداً بيد، قال: ذلك الربا العجلان⁽²⁾ .
- 6463/15 . روي عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا أراد الله بقوية هلاكاً ظهر فيهم الربا⁽³⁾ .
- 6464/16 . عن علي (عليه السلام) قال: الربا سبعون باباً، أهونها عند الله كالذي ينكح أمة⁽⁴⁾ .
- 6465/17 . محمّد بن الحسن، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّه كسا الناس بالواق، وكان في الكسوة حلّة جيّدة، قال: فسألها إياّه الحسين (عليه السلام) فأبى، فقال الحسين: أنا أعطيك مكانهما حلّتين، فأبى فلم يزل يعطيه حتّى بلغ خمسا، فأخذها منه ثم أعطاه الحلّة وجعل الحلل في حوره، وقال: لآخذن خمسة⁽⁵⁾ بواحدة .
- 6466/18 . عن علي (عليه السلام) في كلام له: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له: يا عليّ أنّ القوم سيفتتون بأموالهم، إلى أن قال: ويستحلّون حوامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية، يستحلّون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع⁽⁶⁾ .

بيان:

هذا
محمول
على
بيع
أحد

1- دعائم الإسلام 2: 42; مستدرک الوسائل 13: 341 ح 15548.

2- دعائم الإسلام 2: 37; مستدرک الوسائل 13: 347 ح 15564.

3- تفسير مجمع البيان 1: 390.

4- تفسير مجمع البيان 1: 390.

5- تهذيب الأحكام 7: 119; وسائل الشيعة 12: 449; من لا يحضوه الفقيه 3: 280 ح 4011.

6- نهج البلاغة: خطبة 156; وسائل الشيعة 12: 456; مستدرک الوسائل 13: 329 ح 15498.

الصفحة 53

6467/19 . علي بن إواهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً

(عليه السلام) أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب، ثم خلى سبيله، ثم قال: يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك⁽¹⁾.

6468/20 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه باع بعواً بربرة بلربعة أبوة مضمومة، وباع جملاً له يدعى عصيفر

بعشرين بعواً إلى أجل⁽²⁾.

6469/21 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أموا المؤمنين (عليه السلام): لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً

بفضة إلا يداً بيد⁽³⁾.

6470/22 . عن علي (عليه السلام): أنه سئل عن الواهم بالروهمين يداً بيد، قال: ذلك الربا العجلان⁽⁴⁾.

6471/23 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يجوز بيع الفضة بالذهب ولا بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد⁽⁵⁾.

6472/24 . الحاكم النيسابوري، أخو بني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد

الصائغ، ثنا إواهيم بن محمد بن العباس الشافعي، قال: سمعت أبي محمد بن العباس يحدث، عن عمر بن محمد بن زيد، عن

أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): الدينار بالدينار، والروهم

بالروهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، الصوف ها

وها⁽⁶⁾.

وها .

2- دعائم الإسلام 2: 34 ; مستترك الوسائل 13: 343 ح15553.

3- الكافي 5: 251 ; وسائل الشيعة 12: 458 ; تهذيب الأحكام 7: 99 ; الاستبصار 3: 93.

4- دعائم الإسلام 2: 37 ; مستترك الوسائل 13: 347 ح15564.

5- دعائم الإسلام 2: 41 ; مستترك الوسائل 13: 348 ح15567.

6 - مستترك الحاكم 2: 49 ; الجامع الصغير للسيوطي 1: 660 ح4300.

الصفحة 54

6473/25 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أقرض قرضاً ورقاً لا يشترط إلا ردّ مثلها، فإن قضى بأجود

(1) منها فليقبل .

6474/26 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من السحت الهدية يلتمس بها ما هو أفضل منها، وذلك قول الله عزّ

وجلّ: **﴿لَا تَمَنَّوْا تُسْتَكْرَهُ﴾** (2) (أي لا تعط عطية أن تعطى أكثر من ذلك) (3) .

2- المدثر: 6.

3- دعائم الإسلام 2: 327 ; مستترك الوسائل 13: 335 ح15521.

الصفحة 55

الباب الثاني:

في مولد جواز الربا

6475/1 . محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع،

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيّد وعبده

(1) ربا .

6476/2 . محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع،

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس بيننا وبين

(2) أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف وهم بوهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم .

2- الكافي 5: 147 ; تهذيب الأحكام 7: 18 ; الاستبصار 3: 70.

مبحث البيع وأحكامه

الباب الأول:

شروط صحة البيع

6477/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تشتتر من عقار أهل الذمة ولا من
لرضهم شيئاً؛ لأنه فيء المسلمين، الخبر⁽¹⁾ .

6478/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن رجل كان عاملاً للسلطان فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان على

أبيه، فانطلق الولد فباع دراً من تركة والده وأدى ثمنها إلى السلطان، وسائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا، هل عليهم في
ذلك شيء؟ قال (عليه السلام): إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك غرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعاً، وإن لم يكن
ذلك فلمن لم يبيع من الورثة القيام بحقه، ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه⁽²⁾ .

1- الجعفيات: 81؛ مستدرک الوسائل 13: 242 ح 15249.

2- دعائم الإسلام 2: 59؛ مستدرک الوسائل 13: 229 ح 15208.

6479/3 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه عن ابن أبي نجوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من باع سلعة فقال: إنَّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نظرة، فخذها فأَيَّ ثمن شئت، وجعل صفقتها واحدة، فليس له إلاَّ أقلَّهما، وإن كانت نظرة، قال: وقال (عليه السلام): من سلوم بثمانين أحدهما عاجلاً والآخرة نظرة، فليُسم أحدهما قبل الصفقة⁽¹⁾.

6480/4 . الوضا (عليه السلام) بإسناده، عن آبائه، عن الحسين بن علي (عليهما السلام) قال: اختصم إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجلان أحدهما باع الآخر بعراً واستثنى الرأس والجلد، ثم بدا له أن ينوره، قال علي (عليه السلام): هو شريكه على قدر الرأس والجلد⁽²⁾.

6481/5 . محمّد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل اشترى ثوباً بشروط إلى نصف النهار، فعوض له بريح فرأد بيعة، قال (عليه السلام): ليشهد أنه قدرضيه فاستوجهه، ثم ليبيعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبيع فقد وجب عليه⁽³⁾.

6482/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: رأدت عائشة أن تشتري برة، فاشتوت مواليتها عليها ولاها، فاشتوتها منهم على ذلك الشوط، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال قوم يشتوتون شروطاً ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الوقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشروط الله أكّد وكلّ شرط خالف الله فهو ردّ، الخبر⁽⁴⁾.

6483/7 . عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال: المسلمون

1- الكافي 5: 206; وسائل الشيعة 12: 367; تهذيب الأحكام 7: 47.

2 - صحيفة الوضا (عليه السلام): 252 ح 176; مستترك الوسائل 13: 376 ح 15646; الكافي 5: 304; وسائل الشيعة 13: 49; تهذيب الأحكام 7: 81.

3- الكافي 5: 173; وسائل الشيعة 12: 359; تهذيب الأحكام 7: 23.

4- دعائم الإسلام 2: 247; مستترك الوسائل 13: 300 ح 15419.

الصفحة 61

(1) عند شروطهم إلاَّ شرطاً فيه معصية.

6484/8 . عن جعفر بن محمّد (عليه السلام): عن أبيه، عن آبائه، أن علياً (عليه السلام) قال: من شرط ما يكوه، فالبيع جائز والشوط باطل، وكلّ شرط لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً فهو جائز⁽²⁾.

6485/9 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمّد، أن علياً (عليه السلام) سئل ما حدّ السكوان الذي يجب عليه الحد؟ فقال: السكوان عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره، ولا يعرف سماء من أرض ولا أختاً من زوجة.

(3) قال جعفر بن محمّد (عليه السلام): يعني إن هذا لا يجوز بيعه وشوؤه ولا طلاقه ولا عتاقه.

- 6486/10 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يجوز على مسلم غلط في بيع⁽⁴⁾ .
- 6487/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فأنكر البيع، فقضى أن يأخذ وليدته ويؤدّي الثمن الولد البائع⁽⁵⁾ .
- 6488/12 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن بيع السمك في الآجام، واللبن في الضوع، والصوف في ظهور الغنم، قال: هذا كله لا يجوز؛ لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غر⁽⁶⁾ .
- 6489/13 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يجوز بيع العبد الأبق ولا الدابة

1- دعائم الإسلام 2: 54; مستدرک الوسائل 13: 300 ح 15420.

2- دعائم الإسلام 2: 54.

3 - الجعفيات: 146 ; مستدرک الوسائل 13: 241 ح 15244.

4- دعائم الإسلام 2: 56 ; مستدرک الوسائل 13: 322 ح 15480.

5- دعائم الإسلام 2: 59 ; مستدرک الوسائل 13: 230 ح 15212.

6- دعائم الإسلام 2: 23 ; مستدرک الوسائل 13: 235 ح 15226.

الصفحة 62

الضالة . يعني قبل أن يقدر عليها .⁽¹⁾

6490/14 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلين اختصما إليه، فقال أحدهما: بعث من هذا قواصر واستثيت

خمساً منهنّ لم أعلمهنّ في وقت البيع، وبعض القواصر أفضل من بعض، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): البيع فاسد؛ لأنّ الاستثناء وقع على شيء مجهول⁽²⁾ .

6491/15 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منه⁽³⁾ .

6492/16 . صفوان، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام): لا تبع الحنطة بالشعير إلاّ بدأ بيد، ولا تبع قفراً من حنطة بقفورين من شعير⁽⁴⁾ .

6493/17 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن

أبي عبد الله (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كره بيع اللحم بالحيوان⁽⁵⁾ .

6494/18 . محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر،

عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كره بيع صكّ الورق

- 1- دعائم الإسلام 2: 23; مستدرک الوسائل 13: 237 ح 15232.
- 2- دعائم الإسلام 2: 57; مستدرک الوسائل 13: 239 ح 15237.
- 3- الجعفيات: 83; مستدرک الوسائل 13: 240 ح 15240.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 96; وسائل الشيعة 12: 439.
- 5- الكافي 5: 191; تهذيب الأحكام 7: 45; من لا يحضوه الفقيه 3: 278 ح 4004; وسائل الشيعة 12: 441.

الصفحة 63

حتى يُقبض⁽¹⁾.

6495/19 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن رجل أخذهُ السلطان بمال ظلماً، فلم يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله، فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع المضطرّ؟ قال: بيعه جائز، وليس هذا كبيع المضطرّ، هذا له فيه النفع لما يصف عنه، وإنما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه ويجوه عليه ويضطره إليه⁽²⁾.

6496/20 . البيهقي، أخبرنا أبو حزم العبوي الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا صالح بن رستم، ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤسر على ما في يديه ولم يؤمّه بذلك، قال الله جلّ ثناؤه: **لَا تَتَسَوَّأَ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**⁽³⁾ وتتهد الأثوار ويستذلّ الأخيار، ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطرّ، وعن بيع الغرور وعن بيع الثروة قبل أن تطعم (ترك)⁽⁴⁾.

6497/21 . الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من احتكر طعاماً أو علفاً، أو ابتاعه بغير حكمة، فرأد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله⁽⁵⁾.

6498/22 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير

1- تهذيب الأحكام 6: 386; وسائل الشيعة 12: 265.

2- دعائم الإسلام 2: 36; مستدرک الوسائل 13: 284 ح 15364.

3- البقرة: 237.

4 - سنن البيهقي 6: 17; كنز العمال 4: 74 ح 9586; مستدرک صحيفة الرضا (عليه السلام): 270 ح 2; مستدرک

الوسائل 13: 283 ح 15363.

5- تهذيب الأحكام 7: 37; وسائل الشيعة 12: 390.

الصفحة 64

- المؤمنين (عليه السلام) نهى أن يشتري شبكة الصياد، يقول: اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا .
- 6499/23 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كيلوا طعامكم، فإنّ الوكعة في الطعام المكيل ⁽²⁾ .
- 6500/24 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا اشتريت شيئاً ممّا يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتّى تكتاله أو تونه ⁽³⁾ .
- 6501/25 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس ببيع المجزفة ما لم يسمّ كيلاً ⁽⁴⁾ .
- 6502/26 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة باعها ابن سيدها وأوه غائب، فاستولدها الذي اشتواها فولدت منه غلاماً، ثمّ جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فنأشده الذي اشتواها، فقال: له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتّى ينقد لك البيع، فلما أخذه، قال له أوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتّى توصل ابني، فلما رأى ذلك سيده الوليدة أجاز بيع ابنه ⁽⁵⁾ .
- 6503/27 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بعبد لزمي قد أسلم، فقال: اذهروا فبيعه

1- الكافي 5: 194; وسائل الشيعة 12: 263; تهذيب الأحكام 7: 124.

2- الجعفيات: 160; مستترك الوسائل 13: 280 ح 15351.

3 و 4 - مسند زيد بن علي: 270.

5- الكافي 5: 211; تهذيب الأحكام 7: 74; الاستبصار 3: 205.

(1) من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده .

- 6504/28 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (رضي الله عنه) قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومن باع نخلاً قد أوت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ⁽²⁾ .

- 6505/29 . علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكها حكة، فوجد فيها ربواً فخاصمه إلى علي (عليه السلام)، فقال له علي (عليه السلام): لك بكيل الوب سمناً، فقال له الرجل إنمّا بعته منك حكة، فقال له علي (عليه السلام): إنمّا اشترى منك سمناً ولم يشتر منك ربواً ⁽³⁾ .

6506/30 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إواهيم بن إسحاق الخوي، عن

أبي صادق، قال: دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) سوق التمرين، فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً، فقال لها:

ما لك؟ قالت: يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا ترواً بوهوم، فخرج أسفله ردياً ليس مثل الذي رأيت، قال: فقال له: رد عليها

فأبى حتى قالها ثلاثاً فأبى، فعلاه بالرة حتى رد عليها، وكان علي (عليه السلام) يكره أن يجلل التمر⁽⁴⁾.

6507/31 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من ملك ذارحم منه محوماً عليه فهو

1- الكافي 7: 432; تهذيب الأحكام 6: 287; وسائل الشيعة 12: 282; البحار 103: 130.

2- سنن البيهقي 5: 326; كنز العمال 4: 89 ح 9671.

3- تهذيب الأحكام 7: 66; وسائل الشيعة 12: 419.

4- الكافي 5: 230; من لا يحضره الفقيه 3: 270 ح 3978.

حرّ حين يملكه ولا سبيل له إليه⁽¹⁾.

6508/32 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق ولا أن

يتصدّق ولا يهب مما في يديه، إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالا من مال أباح له ما فعله، أو جعل عليه ضريبة

يؤدّيها إليه، وأباح له ما أصاب بعد ذلك⁽²⁾.

6509/33 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا مات الرجل وله أم ولد، فهي بموته حرة لا تباع إلا في ثمن

رقيتها إن اشترىها بدين ولم يكن له مال غيرها⁽³⁾.

1- الجعفرات: 81; مستدرک الوسائل 13: 368 ح 15614.

2- دعائم الإسلام 2: 308; مستدرک الوسائل 13: 369 ح 15616.

3- مستدرک الوسائل 13: 376 ح 15647; دعائم الإسلام 2: 316.



الباب الثاني:

الخيار في البيع

- 6510/1 . عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا ضرور ولا إضرار⁽¹⁾ .
- 6511/2 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أخدم في البيع، فجعل له رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما اشتراه وباع الخيار ثلاثاً⁽²⁾ .
- 6512/3 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البيعان بالخيار فيما تبايعا، حتى يفترقا عن رضا⁽³⁾ .

1- دعائم الإسلام 2: 499; مستدرك الوسائل 13: 307 ح 15443.

2 - مسند زيد بن علي: 262.

3 - مسند زيد بن علي: 263.

الباب الثالث:

الآداب في البيع وبعض أحكامه

- 6513/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مرّ أمير المؤمنين . صلوات الله عليه . على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): زدها فإنّه أعظم للوكة⁽¹⁾ .
- 6514/2 . في عهد علي (عليه السلام) للأشتر: وليكن البيع سمحاً، وبمولين عدل⁽²⁾ .
- 6515/3 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله يحبّ العبد سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الإقتضاء⁽³⁾ .
- 6516/4 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا اشترى القوم متاعاً فقوّموه واقتسموه، ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً، فله قيمة العيب، فإن اشترى رجل سلعة فأصاب

1- الكافي 5: 152; تهذيب الأحكام 7: 7; من لا يحضره الفقيه 3: 196 ح 3736.

2- نهج البلاغة: كتاب 53 ; مستترك الوسائل 13: 253 ح15282.

3 - مسند زيد بن علي: 254.

الصفحة 69

- بها عيباً وقد أحدث بها حدثاً، أو حدث عنده، قيل له: ردّ ما نقص عندك وخذ الثمن إن شئت، أو فخذ قيمة العيب⁽¹⁾.
- 6517/5 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: تستوى الأمة إذا اشتريت بحيضة، وإن كانت لا تحيض فبخمسة ورُبعين يوماً⁽²⁾.
- 6518/6 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: استواء الأمة إذا وطأها الرجل حيضة⁽³⁾.
- 6519/7 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الجارية تشوى ويخاف أن تكون حُبلى، قال: يستبرؤها بخمسة ورُبعين ليلة⁽⁴⁾.
- 6520/8 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا تشتتر من عقار أهل الذمة، إلى أن قال: ولا تشتتر من رقيقهم، إلّا ما كان سبايا أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو⁽⁵⁾.
- 6521/9 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم منه أو تغيب الشمس⁽⁶⁾.
- 6522/10 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

1- دعائم الإسلام 2: 47; مستترك الوسائل 13: 306 ح15439.

2- قرب الاسناد: 137 ح482; وسائل الشيعة 13: 38; البحار 103: 131.

3- دعائم الإسلام 2: 307; مستترك الوسائل 13: 371 ح15625.

4- دعائم الإسلام 1: 129; مستترك الوسائل 13: 371 ح15626.

5- الجعفيات: 83; مستترك الوسائل 13 ح360 ح15602.

6- دعائم الإسلام 2: 18; مستترك الوسائل 10: 384 ح12233.

الصفحة 70

- عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، قال: وكان لا يأخذ على بيوت السوق كواء⁽¹⁾.
- 6523/11 . محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أحراً⁽²⁾.

6524/12 . الديلمي، عن علي [(عليه السلام)]: السوق دار سهو وغفلة فمن سبّح فيها تسيحة كتب الله له بها ألف حسنة، ومن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله كان في جوار الله حتى يمسي .⁽³⁾

6525/13 . عن علي [(عليه السلام)] قال: قيل: يا رسول الله قوم لنا السعر، قال: إن غلاء السعر ورخصه بيد الله، (و)ريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياي .⁽⁴⁾

6526/14 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن صباح، عن أمية بن عمرو، عن الشعبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تريد، وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت .⁽⁵⁾

1- الكافي 2: 662; وسائل الشيعة 12: 300.

2- تهذيب الأحكام 6: 383; وسائل الشيعة 12: 300.

3- كنز العمال 4: 28 ح 9330.

4- كنز العمال 4: 183 ح 10074; تفسير السيوطي 1: 313.

5- الكافي 5: 306; من لا يحضوه الفقيه 3: 271 ح 3979; وسائل الشيعة 12: 337; تهذيب الأحكام 7: 227.

الصفحة 71

6527/15 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل يشوي الطعام مما يكال أو يوزن، فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الذي أخذه به، قال (عليه السلام): إن كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها، وإن تفاحشت عن ذلك، فلا خير فيها، ووردها لأنها قد تكون غلطا أو تجزفا ممن استوفى له .⁽¹⁾

6528/16 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في قوله تعالى: **لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**⁽²⁾ قال: من الخيانة الكذب في البيع والشراء .⁽³⁾

6529/17 . عن علي (عليه السلام): أنه نهى الباعة أن يظهروا فضل ما يبيعونه ويخفون شوه .⁽⁴⁾

6530/18 . عن علي (عليه السلام): أنه نهى عن النفخ في اللحم . يعني بعد أن يسلم الجلد .⁽⁵⁾

6531/19 . عن كليب بن وائل الأردني، قال: رأيت علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] مرّ بالقصابين، فقال: يا معشر القصابين لا تتفخوا، فمن نفخ اللحم فليس منا .⁽⁶⁾

6532/20 . عن علي (عليه السلام): أنه أمر نقاد بيت المال أن لا يدخلوا إلا طيبا .⁽⁷⁾

6533/21 . عن علي [(عليه السلام)]: ليس منا من غش مسلما أو ضوه أو ما كوه .⁽⁸⁾

6534/22 . عن أبي إسحاق السبيعي، قال: كان علي [(عليه السلام)] يجيء إلى السوق فيقوم

2- الأنفال: 27.

3- مسند زيد بن علي: 264.

4- دعائم الإسلام 2: 29 ; مستترك الوسائل 13: 327 ح15493.

5- دعائم الإسلام 2: 29.

6- كنز العمال 4: 158 ح9969.

7- دعائم الإسلام 2: 30.

8- كنز العمال 4: 60 ح9506.

الصفحة 72

مقاماً له فيقول: السلام عليكم أهل السوق، اتقوا الله في الحلف فإن الحلف زوجي السلعة ويمحق البركة، التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه⁽¹⁾.

6535/23 إواهيم بن محمد الثقفي، أخبرنا عبد الله بن أبي شيبه، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مسعر، عن ابن جادة، عن أبي سعيد، قال: كان علي (عليه السلام) يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق اتقوا الله، وإياكم والحلف، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة، فإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه، السلام عليكم، الخبر⁽²⁾.

6536/24 محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفته، قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) على دار ابن أبي معيط. وكان يقام فيها الأبل. فقال: يا معاشر السماوة أقلوا الأيمان، فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح⁽³⁾.

6537/25 عن علي (عليه السلام) أنه قال: اتقوا الله في اليمين الكاذبة، فإنها منفقة للسلعة، وممحقة للبركة، ومن حلف يميناً كاذبة، فقد اجزى على الله فلينتظر عقوبته⁽⁴⁾.

6538/26 محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة؛ لأن تمر خبير أجودهما⁽⁵⁾.

6539/27 محمد بن الحسن، بإسناده عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)

في حديث: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن يباع التمر

1- كنز العمال 4: 175 ح15543.

2- الغرات 1: 110 ; مستترك الوسائل 13: 250 ح15274; البحار 103: 102.

3- الكافي 5: 162; وسائل الشيعة 12: 309.

4- دعائم الإسلام 2: 94 ; مستترك الوسائل 16: 39 ح19056.

- (1) بالوطب عاجلا، بمثل كيله إلى أجل، من أجل إنَّ التمر يبيس فينقص من كيله .
- 6540/28 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعاه رجل إلى طعامه، فنظر إلى وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها، فقال له: ما هذه؟ قال: أمة اشتريتها يا رسول الله، قال: وهي حامل؟ قال: نعم، قال: فهل قوبتها؟ قال: نعم، قال: لولا حرمة طعامك للعننك لعنة تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله وبما استحقَّ العتق؟ قال: لأنَّ نطفتك غدت في سمعه وبصوه ولحمه ودمه وشوه وبشوه .
- (2) 6541/29 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل، فلا يقوبها حتى تضع، وكذا السبايا لا يقوبن حتى يضعن .
- (3) 6542/30 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: العهدة في الوقيق من الداء الأعظم حول، ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام .
- (4) 6543/31 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يجد فيها عيباً، قال (عليه السلام): يؤرمه ويردّ عليه قيمة العيب .
- (5) 6544/32 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اشترى جارية فوطأها، ثم وجد فيها عيباً، قال: تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها داء، ثم يردّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء .
- (6) 6545/33 . عن علي [(عليه السلام)] في رجل اشترى جارية فوطأها فوجد بها عيباً، قال:

1- تهذيب الأحكام 7: 95; وسائل الشيعة 12: 445.

- 2- دعائم الإسلام 1: 130; مستترك الوسائل 13: 372 ح 15629.
- 3- دعائم الإسلام 1: 129; مستترك الوسائل 13: 373 ح 15636.
- 4- دعائم الإسلام 2: 48; مستترك الوسائل 13: 325 ح 15487.
- 5- دعائم الإسلام 2: 48; مستترك الوسائل 13: 326 ح 15489.
- 6- الكافي 5: 214; تهذيب الأحكام 7: 61.

- (1) يؤرمه ويردّ البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطأها ردها .
- 6546/34 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن محمد بن ميسر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يردّ الجارية بعيب إذا وطأت، ولكن وجع بقيمة العيب، وكان علي (عليه السلام) يقول: معاذ الله أن أجعل لها
- (2) أجراً .

6547/35 . محمد بن يعقوب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل

اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطأها، قال: يردّها على الذي ابتاعها منه، ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها، وقد قال علي (عليه السلام): لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها⁽³⁾ .

6548/36 . عبد الله بن جعفر، عن أبي البخزوي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعان حراً صغيراً فعيب فهو ضامن⁽⁴⁾ .

1- كنز العمال 4: 151 ح 9952.

2 - من لا يحضره الفقيه 3: 221 ح 3822; وسائل الشيعة 12: 415.

3- الكافي 5: 214; تهذيب الأحكام 7: 62.

4- قرب الاسناد: 146 ح 527; تهذيب الأحكام 7: 185; الكافي 5: 302; البحار 104: 259.

الصفحة 75

الباب الرابع:

في بيع السِّلْم

6549/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لا تسلّم إلى حصّاد ولا إلى صوامٍ ولا إلى دياس، ولكن أسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم⁽¹⁾ .

6550/2 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بالسِّلْم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، لا يسلم إلى دياس ولا إلى حصّاد⁽²⁾ .

6551/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل، وقال: خذ

ثمناً بحساب سعر يومه، فلا يأخذه إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه، أو يأخذ طعاماً كما شرط، وكذلك الحكم في كل ما

يجوي

1- دعائم الإسلام 2: 51; مستدرک الوسائل 13: 382 ح 15663.

2- الكافي 5: 184; وسائل الشيعة 13: 58; من لا يحضره الفقيه 3: 259 ح 3936.

الصفحة 76

فيه السِّلْم⁽¹⁾ .

6552/4 . عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنّه كره أن يقبض المسلف إلاّ

(2)

ما أسلف، فإن تراضيا من ذلك على أمر رآد به الوقف من أحدهما لصاحبه، فلا بأس إذا كان بسعر معلوم .
6553/5 . محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن⁽³⁾ .

6554/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تسلّم إلى حصاد ولا إلى صوام ولا إلى دياس، ولكن أسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم، والصحيح من السّلم أن يسلمّ الرجل إلى الرجل دنانير أو واهم يدفعها إليه على طعام موصوف بكيل أو يوزن معلوم، ويسمّي المكان الذي يقبضه فيه، ويدفع الثمن قبل افتراقهما من المكان الذي تعاقد فيه السّلم، ثم يقترقان عن تراض⁽⁴⁾ منهما .

6555/7 . الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبعها غائلة، فقضى (عليه السلام): أن لا يغمها المعار، ولا يغم الرجل إذا استأجر الدابة، ما لم يكوها أو يبعها غائلة⁽⁵⁾ .

6556/8 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن

1- دعائم الإسلام 2: 52; مستدرک الوسائل 13: 384 ح 15672.

2- دعائم الإسلام 2: 40; مستدرک الوسائل 13: 349 ح 15571.

3- تهذيب الأحكام 7: 44; الاستبصار 3: 79; وسائل الشيعة 13: 63; من لا يحضوه الفقيه 3: 264 ح 3949.

4- دعائم الإسلام 2: 51.

5- تهذيب الأحكام 7: 182; الاستبصار 3: 125.

أبي نوحان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعطى رجلا ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى، فقال له صاحبه: لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً، قال: فقال (عليه السلام): لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً⁽¹⁾ .

6557/9 . محمد بن الحسن، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام): أنه ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع⁽²⁾ .

6558/10 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام): أنه جعل جعل الأبق لأربعين توها إن كان جاء به

من مسير ثلاثة أيام، وإن جاء من دون ذلك رضخ له⁽³⁾ .

6559/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن جعل الأبق، قال: ذلك ليس بواجب بوجه على المسلم⁽⁴⁾ .

1- الكافي 5: 220; وسائل الشيعة 13: 70; تهذيب الأحكام 7: 32; الاستبصار 3: 75.

2- تهذيب الأحكام 7: 237; وسائل الشيعة 12: 52.

3 - مسند زيد بن علي: 289.

4- دعائم الإسلام 2: 498 ; مستترك الوسائل 17: 132 ح 20972.

الصفحة 78

الباب الخامس:

في بيع الثمار وشروطها

6560/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن

إواهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من باع نخلا قد أُوّه فتوته للبايع، إلا أن يشترط المبتاع، ثم قال علي (عليه السلام): قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ⁽¹⁾.

6561/2 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله عن بيع المحافلة والغرابنة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع التمر حتى زهو . يعني يصفراً أو يحمر ⁽²⁾.

6562/3 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من باع نخلا فيه ثرة، فالثرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع، ومن اشترى عبداً له مال

1- الكافي 5: 177; تهذيب الأحكام 7: 78.

2 - مسند زيد بن علي: 267.

الصفحة 79

فالمال للبايع إلا أن يشترط المبتاع، ومن اشترى حقلاً فيه زرع فالزرع للبايع إلا أن يشترط المبتاع ⁽¹⁾.

6563/4 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: حراً محجراً . أي حراماً محرماً . ثوري الثمار حتى تطعم، والنخل حتى زهو، والحبّة حتى تفوك ⁽²⁾.

6564/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه رخص في بيع الثرة إذا زهت أوزها بعضها، أو كانت مع ما يجوز

بيعه، وإن لم زه شيء منها سنة واحدة وسنتين بعدها; لأنّ البيع حينئذ يقع على مزاها أو ما يجوز بيعه فما هو حاضر، ويكون ما لم زه وما لم يظهر بعد تبعاً له، وكثير من الثمار يظهر شيئاً بعد شيء، ويقع البيع ولا على ما بدا صلاحه منه كالمقاي والمباطخ وكثير من الثمار ⁽³⁾.

6565/6 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن معروف، عن رجل،

عن مندل بن علي العنزي، عن محمد بن مطوف، عن مسمع، عن الأصمغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا غضب الله على أمة ولم يقول بها العذاب، غلت أسعورها، وقصوت أعملها، ولم توبح تجلها، ولم توك ثملها، ولم تغزر أنهلها، وحبس عنها أمطلها، وسلط عليها ثورها⁽⁴⁾.

1- مسند زيد بن علي: 269.

2 - الجعفيات: 180 ; مستترك الوسائل 13: 356 ح15589.

3- دعائم الإسلام 2: 24 ; مستترك الوسائل 13: 357 ح15593.

4- الكافي 5: 317 ; من لا يحضوه الفقيه 1: 524 ح1489.

الصفحة 80

الباب السادس:

في ذكر ما نهي عن بيعه

- 6566/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه كتب إلى رفاة يأوره بطود أهل الذمة من الصوف⁽¹⁾.
- 6567/2 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شرّ الناس من باع الناس⁽²⁾.
- 6568/3 . القطب الراوندي، روى جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما قدموا ببنت يزدجرد بنت شهریار آخر ملوك الفوس وخاتمهم على عمر، وأدخلت المدينة، استشرفت لها عذرى المدينة، وأشرق المجلس بضوء وجهها، ورأت عمر فقالت:

1- دعائم الإسلام 2: 38; مستترك الوسائل 13: 354 ح15585.

2 - الجعفيات: 165 ; مستترك الوسائل 13: 95 ح14876; البحار 103: 78 ; علل الشرائع: 530.

الصفحة 81

- أفبروزان، فغضب عمر وقال: شتمتني هذه العلجة وهم بها، فقال له علي (عليه السلام): ليس لك إنكار على ما لا تعلمه، فأمر أن ينادى عليها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجوز بيع بنات الملوك وإن كانوا كافرين، الخبر⁽¹⁾.
- 6569/4 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا توبة لمن باع حراً حتى يردّه حراً علّى ما كان⁽²⁾.
- 6570/5 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تبوعارقيقكم من أهل البدو⁽³⁾.
- 6571/6 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: اضوب خادمك إذا عصى الله، واعف عنه إذا عصاك⁽⁴⁾.

6572/7 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة⁽⁵⁾ .

6573/8 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن شوطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة، وعن

1- الخرائج والجرائح 2: 750; مستدرک الوسائل 13: 377 ح 15650; البحار 46: 10.

2 - الجعفيات: 173 ; مستدرک الوسائل 13: 378 ح 15651.

3 - الجعفيات: 168 ; مستدرک الوسائل 13: 378 ح 15652.

4 - مستدرک الوسائل 13: 379 ح 15657 ; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

5 - الجعفيات: 12 ; مستدرک الوسائل 13: 243 ح 15254.



(1) بيع الغر، وعن بيع الأبق حتى يقبض .

6574/9 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع الخمر

والخنزير والعنزة، وقال (صلى الله عليه وآله): هي ميتة، وعن أكل ثمن شيء من ذلك، وعن بيع الصدقة وعن بيع الخمس حتى يحاز (2) .

6575/10 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى

عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة والدم والخثوير والأصنام، وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العنزة، وقال: هي ميتة (3) .

6576/11 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا بأس ببيع المصاحف وشوائبها (4) .

6577/12 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا بأس بثمن كلب الصيد (5) .

6578/13 . عن علي (عليه السلام) أنّه رأى رجلاً يحمل هرة، قال: ما تصنع بها؟ قال: أبيعها، فنهاه، قال: فلا حاجة لي بها، قال: فتصدّق إذا بثمنها (6) .

6579/14 . محمّد بن الحسن الصفار، عن إواهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الكشوف، والكشوف أن تضوب الناقة وولدها طفل، إلا أن يتصدّق بولدها أو يذبح، ونهى أن يتول حمار على عتيق (7) .

6580/15 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال لولده الحسن (عليه السلام) في حديث: إياك وطلب الفضل واكتساب

الطاساسيج والقوليط، من نوي الأكف اليابسة والوجه

1- مسند زيد بن علي: 259.

2- مسند زيد بن علي: 260.

3- دعائم الإسلام 2: 18 ; مستترك الوسائل 13: 71 ح 14777.

4- دعائم الإسلام 2: 19 ; مستترك الوسائل 13: 118 ح 14942.

5- دعائم الإسلام 2: 19 ; مستترك الوسائل 13: 89 ح 14853.

6- دعائم الإسلام 2: 20 ; مستترك الوسائل 13: 90 ح 14854.

7- تهذيب الأحكام 6: 378.

(1) العابسة، فإنّهم إن أعطوا مؤناً، وإن منوا كنوا، الخبر .

6581/16 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن السندي ابن محمّد، عن أبي البخوي، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يحلّ منع الملح والنار .⁽²⁾

6582/17 . عن علي (رضي الله عنه): نهى عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح نوات الدرّ .⁽³⁾

6583/18 . محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الصباح الوعواني، عن حماد بن خالد، عن عبد

الكريم، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي (عليه السلام) قال: من باع الطعام زعت من قلبه الرحمة .⁽⁴⁾

6584/19 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قدم زيد بن حرثة بوقيق، فتصفّح رسول الله

(صلى الله عليه وآله) الوقيق، فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبيين حزينين من بين الوقيق، فقال رسول الله (صلى الله عليه

وآله): ما لي أرى هذين كئيبيين حزينين من بين الوقيق؟ فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الوقيق فبعنا ولدنا لهما،

فأنفقنا ثمنه على الوقيق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لرجع حتّى تستودّه من حيث بعته فودّه على أبيه، وأمر

رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه ينادي: أنّ رسول الله يأموكم ألاّ تفرّوا بين نوي الأرحام من الوقيق .⁽⁵⁾

6585/20 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر محمّد ابن عليّ بن دحيم، ثنا أحمد بن حلّم،

أنبأ عون بن سلام، عن أبي مريم، عن الحكم

1- أعلام الدين: 274; مستدرک الوسائل 13: 268 ح 15317; البحار 96: 160.

2- الكافي 5: 308; وسائل الشيعة 12: 328.

3- الجامع الصغير للسيوطي 2: 690 ح 9395.

4- تهذيب الأحكام 7: 162; من لا يحضوه الفقيه 3: 267 ح 3964.

5- مسند زيد بن علي: 272.

ابن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي (رضي الله عنه) قال: أصبت جلدية من السبي معها ابن لها، فلدت أن

أبيعتها وأمسك ابنها، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): بعهما جميعاً أو أمسكهما جميعاً .⁽¹⁾

6586/21 . وعنه، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن

الجهم، ثنا عبد الوهّاب بن عطاء الخفّاف، أنبأ شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن علياً (عليه

السلام) قال: أمّوني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفوّقت بينهما، فذكّرت ذلك للنبي (صلى

الله عليه وسلم) فقال: أتركهما فلتجعهما ولا تبعهما إلّا جميعاً ولا توقّ بينهما .⁽²⁾

6587/22 . وعنه، وأخونا أبو محمّد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعوابي، ثنا الوعواني، ثنا عفّان، ثنا حماد، أنبأ

الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي (رضي الله عنه) قال: .: وهب لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

غلامين أخوين، فبعتهما، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ما فعل الغلامان؟ قلت: بعتهما، قال: ردّه .⁽³⁾

6588/23 . عن علي [(عليه السلام)]: أنّه فرق بين جلدية وولدها، فنهاء النبي (صلى الله عليه وسلم) وردّ البيع .⁽⁴⁾

الباب السابع:

في تحريم الاحتكار

6589/1 . الشيخ المفيد، قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسين النصير الموي، قال: حدثنا أبو نصر المخرومي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالبصرة، إلى أن قال: ثم مشى حتى دخل سوق البصرة، فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون، فبكى (عليه السلام) بكاءً شديداً، ثم قال: يا عبيد الدنيا وعمال أهلها إذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم تتامون، وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون فمتى تحرزون الواد وتفكرون في المعاد، فقال له رجل: إنه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة، فإن قلت لا بد لنا من الإحتكار لم تكن معنوراً، فولى الرجل باكياً، الخ⁽¹⁾ .

6590/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: وكل حكرة تضر بالناس، وتغلي السعر عليهم

(1) فلا خير فيها .

6591/3 . قال علي (عليه السلام): ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والذبيب والتمر .

6592/4 . محمد بن علي بن الحسين، روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه

السلام) أنه قال: الحكرة في الخصب أربعين يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فمأزاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ومأزاد في العسوة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون .

6593/5 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب للأشتر حين ولاه مصر: ثم استوص بالتجار ونوي الصناعات، إلى أن قال:

واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة،

وعيب على الولاة، فامنع الاحتكار، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بمولين عدل،

وأسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع، فمن قرف حكرة بعد نهيك إياه، فنكل به وعاقبه من غير إسواف .

(4)

6594/6 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المحتكر محروم نعمته، وقال: الاحتكار شيمة الفجار، وقال: المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم على من لا يعفوه⁽⁵⁾ .

6595/7 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان ينهى عن الحكوة في الأمصار، فقال: ان ليس

1 و 2- دعائم الإسلام: 2: 35; مستدرک الوسائل 13: 274 ح 15337.

3 - من لا يحضوه الفقيه 3: 267 ح 3963; مستدرک الوسائل 13: 375 ح 15338; دعائم الإسلام 2: 36.

4- نهج البلاغة: كتاب 53; مستدرک الوسائل 13: 375 ح 15339; البحار 103: 88; وسائل الشيعة 12: 315.

5- غرر الحكم: 361; مستدرک الوسائل 13: 276 ح 15342.

الصفحة 87

الحكوة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزرنيخ والسمن⁽¹⁾ .

6596/8 . محمد بن علي بن الحسين، قال: نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الحكوة في الأمصار⁽²⁾ .

6597/9 . عن علي [(عليه السلام)]: نهى عن الحكوة بالبلد، وعن التلقي، وعن السوم قبل طوع الشمس، وعن ذبح قني الغنم⁽³⁾ .

6598/10 . عن علي [(عليه السلام)]: أنه مرّ بشطّ ألوات، فإذا كدس طعام لرجل من التجار حبسه ليغلى به، فأمر به فأحرق⁽⁴⁾ .

6599/11 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن وهب، عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة، عن

أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكوتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنتظر الأبصار إليها، فقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): لو قومت عليهم، فغضب رسول الله حتّى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم!! إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء⁽⁵⁾ .

6600/12 . قال علي (عليه السلام): المحتكر آثم عاص⁽⁶⁾ .

6601/13 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعة: إنه عن الحكوة، فمن ركب النهي فلوّجه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر⁽⁷⁾ .

1- قرب الاسناد: 135 ح 472; وسائل الشيعة 12: 314; الكافي 5: 164; تهذيب الأحكام 7: 159; الاستبصار 3: 114; البحار 103: 87.

2 - من لا يحضوه الفقيه 3: 267 ح 3962; وسائل الشيعة 12: 315.

3- كنز العمال 4: 98 ح 9724.

4- كنز العمال 4: 182 ح10070.

5 - تهذيب الأحكام 7: 161 ; وسائل الشيعة 12: 317 ; الاستبصار 3: 114 ; التوحيد: 388 ; من لا يحضوه الفقيه 3: 265 ح3955.

6- دعائم الإسلام 2: 35 ; مستترك الوسائل 13: 274 ح15336.

7- دعائم الإسلام 2: 36 ; مستترك الوسائل 13: 277 ح15346.

الصفحة 88

6602/14 . عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه ⁽¹⁾ .

6603/15 زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: جالب الطعام مزوق، والمحتكر عاص ملعون ⁽²⁾ .

1- إحياء الأحياء 3: 166.

2 - مسند زيد بن علي: 275.

الصفحة 89

الباب الثامن:

في بيع النسئة

6604/1 . محمّد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوه نفر لبيّتا لهم بعواً بنقده ويؤيدونه فوق ذلك نظرة، فابتاع لهم بعواً ومعه بعضهم: فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ⁽¹⁾ .

6605/2 . الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: منع أمير المؤمنين (عليه السلام) الثلاثة تكون صفقتهم واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه وأنا زُيدك نظرة، يجعلون صفقتهم واحدة، قال: فلا يعطيه إلاّ مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال: وجب له البيع قبل أن يؤم صاحبه، فليبيع بعدما شاء ⁽²⁾ .

1- الكافي 5: 208 ; تهذيب الأحكام 7: 47 ; من لا يحضره الفقيه 3: 283 ح4023.

2- تهذيب الأحكام 7: 48 ; وسائل الشيعة 12: 368.

الصفحة 90

6606/3 . أحمد بن محمّد، عن الوقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل باع بيعاً واشتروط شوطين بالنقد كذا وبالنسئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشوط، فقال (عليه السلام) ⁽¹⁾

(السلام): هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقل النقيدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة .

6607/4 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يشتري السلعة بدينار غير وهم إلى أجل، قال (عليه السلام): فاسد، فلعلّ الدينار يصير بهم (2) .

6608/5 . الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شوطه إلا الورق، فإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شوطه، طعامه أو علفه، فإن لم يجد شوطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شوطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون (3) .

6609/6 . الصدوق، حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدّثنا عمر ابن سهل بن إسماعيل الدينوري، قال: حدّثنا زيد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث طويل، قال: فمضى علي (عليه السلام) بباب رجل يستقوض منه شيئاً، فلقبه أعوابي ومعه ناقة، فقال: يا علي اشتر مني هذه الناقة، قال: ليس معي ثمنها، قال: فإنّي أنظرك به إلى القبض، قال: بكم يا أعوابي؟ قال: بمائة وهم، قال علي (عليه السلام): خذها يا حسن فأخذها، الخبر (4) .

1- تهذيب الأحكام 7: 53; وسائل الشيعة 12: 367.

2- تهذيب الأحكام 7: 116; وسائل الشيعة 12: 399.

3- تهذيب الأحكام 7: 32; وسائل الشيعة 13: 72; الاستبصار 3: 75.

4- أمالي الصدوق، مجلس 71: 380; مستترك الوسائل 13: 312 ح 15452; البحار 41: 46.

الصفحة 91

6610/7 . القطب الواوندي في (لب اللباب): عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنه خرج ذات يوم معه خمسة واهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلما مضى فإذا بأعوابي على جمل فقال له: اشتر هذا الجمل، قال (عليه السلام): ليس معي ثمنه، قال: اشتر نسيئة، فاشتره بمائة وهم، ثم أتاه إنسان فاشتره منه بمائة وخمسين وهماً نقداً، فدفع إلى البائع مائة وجاء بالخمسين إلى دره، فسألته فاطمة (عليها السلام) فقال: اتّحرت مع الله فأعطيته واحداً وأعطاني مكانه عشرة (1) .

6611/8 . الصدوق، حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدّثنا عمر ابن سهل بن إسماعيل الدينوري، قال: حدّثنا زيد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث طويل، إلى أن قال: فقال يا علي تبيع الناقة؟ قال علي (عليه السلام): وما تصنع بها؟ قال: أغزو عليها أول غزوة يغزوها ابن عمك، قال: إن قبلتها فهي لك بلا ثمن، قال: معي ثمنها وبالثمن أشترتها، فبكم اشتريتها؟ قال: بمائة وهم، قال الأعوابي: فلك سبعون ومائة وهم، قال علي (عليه السلام) (للحسن): خذ السبعين والمائة وسلّم الناقة والمائة للأعوابي الذي باعنا الناقة، والسبعين لنا نبتاع بها شيئاً، فأخذ الحسن الواهم وسلّم الناقة، قال علي (عليه السلام):

فمضيت أطلب الأعوابي الذي ابتعت منه الناقة لأعطيه ثمنها، الخبر ⁽²⁾ .

6612/9 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من اشترى ثوباً بدينار، فنقد فيه واهم فله أن يبيعه موابحة على أن شواه بدينار، وكذلك إن اشترى بالواهم، فنقد فيه دينراً فله أن يبيعه موابحة على الواهم التي اشترى بها ⁽³⁾ .

1- مستدرک الوسائل 13: 312 ح 15453.

2- أمالي الصدوق، مجلس 71: 380 ; مستدرک الوسائل 13: 316 ح 15464.

3- دعائم الإسلام 2: 50 ; مستدرک الوسائل 13: 322 ح 15482.

الصفحة 92

6613/10 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا صفق الرجل على البيع، فقد وجب وإن لم يفترقا ⁽¹⁾ .

1- تهذيب الأحكام 7: 20 ; الاستبصار 3: 73 ; وسائل الشيعة 12: 347.

الصفحة 93

مبحث

الدين والقرض

الصفحة 94

الصفحة 95

الباب الأول:

وجوب الوفاء بالدين

6614/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا حبس على معسر في الدين ⁽¹⁾ .

6615/2 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

علي (عليه السلام) أنّه قال: صاحب الدين لا يقبّد، ولا يضرب، ولا يضيقّ عليه في شيء (2) .

6616/3 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضالّ، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل إذا التوى على غمائه، ثمّ يأمر فيقسمّ ماله بينهم بالحصص، فإنّ أبي باعه فيقسمه بينهم . يعني ماله . (3)

6617/4 . الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا الفضل بن

1- دعائم الإسلام 2: 539; مستدرک الوسائل 13: 431 ح 15819.

2 - الجعفيات: 44 ; مستدرک الوسائل 13: 416 ح 15769.

3- الكافي 5: 102; تهذيب الأحكام 6: 191; وسائل الشيعة 13: 147; الاستبصار 3: 7.

الصفحة 96

محمّد بن المسيب البيهقي، قال: حدّثنا هارون بن عمرو المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لي: الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكوه الله عزّ وجلّ (1) .

6618/5 . محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين، ثمّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغمّاء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغمّاء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم أجروه وإن شئتم استعملوه (2) .

بيان:

قال
صاحب
وسائل
الشيعة:
يمكن
أن
يُحمل
هذا
على
من
يعتاد
إجارة
نفسه
والعمل
بيده.

6619/6 . الطوسي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في حديث طويل يذكر فيه معاجز رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغرائب حالاته وصفاته، قال (عليه السلام): ولقد صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأصحابه ذات يوم، فقال: ما هاهنا من بني النجار أحد، وصاحبهم محتبس على باب (3)

الجنة بثلاث رواه لفلان اليهودي وكان شهيداً .

6620/7 . البيهقي، أخروناه أبو علي الروذبلي، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا

إواهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضورة، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أتى بجنزة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، إلا أن يسأل عن دينه فإن قيل: عليه دين، كف عن الصلاة

1- أمالي الطوسي، المجلس 18: 520 ح1146; وسائل الشيعة 13: 90.

2- تهذيب الأحكام 6: 300; وسائل الشيعة 13: 148; الاستبصار 3: 47.

3- الاحتجاج 1: 532 ح127; مستترك الوسائل 13: 393 ح15700.

الصفحة 97

عليه، وإن قيل: ليس عليه دين، صلى عليه، فأتى بجنزة فلما قام سأل أصحابه: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: عليه دينان دين، فعدل عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): يا نبي الله هما عليّ روى منهما، فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلّى عليه ثم قال: يا علي جراك الله خوا، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتين بدينه، فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة، فقال بعضهم: هذا لعلّي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: لا بل للمسلمين عامة⁽¹⁾.

6621/8 . (الجعفيات)، أخرونا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم المراث⁽²⁾.

6622/9 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: خير الاخوان من لم يكن على اخوانه مستقصياً⁽³⁾.

6623/10 . محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال:

قال علي (عليه السلام): المرأة تستدين على زوجها وهو غائب، فقال: يقضي عنها ما استدانته بالمعروف⁽⁴⁾.

6624/11 . محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبيه: أن علياً (عليه

السلام) كان يحبس في الدين فإذا تبين له افلاس وحاجة

1- سنن البيهقي 6: 73; كنز العمال 6: 243 ح15532; الرياض النضرة 2: 209.

2- الجعفيات: 204; مستترك الوسائل 13: 403 ح15731.

3- غرر الحكم: 417; مستترك الوسائل 13: 406 ح15738.

4- تهذيب الأحكام 6: 195.

خَلَى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَا لَا (1) .

6625/12 . مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَوِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً، فَأَقْرَبَ أَحَدَ الْوَرَثَةِ بَدِينِ عَلِيٍّ أَبِيهِ: أَنَّهُ يَزُومُهُ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرَثَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ أَقْرَبَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ اجْبِزُ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُزْمَا فِي حَصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرَثَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ وَأَخْتٌ إِنَّمَا يَزُومُهُ فِي حَصَّتِهِ، وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَنْ أَقْرَبَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكَ فِي الْمَالِ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَإِنْ أَقْرَبَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ

فِيَلْحَقُ نَسَبُهُ وَيَضُوبُ فِي الْمَوَاتِ مَعَهُمْ (2) .

6626/13 . (الْجَعْفَوِيَّاتُ)، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ يَهُودِيًّا يُقَالُ لَهُ حَوِيحِرٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ) دَنَانِيرٌ، فَتَقَاضَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، فَقَالَ لَهُ: يَا يَهُودِيٌّ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَفْرُقُكَ يَا مُحَمَّدٌ

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حَتَّى تَعْطِيَنِي، فَقَالَ: إِذَا أَجْلَسَ مَعَكَ، فَجَلَسَ مَعَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي ذَلِكَ

الْمَوْضِعِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْغَدَاةَ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَتَهَدَّوْنَهُ

وَيَتَوَعَّدُونَهُ، فَفَطَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَ: مَا الَّذِي تَصْنَعُونَ بِهِ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَهُودِيٌّ يَحْبِسُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): نَهَى اللَّهُ تَبْرَكَ وَتَعَالَى (أَنْ) أَظْلَمَ مَعَاهِدًا وَلَا غَوْهَ، فَلَمَّا تَوَحَّلَ النَّهَارُ قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَشَطَرَ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتَ بِكَ الَّذِي فَعَلْتَ إِلَّا لِأَنْظُرَ نَعْتَكَ فِي التُّورَةِ،

فَأَيْتِي قَوَاتٍ فِي التُّورَةِ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَدُهُ فِي مَكَّةَ وَمَهَاجِرُهُ بِطَبِيبَةَ وَمَلِكُهُ بِالشَّامِ، وَلَيْسَ

1- تهذيب الأحكام 6: 196; الاستبصار 3: 47; من لا يحضره الفقيه 3: 28 ح 3258.

2- تهذيب الأحكام 6: 199; البحار 103: 154; قرب الإسناد: 51 ح 171; من لا يحضره الفقيه 3: 189 ح 3714.

بِفِظْوَلَا غَلِيظُولَا سَحَافٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا مَوْسٍ بِالْفَحْشِ وَلَا قَوْلِ الْخَطَا، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَهَذَا

مَالِي فَاحْكَمْ فِيهِ بِمَا رَأَى اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ كَثِيرَ الْمَالِ (1) .

1- الجعفریات: 182; مستدرک الوسائل 13: 407 ح 15741.



الباب الثاني:

في النهي عن الدين

6627/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: من رآد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، وليباكر الغداء، وليقلّ الجماع، فقيل: يا أمير المؤمنين ما خفة الرداء؟ قال: الدين⁽¹⁾ .

6628/2 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إياكم والدين فإنّه مذلة بالنهار ومهمة بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة⁽²⁾ .

1- الجعفيات: 224; مستدرک الوسائل 13: 387 ح 15679.

2 - الكافي 5: 95 ; علل الشرايع: 527 ; وسائل الشيعة 13: 77 ; البحار 103: 141 ; تهذيب الأحكام 6: 183 ; من لا يحضره الفقيه 3: 182 ح 3682.

6629/3 . قال علي (عليه السلام): إياكم والدين فإنّه هم بالليل وذل بالنهار⁽¹⁾ .

1- وسائل الشيعة 13: 77; من لا يحضره الفقيه 3: 182 ح 3681.

الباب الثالث:

الدعاء لفك الدين

6630/1 . الصدوق، حدّثنا محمد بن بكوان النقاش، قال: حدّثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدّثني عبيد بن حمون الرواسي، قال: حدّثنا حسين ابن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقر (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: شكوت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ديناً كان عليّ، فقال: يا علي قل: اللهم أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عن سواك، فلو كان عليك مثل صبير ديناً قضى الله عنك، وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل أجل ولا أعظم منه⁽¹⁾ .

6631/2 . عن أبي وائل، قال: أتى علياً رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني عجزت عن مكاتبتني فأعني، فقال علي [(عليه السلام)]: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لو كان عليك مثل جبل صبير دنانير لأتاها الله عنك، قل: اللهم اكفني بحلالك عن

1- أمالي الصدوق 61: 317; مستدرک الوسائل 13: 287 ح15375.

الصفحة 103

روامك، وأغني بفضلك عمّن سواك⁽¹⁾.

6632/3 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعود بك من غلبة الدين، ومن يوار الأيم، ومن العوج فإنّه ينس الضجيع⁽²⁾.

1- كنز العمال 6: 253 ح15563; الجامع الصغير للسيوطي 1: 456.

2- الجعفيات: 219; مستدرک الوسائل 13: 387 ح15678.

الصفحة 104

الباب الرابع:

في نوادر الدين

6633/1 . ابن شهر آشوب، عن ابن الزبير، أنّه قال لأمير المؤمنين (عليه السلام): إني وجدت في حساب أبي أنه له على أبيك ثمانين ألف درهم، فقال له (عليه السلام): إن أباك صادق ففضي ذلك، ثمّ جاءه فقال: غلّطت فيما قلت، إنّما كان لوالدك على والدي ما ذكرته لك، فقال (عليه السلام): والدك في حلّ والذي قبضته مني هو لك⁽¹⁾.

6634/2 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن غياث ابن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلاً أتى علياً (عليه السلام) فقال له: إن لي على رجل ديناً فأهدى إلي هدية، قال (عليه السلام): احسبه من دينك عليه⁽²⁾.

1- مناقب ابن شهر آشوب 2: 118; مستدرک الوسائل 13: 410 ح15750; البحار 41: 32.

2- الكافي 5: 103; وسائل الشيعة 13: 103; إحياء الأحياء 3: 277.

الصفحة 105

في القرض

- 6635/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يأخذ أحدكم ركوب دابة عرية متاع من أجل قرض أقرضه، وكان يكره أن يتول الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من شوابه أو يعلف من علفه⁽¹⁾ .
- 6636/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أقرض ورقاً فلا يشترط إلا ردّ مثلها، فإن قضى أجود منها فليقبل⁽²⁾ .
- 6637/3 . عن علي [(عليه السلام)]: إذا أقرض أحدكم أخاه قرصاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابته فلا يركبها إلا أن يكون حوى بينه وبينه قبل ذلك⁽³⁾ .
- 6638/4 . عن علي [(عليه السلام)]: كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا⁽⁴⁾ .

1- دعائم الإسلام 2: 61; مستدرک الوسائل 13: 408 ح 15743.

2- دعائم الإسلام 2: 61; مستدرک الوسائل 13: 408 ح 15744.

3- كنز العمال 6: 238 ح 15515.

4- كنز العمال 6: 238 ح 15516; الجامع الصغير 2: 284 ح 6336.

- 6639/5 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من أقرض قرصاً كان له مثله صدقة، فلما كان من الغد قال: من أقرض كان له مثله كل يوم صدقة، قال علي (عليه السلام): يا رسول الله قلت لنا أمس: من أقرض قرصاً كان له مثله صدقة، وقلت لنا اليوم: من أقرض قرصاً كان له مثله كل يوم صدقة، قال: نعم من أقرض قرصاً كان له مثله صدقة، فإن أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة⁽¹⁾ .
- 6640/6 . عن علي (عليه السلام): أنه أعطى مالا في مدينة، وأخذ به بلرض أخرى⁽²⁾ .
- 6641/7 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بلربعة وعشرين⁽³⁾ .
- 6642/8 . الشيخ أبو الفوح الوري، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الصدقة عشرة أضعاف والقرض ثمانية عشر ضعفاً، الخبر⁽⁴⁾ .
- 6643/9 . الإمام العسكري (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أما القرض فقرض لوهم كصدقة⁽⁵⁾ .

روهمين، سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: هو الصدقة على الأغنياء .
6644/10 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من ضيق الخلق البخل وسوء

1- دعائم الإسلام 2: 60; مستدرک الوسائل 13: 395 ح15706.

2- دعائم الإسلام 2: 62; مستدرک الوسائل 13: 352 ح15580.

3 - الجعفيات: 188; مستدرک الوسائل 12: 363 ح14307.

4 - مستدرک الوسائل 12: 364 ح14308; تفسير روح الجنان 2: 463.

5 - تفسير الإمام العسكري: 80 ح42; مستدرک الوسائل 12: 364 ح143012; البحار 103: 140.

الصفحة 107

(1)

التقاضي .

6645/11 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تمانعوا قرض الخمير، فإنّ منعه يورث الفقر .
(2)

1- غرر الحكم: 292; مستدرک الوسائل 13: 412 ح15754.

2 - الجعفيات: 161; مستدرک الوسائل 13: 282 ح15360.

الصفحة 108

الصفحة 109

مبحث

الحجر والتفليس

الصفحة 110

الصفحة 111

في الحجر والتفليس

6646/1 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: لا يتم بعد تحلم⁽¹⁾ .

6647/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق ويتصدق ولا يهب ممّا في يديه، الخبر⁽²⁾ .

6648/3 . عن أبي مطر البصوي، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) مرّ بأصحاب التمر فإذا جرية تبكي، فقال: يا جرية ما يبكيك؟ قالت: بعثني ولابي بروه فابتعت من هذا ترواً فأتيتهم به، فلم يرضوه فلما أتيته به أبى أن يقبله، قال: يا عبد الله انها خادم وليس لها أمر فلردد إليها ورمها وخذ التمر، فقام إليه الرجل فلكوه، فقال الناس:

1- الجعفيات: 113; مستدرک الوسائل 13: 429 ح 15811.

2- دعائم الإسلام 2: 307; مستدرک الوسائل 13: 429 ح 15813.

هذا أمير المؤمنين، فوبا الرجل واصفرّ وأخذ التمر وردّ إليها ورمها، ثم قال يا أمير المؤمنين: رض عني، فقال (عليه السلام): ما رضاني عنك إن أصلحت أمرك⁽¹⁾ .

6649/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحقّ به⁽²⁾ .

6650/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا حبس على مفلس، قال الله عزّ وجلّ: **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُتِزَ إِلَىٰ مَيْسْرَةٍ**⁽³⁾ فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس، وإن كان الذي عليه دين من شيء، وصل إليه فالبيّنة عليه في دعوى عدم، إن دفع ذلك خصمه، وإن كان في شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق إرأة أو ما أشبه ذلك، فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال، أو تقوم عليه بيّنة⁽⁴⁾ .

6651/6 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام): أن امرأة استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها فأمر علي بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي (عليه السلام): لك ذلك، انطلي معه⁽⁵⁾ .

6652/7 . عن علي (عليه السلام): أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير، فأخذ بيده وأتى به عثمان، فقال له: أحجر علي هذا، فقال له عثمان: كيف أحجر على رجل شويكه الثبير ابن العوام، وما أوري لهذا القول مخرجاً من الحق⁽⁶⁾ .

1- مناقب ابن شهر آشوب 2: 112; مستدرک الوسائل 13: 430 ح 15815; البحار 40: 331.

2- دعائم الإسلام 2: 67; مستدرک الوسائل 13: 430 ح 15816.

3 - البقرة: 280.

4- دعائم الإسلام 2: 71 ; مستترك الوسائل 13: 431 ح15820.

5 - الجعفيات: 108 ; مستترك الوسائل 13: 432 ح15821.

6- دعائم الإسلام 2: 66 ; مستترك الوسائل 13: 432 ح15822.

الصفحة 113

6653/8 . سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً [(عليه السلام)] يقول لشريح: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

(1) .
مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين .

6654/9 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى أن يحجر

(2) .
على الغلام المفسد حتى يعقل .

1- مجموعة ورام 1: 14 ; تهذيب الأحكام 6: 225 ; الكافي 7: 412.

2 - من لا يحضوه الفقيه 3: 28 ح3258 ; وسائل الشيعة 13: 142.

الصفحة 114

الصفحة 115

مبحث

الوهن

الصفحة 116

الصفحة 117

في الوهن

6655/1 . الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الزرارة أبي العباس القوشي، قال: حدثنا

أيوب بن فوح بن وُاج، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن زائدة، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، عن محمد بن علي (عليهما السلام)، وعن زيد بن علي كلاهما، عن أبيهما علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إلى أن قال: فقال: يا بلال أنتني بسوادي، إلى أن قال: فأتني بذلك كلة إلا روعه كانت يومئذ موتنة، الخبر ⁽¹⁾.

6656/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في كل رهن له غلة: أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ⁽²⁾.

1- أمالي الطوسي، المجلس 27: 600 ح 1244; مستدرک الوسائل 13: 389 ح 15687.

2- الكافي 5: 235; تهذيب الأحكام 7: 169.

الصفحة 118

6657/3 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في الأرض البور يوتنها الرجل ليس فيها ثوة، فزرعها وأنفق عليها ماله: إنّه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي رتهن به الأرض حتى يستوفي ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها ⁽¹⁾.

6658/4 . محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رهن اختلف فيه الواهن والموتنه، فقال الواهن: هو بكذا وكذا، وقال الموتنه: هو بأكثر، قال علي (عليه السلام): يصدّق الموتنه حتى يحيط بالثمن; لأنه أمينه ⁽²⁾.

6659/5 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الرهن بما فيه إذا كان قيمته والدين سواء، وإن كانت قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وإن كانت قيمته أقلّ رجع بفضل الدين على القيمة ⁽³⁾.

6660/6 . محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الظهر يركب إذا كان موهوناً، وعلى الذي يركب نفقته، والدرّ يشوب إذا كان موهوناً وعلى الذي يشوب نفقته ⁽⁴⁾.

6661/7 . عن علي (عليه السلام): أنّه قال في الثوب يدعيه الرجل في يدي الرجل، فيقول الذي هو في يديه: هو لك عندي رهن، ويقول الآخر: بل هو لي عندك وديعة،

1- الكافي 5: 235; تهذيب الأحكام 7: 169.

2- تهذيب الأحكام 7: 175; وسائل الشيعة 13: 138; الاستبصار 3: 122; من لا يحضوه الفقيه 2: 308 ح 4104.

3- مسند زيد بن علي: 287.

4- تهذيب الأحكام 7: 176; وسائل الشيعة 13: 134; من لا يحضوه الفقيه 3: 306 ح 4095.

الصفحة 119

قال (عليه السلام): القول قوله وعلى الذي هو في يديه البيّنة أنّه رهن عنده⁽¹⁾.

6662/8 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإيّاه يردّ الفضل⁽²⁾.

6663/9 . عن علي [(عليه السلام)] أنّه قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو كان القرض أفضل من الرهن ثمّ هلك يوّادان الفضل⁽³⁾.

6664/10 . عن علي [(عليه السلام)] قال: في الرهن يوّادان الزيادة والنقصان⁽⁴⁾.

6665/11 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إذا كان الرهن أقلّ ردّ الفضل، وإذا كان أكثر فهو بما فيه⁽⁵⁾.

6666/12 . عن علي [(عليه السلام)]: إنّّه كره الرهن والكفيل في السلف⁽⁶⁾.

1- دعائم الإسلام 2: 526; مستدرک الوسائل 13: 424 ح 15795.

2- كنز العمال 6: 290 ح 15748.

3- كنز العمال 6: 290 ح 15749.

4- كنز العمال 6: 290 ح 15750.

5- كنز العمال 6: 290 ح 15751.

6- كنز العمال 6: 257 ح 15577.

الصفحة 120

الصفحة 121

مبحث

الضمان

في الضمان

6667/1 . البيهقي: روينا عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: من بنى في غير حقه، أو احتقر في غير ملكه، فهو ضامن⁽¹⁾ .

6668/2 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من حفر بئراً أو أعرض عوداً فأصاب إنساناً ضمن⁽²⁾ .

6669/3 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أتجر مالا واشتروط نصف الربح، فليس عليه ضمان، وقال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء⁽³⁾ .

6670/4 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال:

1- سنن البيهقي 8:11.

2- كنز العمال 15:121 ح40363.

3- الكافي 5: 240; تهذيب الأحكام 7: 190.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من تطبب وتبيطر فليأخذ الواءة من وليه، وإلا فهو ضامن⁽¹⁾ .

6671/5 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن⁽²⁾ .

6672/6 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب، وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم⁽³⁾ .

6673/7 . البيهقي، أخونا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا

عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سليمان ابن بلان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي [(عليه السلام)]: أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك⁽⁴⁾ .

6674/8 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي [(عليه السلام)] يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك، احتياطاً

للناس، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك⁽⁵⁾ .

6675/9 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

أَنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل استأجر رجلاً

1- الجعفریات: 119; مستدرک الوسائل 14: 37 ح 16038.

2 - مسند زید بن علی: 286.

3- الكافي 5: 242; تهذيب الأحكام 7: 219; من لا يحضوه الفقيه 3: 256 ح 3927.

4- سنن البيهقي 6: 122.

5- كنز العمال 3: 924 ح 9179.



ليصلح بابه، فضوب المسمار فانصدع الباب، فضمّنه أمير المؤمنين (عليه السلام) ⁽¹⁾.

6676/10 .وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن

أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت، فلم يضمته وقال: إنما هو أمين ⁽²⁾.

6677/11 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخزوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام):

أنه كان لا يضمّن صاحب الحمام يقول: إنما يأخذ أروا على الدخول إلى الحمام ⁽³⁾.

6678/12 . محمد بن الحسن بإسناده، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن

عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب؛ لأنه إنما

أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب ⁽⁴⁾.

6679/13 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمّن القصّار والصائغ، وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده ⁽⁵⁾.

6680/14 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من خرق ثوباً لغوه أو أكل طعاماً لغوه أو

كسر عوداً لغوه ضمن، ومن استعان مملوكاً لغوه ضمن، ومن ركب دابة غوه ضمن ⁽⁶⁾.

1- الكافي 5: 243; تهذيب الأحكام 7: 219; الاستبصار 3: 132.

2- الكافي 5: 242; وسائل الشيعة 13: 270; تهذيب الأحكام 7: 218; من لا يحضوه الفقيه 3: 257 ح 3929.

3- قرب الاسناد: 152 ح 553; وسائل الشيعة 13: 271; تهذيب الأحكام 6: 314; البحار 103: 167.

4- تهذيب الأحكام 6: 314; وسائل الشيعة 13: 271.

5- المقنع: 387; وسائل الشيعة 13: 276.

6- مسند زيد بن علي: 290.

6681/15 . محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل

بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا استترك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ⁽¹⁾.

6682/16 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شموّ، عن عبد الله بن عبد

الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الأجير المشرك هو

ضامن إلا من سبّع أو غرق أو حرق أو لصّ مكابر ⁽²⁾.

6683/17 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كان له غلام، فاستأجره منه صائغ أو غوه، قال

(عليه السلام): إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه، فمواليه ضامنون ⁽³⁾.

6684/18 . الصقار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها؛ إلا أن يعثب بها أحد فيكون الضمان على الذي عثب بها⁽⁴⁾ .

6685/19 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الوحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه⁽⁵⁾ .

1- تهذيب الأحكام 10: 222; وسائل الشيعة 13: 278.

2- الكافي 5: 244; تهذيب الأحكام 7: 217.

3- الكافي 5: 302; تهذيب الأحكام 7: 213.

4- تهذيب الأحكام 10: 226; الاستبصار 4: 284.

5- الكافي 7: 353; تهذيب الأحكام 10: 227; وسائل الشيعة 19: 187.

الصفحة 127

6686/20 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في صاحب الدابة أنه يضمنه ما وطئت بيدها، وما بعجت ورجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان⁽¹⁾ .

6687/21 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعوه كلبهم، قال (عليه السلام): لا ضمان عليهم، وإن دخل بأذنهم ضمنوا⁽²⁾ .

6688/22 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجراء، عن الحسين ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهلاً ولا يضمنه إذا عقر بالليل⁽³⁾ .

6689/23 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الخرج، عن مصعب بن سلام التميمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن ثوراً قتل حملاً على عهد النبي (صلى الله عليه وآله)، فوقع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال (صلى الله عليه وآله): يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستواحه ضمن صاحب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستواحه فلا ضمان عليها، قال: فوقع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين (عليهم السلام)⁽⁴⁾ .

1- الكافي 7: 353; تهذيب الأحكام 10: 227; الاستبصار 4: 285.

2- الكافي 7: 353; تهذيب الأحكام 10: 228; وسائل الشيعة 19: 190.

3- تهذيب الأحكام 10: 228; من لا يحضوه الفقيه 4: 161 ح 5366.

4- الكافي 7: 352; تهذيب الأحكام 10: 129.

الصفحة 128

6690/24 . الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بغير، فعقله أحدهم، فانطلق البعير فعبث في عقاله فتودى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: اغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى (عليه السلام) بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظهم بحظه⁽¹⁾.

6691/25 . الصقار، عن الحسين بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر (عليه السلام)، أن علياً (عليه

السلام) كان يقول: ومن وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن⁽²⁾.

6692/26 . الصقار، عن إواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً

(عليه السلام) ضمّن ختانا قطع حشفة غلام⁽³⁾.

6693/27 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن

شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل حواً خطأ، فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمّنه الديّة⁽⁴⁾.

6694/28 . محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز، عن الحسن

بن علي بن فضال، عن أبي إسحاق، عن ميسر، عن جابر، عن الهيثم بن عبد الغيز، عن شريح، قال: أتى علياً (عليه

السلام) خصمان، فقال أحدهما: إن هذا باعني شاة تأكل الذبان (الزبان)، فقال: يا شريح لبن طيب بغير

1- تهذيب الأحكام 10: 231; من لا يحضره الفقيه 4: 173 ح 5399.

2- تهذيب الأحكام 10: 234; وسائل الشيعة 19: 212.

3- تهذيب الأحكام 10: 234; وسائل الشيعة 19: 195.

4- تهذيب الأحكام 10: 201; وسائل الشيعة 19: 160.

الصفحة 129

(1) علف، قال: فلم يردّها.

6695/29 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يضمّن صاحب الدابة ما أصابت، ويضمّن القائد والسائق والواكب⁽²⁾.

(3)

- 6696/30 . عن علي (عليه السلام): أنه كان يجعل الضمان على الوديعين فيما أصاب الدابة بينهما سواء .
- 6697/31 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه، أو كان مائلاً بين الميلا لا يؤمن سقوطه، وقد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه ولا يدعمه فسقط، فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب⁽⁴⁾ .
- 6698/32 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من استأجر أجراً بالغاً جائز الأمر واستعانه أو استعمل في عمل من الأعمال فأعانه، فهلك في ذلك العمل من غير جنابة من صاحب العمل عليه، فلا شيء عليه فيه، فهو هدر، وإن استعان غلاماً غير بالغ بغير إذن وليه الذي يلي عليه، أو عبداً بغير إذن مولاه أو استأجرهما فهلكا ضمناً، وإن كان بإذن الولي الجائر الأمر أو المولى فلا ضمان عليه⁽⁵⁾ .
- 6699/33 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل، ورجل قطع فوج امرأة متعمدين: لا قصاص بينهما ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله، ويعاقب عقوبة موجعة، ويجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها⁽⁶⁾ .
- 6700/34 . عن علي (عليه السلام): أنه قضى في رجل استسقى قوماً ماء فلم يسقوه وتكروه

1- تهذيب الأحكام 7: 75; وسائل الشيعة 12: 413.

2- دعائم الإسلام 2: 419; مستترك الوسائل 18: 318 ح 22836.

3- دعائم الإسلام 2: 420; مستترك الوسائل 18: 331 ح 22874.

4- دعائم الإسلام 2: 420; مستترك الوسائل 18: 332 ح 22880.

5- دعائم الإسلام 2: 420.

6- دعائم الإسلام 2: 421; مستترك الوسائل 18: 278 ح 22744.

الصفحة 130

حتى مات عطشاً بينهم وهم يجنون الماء، فضمنتهم ديته⁽¹⁾ .

6701/35 . قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ثلاثة نفر اشتركوا في بعير، فأخذ أحد الثلاثة فعقله وشدّ يديه جميعاً ومضى في حاجة، وجاء الرجلان فخلّيا يداً واحدة وتوكا واحدة وتشاغلا عنه، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردى في بئر فانكسر البعير، فأدركوا ذكاته فنحروه ثم باعوا لحمه، فأتاهم الرجل فقال: لم أحللتوه حتى أجيء وأحفظه أو يحفظه أحدكما، فقضى (عليه السلام) على شريكه الثلث من أجل أنه كان قد أوثق حقه وعقل البعير فخلّياه، فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث فأخذ كلاً بحقه، وخرج الرجلان صوا فذهب حظه بحظهما⁽²⁾ .

6702/36 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: ولا يغوم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبيغها غائلة⁽³⁾ .

6703/37 . عن قتادة: أن علياً [(عليه السلام)] قال في الحوالة إذا مطلقه: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو

6704/38 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل تكفل بنفس رجل، فحبسه فقال: اطلب صاحبك⁽⁵⁾ .

1- دعائم الإسلام 2: 423; مستدرک الوسائل 18: 332 ح 22881.

2- مناقب ابن شهر آشوب 2: 381; البحار 104: 259.

3- وسائل الشيعة 13: 281; تهذيب الأحكام 7: 182; الاستبصار 3: 125.

4- كنز العمال 5: 583 ح 14039.

5- الكافي 5: 105; وسائل الشيعة 13: 156; تهذيب الأحكام 6: 209; من لا يحضوه الفقيه 3: 95 ح 3400.

الصفحة 131

6705/39 . محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) أتى رجل كفل رجل بعينه، فأخذ بالمكفول فقال: احبوه حتى يأتي بصاحبه⁽¹⁾ .

6706/40 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا كفالة في حد من الحدود⁽²⁾ .

6707/41 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام)، في رجل له على رجل حق فكفل له رجل بالمال، قال: له أن يأخذهما بالمال⁽³⁾ .

1- تهذيب الأحكام 6: 209; وسائل الشيعة 13: 156.

2- دعائم الإسلام 2: 65; مستدرک الوسائل 13: 439 ح 15846.

3- مسند زيد بن علي: 290.

الصفحة 132

الصفحة 133

مبحث

الغصب

الغضب وما يتعلق به

6708/1 . عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع، وهو على ناقته القصواء (العضباء) فقال: أيها الناس إني خشيت ألا ألقاكم بعد موافقي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم وانتفعوا به، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم يرسول الله، قال: فأبي الشهر أعظم عند الله حرمة؟ قالوا: هذا الشهر يرسول الله، قال: فأبي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يرسول الله، قال: فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، الحديث (1).

6709/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في حديث: ولا يجوز أخذ مال المسلم

1- دعائم الاسلام 2:484، مستدرک الوسائل 17:87 ح20816.

(1) بغير طيب نفسه منه .

6710/3 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحجر الغصب في الدار رهن على خوابها (2).

6711/4 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ينام الرجل على النُكْلِ، ولا ينام على الحرب (3).

6712/5 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: من تعدى على شيء مما لا يحلّ

كسبه فأثقله، فلا شيء عليه فيه، ورُفِعَ إليه رجل كسر بربطاً فأبطله (4).

6713/6 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاة: أدّ أمانتك ووفّ صفقتك، ولا تخن من خانك، وأحسن إلى من أساء

إليك، وكاف من أحسن إليك، واعف عن ظلمك، وادع لمن نصوك، واعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله

كثراً على ما ألاك، واحمده على ما أبلاك (5).

1- مستدرک الوسائل 17:88 ح20818.

2- نهج البلاغة قصار الحكم: 240، البحار 104:258، وسائل الشيعة 17:309.

3- نهج البلاغة قصار الحكم: 307، البحار 104:258.

4- دعائم الاسلام 2:486 ، مستترك الوسائل 17:94 ح20840.

5- دعائم الاسلام 2:487 ، مستترك الوسائل 14:9 ح15951.

الصفحة 137

مبحث

الشركة والقسمة

الصفحة 138

الصفحة 139

الباب الأول:

في الشركة

6714/1 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه ⁽¹⁾ .

6715/2 . عن علي (عليه السلام): أنه سئل عن رجلين اشترى سلعة من رجل، وذهبا ليأتيانه بالثمن، فأتاه إحدهما به قال

(عليه السلام): له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملاً، فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك، إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أداه ⁽²⁾ .

6716/3 . محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في

رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، اقتسما الذي في أيديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه، فاقترض أحدهما ولم يفتض الآخر، قال (عليه السلام): ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما ⁽³⁾ .

1- كنز العمال 15: 541 ح42093.

2- دعائم الإسلام 2: 59 ; مستترك الوسائل 13: 322 ح15481.

3- تهذيب الأحكام 6: 195 ; وسائل الشيعة 13: 159.

6717/4 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): شلّكوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنّه أخلق للغنى، وأجدر باقبال الحظ عليه⁽¹⁾.

6718/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الشوكة في الملك تؤدّي إلى الاضطراب، والشوكة في الرأي تؤدّي إلى الصواب⁽²⁾.

6719/6 . قال علي (عليه السلام): شلّكوا (أقبلوا) الذي أقبل عليه الرزق، فإنّه أجدر بالحظّ وأخلق بالغنى⁽³⁾.

6720/7 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام): إنّ رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة، وكان الآخر مواظباً على المسجد والصلاة خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلما كان عند قسمة الربح، قال المواظب على السوق: فضّلني فإنّي كنت مواظباً على التجارة وأنت كنت مواظباً على المسجد، فجاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكروا ذلك له، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) للذي كان يواظب على السوق: إنّما كنت تزرق بمواظبة صاحبك على المسجد⁽⁴⁾.

6721/8 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: يد الله مع الشريكين ما لم يتخلونا، فإذا تخلونا محقت تجلّتهما فوفعت البركة منها⁽⁵⁾.

6722/9 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في الشريكين، قال: الوبح على ما اصطالحا عليه، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما⁽⁶⁾.

6723/10 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 230; وسائل الشيعة 12: 306; البحار 103: 86.

2 و 3 - مستترك الوسائل 13: 452 ح 15876; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

4 - مسند زيد بن علي: 284.

5 و 6 - مسند زيد بن علي: 285.

السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كره مشركة اليهودي والنصراني والمجوسي، إلّا أن تكون تجلّة حاضرة لا يغيب عنها المسلم⁽¹⁾.

1- الكافي 5: 286; وسائل الشيعة 13: 176; تهذيب الأحكام 7: 185.

القسمة وما يتعلّق بها

6724/1 . عن أبي جعفر محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا ضرر ولا إضرار ⁽¹⁾ .

6725/2 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعة بن شداد: لا قسمة فيما لا يتبعض على أنصباء الشركاء . يعني لا يتخوّأ . ⁽²⁾ .

6726/3 . عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قوم قسّموا أرضاً أو دراهم على أنه لا طويق لواحد منهم، فقال: ليس هذا من قسمة المسلمين، تفسخ هذه القسمة وتودّ إلى الحق ⁽³⁾ .

6727/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بد من قاسم ورزق للقاسم ⁽⁴⁾ .

1- دعائم الاسلام 2:499، مستدرک الوسائل 17:18 ح20928.

2- دعائم الاسلام 2:499.

3- دعائم الاسلام 2:500.

4- دعائم الاسلام 2:500، مستدرک الوسائل 17:408 ح21684.



مبحث المضاربة

في المضاربة

- 6728/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): قال في المتضربين، وهما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر ويتجر فيه، على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما، على ما تراضيا عليه واتفقا⁽¹⁾ .
- 6729/2 . عن علي [(عليه السلام)] في المضاربة والثوبين: الوضعية على المال والربح على ما اصطلحوا عليه⁽²⁾ .
- 6730/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أخذ مالا مضاربة، فليس عليه فيه ضمان، فإن اتهم استخلف، وليس عليه من الوضعية شيء⁽³⁾ .
- 6731/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له على رجل مال، فيتقاضاه

1- دعائم الإسلام 2: 86; مستدرك الوسائل 13: 455 ح15880.

2- كنز العمال 15: 541 ح42092.

3- دعائم الإسلام 2: 86; مستدرك الوسائل 13: 456 ح15884.

ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال (عليه السلام): لا يصلح حتى يقبضه⁽¹⁾ .

6732/5 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال

(2)

أمير المؤمنين (عليه السلام) في المضرب: وما أنفق في سفيه فهو من جميع المال، وإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه .
6733/6 . محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: من يموت وعنده مال مضربة، قال: إن سماه بعينه قبل موته، فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغمائم .⁽³⁾

6734/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا خالف المضرب ما أمر به وتعدى فهو ضامن لما نقص أو ذهب، والربح بينهما على ما اتفقا عليه .⁽⁴⁾

6735/8 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في المضرب يضيع منه المال، فقال (عليه السلام): لا ضمان عليه، والربح على ما اصطحا عليه، والوضيعة على رأس المال .⁽⁵⁾

1- الكافي 5: 240; تهذيب الأحكام 6: 195; من لا يحضره الفقيه 3: 228 ح 3845.

2- الكافي 5: 241; من لا يحضره الفقيه 3: 229 ح 3846.

3- تهذيب الأحكام 7: 192; من لا يحضره الفقيه 3: 229 ح 3847.

4- دعائم الإسلام 2: 86; مستترك الوسائل 13: 456 ح 15881.

5- مسند زيد بن علي: 281.

الصفحة 147

مبحث

الوديعة

الصفحة 148

الصفحة 149

في الوديعة والعربون

6736/1 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا يجوز العيون إلا أن يكون نقداً من الثمن⁽¹⁾.

6737/2 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن إواهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر دينراً، فضاع دينار منها، ففضى (عليه السلام): أنّ لصاحب الدينارين دينراً، ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين⁽²⁾.

6738/3 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس على

1- الكافي 5: 233; إحياء الأحياء 3: 176; تهذيب الأحكام 7: 234; من لا يحضره الفقيه 3: 198 ح 3750.

2- تهذيب الأحكام 7: 181; وسائل الشيعة 13: 171.

الصفحة 150

(1) المستودع ضمان .

6739/4 . عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: صاحب الوديعة والبضاعة

(2) مؤتمنان .

(3) 6740/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: ليس على مؤتمن ضمان .

6741/6 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا ضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن

(4) يخالف، ولا ضمان على من شرك في الربح، والمستودع أن يودّع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجره .

1- الجعفيات: 174; مستدرك الوسائل 14: 15 ح 15975; دعائم الإسلام 2: 491.

2- دعائم الإسلام 2: 491; مستدرك الوسائل 14: 16 ح 15977.

3- دعائم الإسلام 2: 491; مستدرك الوسائل 14: 16 ح 15978.

4- مسند زيد بن علي: 287.

الصفحة 151

مبحث

الغارية

الصفحة 152

الصفحة 153

في العارية

- 6742/1 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ليست العارية مضمونة، إنّما هو معروف إلاّ أن يخالف فيضمن⁽¹⁾ .
- 6743/2 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ليس على صاحب العارية ضمان⁽²⁾ .
- 6744/3 . عن القاسم بن عبد الرحمن، عن علي [(عليه السلام)] قال: ليس على المؤتمن ضمان⁽³⁾ .
- 6745/4 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البخّوري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): إنّ السكّني بمقولة العارية إنّ أحبّ صاحبها أن يأخذ أخذها، وإن أحبّ أن يدعها فعل أي ذلك شاء⁽⁴⁾ .

1- كنز العمال 10: 362 ح 29820.

2- كنز العمال 10: 362 ح 29819.

3- كنز العمال 10: 362 ح 29821.

4- قرب الاسناد: 147 ح 533; وسائل الشيعة 13: 328; البحار 103: 187.

الصفحة 154

الصفحة 155

مبحث

الإجّرة

الصفحة 156

في الاجرة

- 6746/1 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من استأجر أجراً فليعلمه بأخوه، فإن شاء رضي وإن شاء ترك ⁽¹⁾ .
- 6747/2 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام): أنه أتى بحمال كانت عليه قرورة عظيمة فيها دهن، فكسرها فظمته إياها ⁽²⁾ .
- 6748/3 . علي بن الحسين المرتضى، نقلا عن تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) في بيان معاش الخلق، قال: وأما وجه الإجرة فقولُه عزّ وجلّ: **لِنَحْنُ قَسَمَتَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ لِرِجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرُحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ⁽³⁾ فأخبرنا سبحانه أن الإجرة أحد معاش الخلق، إذ خالف بحكمته بين همهم وإرادتهم وسائر حالاتهم، وجعل

1 و 2- مسند زيد بن علي: 286.

3 - الزخرف: 32.

- ذلك قواماً لمعاش الخلق، وهو الرجل يستأجر في صنعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه، ولو كان الرجل مناً مضطراً إلى أن يكون بناءً لنفسه أو نجاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه، ويتولى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب ومما يحتاج إليه من الملك فمن دونه، ما استقامت أحوال العالم بذلك، ولا اتسوا له ولعجزوا عنه، ولكنه أتقن تدبيره، وأبان آثار حكمته لمخالفته بين همهم وكلّ يطلب ما ينصرف إليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض وليستعين بعضهم ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح أهوالهم ⁽¹⁾ .
- 6749/4 . علي بن الحسين المرتضى، نقلا عن تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث: إن معاش الخلق خمسة: الامرة، والعملة، والتجارة، والاجرة، والصدقات، إلى أن قال: وأما وجه العملة فقولُه تعالى: **{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}** ⁽²⁾ فأعلمنا سبحانه أنه قد أروهم بالعملة ليكون ذلك سبباً لمعاشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثروات وما شاكل ذلك ممّا جعله الله معاش للخلق ⁽³⁾ .
- 6750/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلاً رفع إليه أنه قد اكتوى دابة إلى موضع معلوم فتجاوزته فهلكت الدابة، فضمته الثمن ولم يجعل عليه كراء . يعني فيما زاد ⁽⁴⁾ .
- 6751/6 . الشيخ المفيد، قال: أخونا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أبو عوانة موسى بن يوسف العطار الكوفي، قال: حدثنا محمد بن سليمان المقوي الكندي، عن عبد

1- رسالة المحكم والمتشابه: 48; وسائل الشيعة 13: 244.

2- هود: 61.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 47; وسائل الشيعة 13: 195.

4- دعائم الإسلام 2: 79; مستترك الوسائل 14: 33 ح16028; تهذيب الأحكام 10: 234.

الصفحة 159

ابن علي النوفلي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا لعنة الله ولعنة ملائكته الموقبين وأنبياءه المرسلين ولعنتي على من انتمى إلى غير أبيه، أو دُعي إلى غير مواليه، أو ظلم أجراً أجره، الخبر⁽¹⁾.

6752/7 شاذان بن جوثيل القمي، بإسناده إلى الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا من عقّ والديه فلعنة الله عليه، ألا من أبق من مواليه فعليه لعنة الله عليه، ألا انه من ظلم أجراً أجرتة فلعنة الله عليه⁽²⁾.

6753/8 فوات بن إواهيم الكوفي، عن عبد السلام، قال: حدثنا هارون بن أبي وردة، قال: حدثنا جعفر بن الحسن بن يوسف، عن الحسين بن إسماعيل بن تميم الأسدي، عن سعد بن طريف التميمي، عن الأصبع بن نباتة، قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في مسجد الكوفة، فأتاه رجل من بجيلة يكنى أبا خديجة ومعه ستون رجلاً من بجيلة فسلم وسلموا ثم جلس وجلسوا ثم أن أبا خديجة قال: يا أمير المؤمنين أعندك سرٌّ من سر رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحدّثنا به؟ قال: نعم، يا قنبر أنتني بالكتابة ففضّتها فإذا في أسفلها سليفة مثل ذنب الفلوة مكتوب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم أن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، على من انتمى إلى غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً، أو لوى محدثاً، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من ظلم أجراً أجره، الخبر⁽³⁾.

1- أمالي المفيد، المجلس 42: 217; مستترك الوسائل 14: 29 ح16020; أمالي الطوسي، المجلس 5: 124 ح191.

2- الروضة في الفضائل: 96; مستترك الوسائل 14: 30 ح16021.

3- تفسير فوات: 394 ح526; مستترك الوسائل 13: 30 ح16022; البحار 23: 244.

الصفحة 160

6754/9 (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عز وجل غافر كل ذنب، إلا رجلاً اغتصب أجراً أجره، أو مهر امرأة⁽¹⁾.

6755/10 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكتب إلى عمّاله: لا تسخروا المسلمين (فتنلّوهم) ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خرواً وهم الأكلّون⁽²⁾ .

1- الجعفریات: 98; مستدرک الوسائل 14: 31 ح16024.

2- الكافي 5: 284; وسائل الشيعة 13: 216; تهذيب الأحكام 7: 154.

الصفحة 161

مبحث

الشفعة

الصفحة 162

الصفحة 163

في الشفعة

6756/1 . جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود، وليس للجار شفعة، وله حقّ وحرمة⁽¹⁾ .

6757/2 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ولا يقطع الشفعة الغيبة، قال: الشفعة للغائب والصغير كما هي لغورهما إذا قدم الغائب وبلغ الصغير⁽²⁾ .

6758/3 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الشفعة لليهود والنصرى فيما بينهم، وليس لأحد منهم على مسلم شفعة⁽³⁾ .

6759/4 . محمد بن علي بن الحسين، روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): الشفعة على عدد الرجال⁽⁴⁾ .

1- دعائم الإسلام 2: 87; مستدرک الوسائل 8: 427 ح9891.

- 2- دعائم الإسلام 2: 89 ; مستترك الوسائل 17: 102 ح 20868 .
3- دعائم الإسلام 2: 92 ; مستترك الوسائل 17: 103 ح 20872 .
4 - من لا يحضوه الفقيه 3: 77 ح 3371; البحار 104: 257; الاستبصار 3: 116 .

الصفحة 164

- 6760/5 . قال علي (عليه السلام): ليس لليهودي والنصواني شفعة، ولا شفعة إلاّ لشريك غير مقاسم ⁽¹⁾ .
6761/6 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا يشفع في الحدود، ولا تورث الشفعة ⁽²⁾ .
6762/7 . محمد بن علي بن الحسين، روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): الشفعة لا تورث ⁽³⁾ .
6763/8 . وعنه، روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق، ولا في رحي، ولا في حمام ⁽⁴⁾ .
6764/9 . قال علي (عليه السلام): وصيّ اليتيم بمتولة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت (له) رغبة، وقال: للغائب الشفعة ⁽⁵⁾ .
6765/10 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في حديث: ولا شفعة في مقسوم ⁽⁶⁾ .
6766/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين، وليس للذمي شفعة، وحقّ المؤمن واجب، كان شفيحاً أو غير شفيح ⁽⁷⁾ .

1- من لا يحضره الفقيه 3: 78 ح 3372; وسائل الشيعة 17: 320 .

2- تهذيب الأحكام 7: 167; وسائل الشيعة 17: 325 .

3 - من لا يحضوه الفقيه 3: 78 ح 3373 .

4 - من لا يحضوه الفقيه 3: 78 ح 3374; البحار 104: 257 .

5 - من لا يحضوه الفقيه 3: 78 ح 3375; وسائل الشيعة 17: 320; البحار 104: 257 .

6- دعائم الإسلام 2: 88 ; مستترك الوسائل 17: 98 ح 20848 .

7- دعائم الإسلام 2: 88 ; مستترك الوسائل 17: 102 ح 20867 .

الصفحة 165

إحياء الموات

الصفحة 166

الصفحة 167

في إحياء الموات

6767/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، وأنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيأها فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل، حتى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حوّاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعةنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم⁽¹⁾ .

1- الكافي 5: 279; وسائل الشيعة 17: 329.

الصفحة 168

6768/2 . محمد بن الحسن، روى الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في العمري أنها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفى⁽¹⁾ .

1- تهذيب الأحكام 9: 143; الاستبصار 4: 105; وسائل الشيعة 13: 332.



مبحث اللقطة والضالة

الصفحة 170

الصفحة 171

في اللقطة والضالة

- 6769/1 . البيهقي: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد الغريز بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن اسماعيل السواج، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، وابن كثير، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن علي (رضي الله عنه) أنه قضى في اللقيط أنه حرّ، وقوا هذه الآية **{وَشَرُّهُ بُثْمِنِ بَخْسِ بَرَاهِمِ مَعْنُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْوَاهِدِينَ}** ⁽¹⁾⁽²⁾.
- 6770/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: جاء رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: يارسول الله إني وجدت شاة، فقال: هي لك أو لأخيك، أو للذئب، قال: فاني وجدت بعوراً، قال: خُفَّ حُدُوءُهُ، كَرَشَهُ سَقُوءُهُ، فَلَا تَهْجُهُ ⁽³⁾.
- 6771/3 . عن علي (عليه السلام) أنه كان بنى للضوال موبداً، فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزلها، يعلفها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء منها

1- يوسف: 20.

2- سنن البيهقي 6:202.

3- دعائم الاسلام 2:497 ، مستترك الوسائل 17:130 ح 20961.

الصفحة 172

(1) أخذه، وإلا أوقها على حالها لا يبيعهها ⁽¹⁾.

- 6772/4 . عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير خزوها ولحمها وجبنها وبيضها،

- قال (عليه السلام): يُؤمّ ما فيها فتؤكل لأنه يفسد وليس لها فيها بقاء، فان جاء طالبها غموا له الثمن، فقالوا له: يا أمير المؤمنين انه لا يعلم أهي سفة ذمي أو مجوسي؟ قال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا⁽²⁾.
- 6773/5 . عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الورق توجد في الدار؟ قال: إن كانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فسيبها سبيل اللقطة⁽³⁾.
- 6774/6 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول في الدابة إذا سوّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها: فهي للذي أحيأها، قال: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك دابة في مضيعة، فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء، وإن كان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحيأها⁽⁴⁾.
- 6775/7 . محمد بن علي بن الحسن، في رواية مسعدة بن زياد، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قال: إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم⁽⁵⁾.
- 6776/8 . وعنه، قال علي (عليه السلام): لا بأس بلقطة العصا، والشظاظ، والوتد، والحبل، والعقال، وأشباهه⁽⁶⁾.

1- دعائم الاسلام 2:497، مستدرک الوسائل 17:134 ح 20979.

2- دعائم الاسلام 2:497، مستدرک الوسائل 17:133 ح 20976، الجعفيات: 27.

3- دعائم الاسلام 2:497، مستدرک الوسائل 17:128 ح 20955.

4- الكافي 5: 141؛ وسائل الشيعة 13: 374؛ تهذيب الأحكام 6: 393.

5 - من لا يحضوه الفقيه 3: 292 ح 4048؛ وسائل الشيعة 17: 349.

6 - من لا يحضوه الفقيه 3: 295 ح 4056 (والحديث في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله).

الصفحة 173

- 6777/9 . وعنه، سئل علياً (عليه السلام) عن الشاة الضالّة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب؟ وقال: ما أحبّ أن أمسّها، وعن البعير الضال أيضاً، قال: ما لك وله بطنه وعؤوه، وخفه حدؤوه، وكوشه سقؤوه خلّ عنه⁽¹⁾.
- 6778/10 . وعنه، روى الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الضالّة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فنفتت (فتنفق) قال: هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفتت فلا ضمان عليه⁽²⁾.
- 6779/11 . محمد بن الحسن، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة: أن يعوقها فإن وجد من يعوقها والإ⁽³⁾ تمّنع بها.
- 6780/12 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: سألت رجل أمير

المؤمنين (عليه السلام) عن اللقطة، فقال: يعوّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها هولاء، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعدما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده، وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتبسها والأجر له ⁽⁴⁾.

6781/13 . عن رجل من بني رواس، قال: التقطت ثلاثمائة توهم فعوّفتها فلم يعوّفها أحد، فأنتيت علياً [(عليه السلام)] فسألته، فقال: تصدّق بها، فإن جاء صاحبها خيّرته، فإن اختار الأجر كان له، وإلا غرمتها وكان لك أجزؤها ⁽⁵⁾.

1- من لا يحضره الفقيه 3: 295 ح 4056 (والحديث في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله).

2- من لا يحضره الفقيه 3: 296 ح 4061; وسائل الشيعة 17: 369; تهذيب الأحكام 6: 396.

3- تهذيب الأحكام 6: 398; وسائل الشيعة 17: 355.

4- تهذيب الأحكام 6: 389; وسائل الشيعة 17: 350; الاستبصار 3: 68.

5- كنز العمال 15: 192 ح 40549.

الصفحة 174

6782/14 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يأكل الضوّال إلا الضالون ⁽¹⁾.

6783/15 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن اللقطة، فقال: إن تركتها فلم تعرض لها فلا بأس، وإن أنت

أخذتها فعوّفها سنة، فإن جاء لها طالب وإلا فأجعلها عن عرض مالك يجوي عليها ما يجوي على مالك حتى يجيء لها طالب ⁽²⁾.

6784/16 . عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رسول الله (صلى

الله عليه وآله) رأى ثوراً ملقاة في طويق فنتولوها، ثم مرّ به سائل فنأوله إياها، فقال له: لو لم تأتها لأنتك ⁽³⁾.

6785/17 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن الورق توجد في الدار، فقال: إن كانت عامرة فهي لأهلها، وإن

كانت خراباً فسبيلها سبيل اللقطة ⁽⁴⁾.

6786/18 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة فأمسكها عنده حتى نتجت ولاداً

كثيرة، ثم جاء صاحبها، فقضى أن تودّ الناقة أو الشاة بولادها، وقضى للذي كانت عنده رعاها، وتقوم عليه أجر مثله ⁽⁵⁾.

6787/19 . وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنه سئل عن رجل رأى طوا فنبعه حتى وقع على

شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه، قال (عليه السلام): الطير لمن أخذه ⁽⁶⁾.

1- دعائم الإسلام 2: 496; مستدرک الوسائل 17: 124 ح 20944.

2- دعائم الإسلام 2: 495; مستدرک الوسائل 17: 125 ح 20947.

3- دعائم الإسلام 2: 494 ; مشترك الوسائل 17: 127 ح 20953.

4- دعائم الإسلام 2: 497 ; مشترك الوسائل 17: 128 ح 20955.

5 - الجعفيات: 142 ; مشترك الوسائل 17: 131 ح 20967.

6 - الجعفيات: 170 ; مشترك الوسائل 17: 132 ح 20969.

الصفحة 175

6788/20 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم⁽¹⁾.

6789/21 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) سئل عن سفوة وجدت في الطويق مطروحة، كثير لحمها وخزها وجبنها وبيضها، وفيها سكوّة، فقال علي (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد، وليس لما فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرما له الثمن، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعلم سفوة ذمّي ولا سفوة مجوسي؟ قال: هم في سعة من أهلها ما لم يعلموا حتى يعلموا⁽²⁾.

6790/22 . عن علي (عليه السلام): أنه دخل يوماً على فاطمة (عليها السلام) فوجد الحسن والحسين بين يديها يبكيان، فقال: ما لهما؟ فقالت: يطلبان ما يأكلان، ولا شيء عندنا في البيت، قال: فلو أرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قالت: نعم، فأرسلت إليه تقول: يا رسول الله ابناك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً، فإن كان عندك شيء فأبلغناه، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما، فخرج علي (عليه السلام) بينغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلماً أراد أن يكلم أحداً احتشم وانصرف، فبينما هو يسير إذ وجد دينراً، فأتى به فاطمة (عليه السلام) فأخوها بالخبر.

فقالت: لورهنته لنا اليوم في طعام فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء

1- الكافي 5: 242 ; تهذيب الأحكام 7: 219 ; من لا يحضره الفقيه 3: 256 ح 3927 ; وسائل الشيعة 17: 362 ; البحار 104 ح 251 ; السرائر 3: 580.

2 - الجعفيات: 27 ; مشترك الوسائل 16: 156 ح 19454 ; البحار 104: 249 ; إحياء الأحياء 3: 233 ; دعائم الإسلام 2: 497 ; نوادر الواوودي: 50.

الصفحة 176

الله، فخرج به (عليه السلام) فاشترى دقيقاً ثم دفع الدينار رهنًا بثمنه، فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهنًا وقال: متى تيسر ثمنه فجيء به، وأقسم أن لا يأخذه، ثم مرّ بلحم فاشترى منه بوهم ودفع الدينار إلى القصاب رهنًا به، فامتنع أيضاً عليه وأقسم أن لا يأخذ، فأقبل إلى فاطمة (عليها السلام) باللحم والدقيق وقال: عجليه فإنّي أخاف أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ما بعث لابنيه بالتمر وعنده اليوم طعام، فعجلته وأتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء به، فإنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالاسلام: من وجد دينراً، فأخبر علي (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالخبر، فدعا بالغلام فسأله، فقال: أرسلني أهلي بدينار أشقوي به طعاماً فسقط مني، ووصفه فوده عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1).

6791/23 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: المنبوذ حرٌّ (2).

6792/24 . عن علي [(عليه السلام)] : أنه قضى في اللقيط أنه حرٌّ وقاً: **{وَشَرُّهُ بَيْتِنَ بَخْسٍ}** (3)(4).

1- دعائم الإسلام 2: 492; مستدرک الوسائل 17: 125 ح 20948.

2- دعائم الإسلام 2: 498; مستدرک الوسائل 17: 133 ح 20973.

3- يوسف: 20.

4- كنز العمال 15: 201 ح 40572.

الصفحة 177

مبحث

المكاسب المحرمة

الصفحة 178

الصفحة 179

الباب الأول:

في حرمة التكسب بأنواع المحرمات

6793/1 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب (عليه

(1) السلام) قال: بائع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء .

6794/2 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: لو أن رجلاً سوق ألفاً فأصدقها امرأة واشترى جارية كان الفوج حلالاً، وعليه
تبعة المال وهو آثم⁽²⁾.

6795/3 . من كلامه (عليه السلام) فيما رده على المسلمين من قطاع عثمان: والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به
الإماء لوددته (على مستحقيه)، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق⁽³⁾.

1- الجعفيات: 172; مستدرك الوسائل 13: 64 ح 14756.

2- الجعفيات: 107; مستدرك الوسائل 13: 66 ح 14761.

3- نهج البلاغة: خطبة 15; مستدرك الوسائل 13: 66 ح 14762.

الصفحة 180

6796/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من اكتسب مالا من غير حلّه أضرب بآخوته، وقال: من يكتسب مالا
من غير حلّه يصرفه في غير حقّه⁽¹⁾.

1- غرر الحكم: 355; مستدرك الوسائل 13: 68 ح 14771.

الصفحة 181

الباب الثاني:

في تحريم تعلم السحر وأجرة استعماله

6797/1 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله
(صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن لي زوجاً به علي غلظة، واني صنعت شيئاً لأعطفه علي، فقال رسول الله (صلى

الله عليه وآله): أف لك كفوت دينك لعنتك ملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة السماء، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهلها

وقامت ليلها ولبست الموح ثم حلفت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن حلق الرأس لا يقبل منها، إلا
أن يرضى الزوج⁽¹⁾.

6798/2 . وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من السحت ثمن الميتة،

1- الجعفيات: 100; مستدرك الوسائل 13: 105 ح 14904; البحار 103: 250; نوار الراوندي: 25; من لا يحضره الفقيه 3: 445 ح 4544.

الصفحة 182

إلى أن قال: وأجر الكاهن (الساحر)، الخبر⁽¹⁾.

6799/3 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا

يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشوك أعظم من السحر؛ لأن الشوك والسحر طوان

(2)
مقرونان .

6800/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساحر المسلمين يقتل وساحر

الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله ولم ذلك؟ قال: لأن الشوك والسحر مقرونان والذي فيه من الشوك أعظم من السحر، قال

أمير المؤمنين (عليه السلام): ولذلك لم يقتل ابن أعصم اليهودي الذي سحوه.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنه كفر، والسحر كفر قد

ذكر الله عز وجل ذلك فقال: **﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا﴾** (3) إلى قوله: **﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾** فأخبر

جلّ ذكوه أن السحر كفر فمن سحر فقد كفر، فقتل ساحر المسلمين لأنه كفر، وساحر المشوكين لا يقتل لأنه كافر بعد، كما

جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) . (4)

6801/5 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه

السلام) قال: من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحده أن يقتل إلا أن يتوب (5) .

6802/6 . عن علي [(عليه السلام)] : خرج داود نبي الله ذات ليلة، فقال: لا يسأل الله أحد

1- الجعفریات: 180; مستدرک الوسائل 13: 106 ح 14905.

2 - الجعفریات: 128 ; مستدرک الوسائل 13: 106 ح 14906.

3 - البقوة: 102.

4- دعائم الإسلام 2: 482 ; مستدرک الوسائل 13: 107 ح 14908.

5 - قرب الاسناد: 152 ح 554 ; وسائل الشيعة 12: 107 ; كنز العمال 6: 743 ح 17653 ; تهذيب الأحكام 10: 147 ;

البحار 79: 210.

(1)
إلا استجيب له، إلا أن يكون ساحراً أو عشيراً .

6803/7 . فوات بن إرواهيم الكوفي في تفسيره، عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعناً، عن أبي عبد الله، عن آبائه،

عن علي (عليه السلام) في حديث: نحن أهل بيت عصمنا الله من أن نكون فتانين أو كذابين أو ساحرين أو زيافين، فمن كان

فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه . (2)

1- كنز العمال 6: 743 ح 17654.

2 - تفسير فوات: 178 ح 230 ; وسائل الشيعة 12: 108.

في تحريم إتيان العوَّاف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة

- 6804/1 . (الجعفيات)، بإسناده عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: من السحت ثمن الميتة، إلى أن قال: وأجر الكاهن، إلى أن قال: وأجر القافي، الخبر⁽¹⁾ .
- 6805/2 . العياشي، عن السكوني، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إنّ السحت ثمن الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر، (الختير) ومهر البغيّ والرشوة في الحكم وأجر الكاهن⁽²⁾ .
- 6806/3 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا بدّ من العريّف، والعريّف في النار، ولا بدّ من الإبرأة وة كائنت أو فاجوة⁽³⁾ .
- 6807/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من جاء عوفاً فسأله وصدقة بما قال،

1- الجعفيات: 180; مستدرك الوسائل 13: 110 ح 14915.

2- تفسير العياشي 1: 322; تفسير الوهان 1: 475.

3- الجعفيات: 245; مستدرك الوسائل 13: 110 ح 14916.

فقد كفر بما أتول الله على محمّد (صلى الله عليه وآله)⁽¹⁾ .

- 6808/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: كنّا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات ليلة إذ رمي بنجم فاستنار، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للقوم: ما كنتم تقولون في الجاهلية إذ رأيتم مثل هذا؟ قالوا: كنّا نقول مات عظيم وولد عظيم، فقال: فإنّه لا يرمى بها لموت أحد ولا حياة أحد، ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبّح حملة العرش فقالوا: قضى ربنا بكذا، فنتسمع ذلك أهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك حتّى يبلغ ذلك إلى السماء الدنيا، فتسترق الشياطين السمع، فوبماً اعتلوا شيئاً فأثوا به الكهنة، فزيدون وينقصون، فتخطى الكهنة وتصيب، ثمّ إن الله عزّ وجلّ منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة⁽²⁾ .

- 6809/6 . درست ابن أبي منصور، عن ابن مسكان وحديد رفعا، إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ الله أوحى إلى نبيّ في نبوته: أخبر قومك إنّهم قد استخفوا بطاعتي وانتهكوا معصيتي، إلى أن قال: وخبر قومك أنّه ليس مني من تكهن أو تكهن له أو سحر أو تسحر له، الخبر⁽³⁾ .

- 6810/7 . عن نوف البكالي، قال: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات ليلة وقد خرج من فاشه فنظر إلى النجوم، إلى أن قال: يا نوف إنّ داود (عليه السلام) قام في مثل هذه الساعة من الليل، فقال: إنّها ساعة لا يدعو فيها عبد ربه إلاّ استجيب له، إلاّ أن يكون عشّاراً أو عويقا أو شوطياً، الخبر⁽⁴⁾ .

6811/8 . الصدوق، حدّثنا الحسين بن أحمد بن إبريس، قال: حدّثنا أبي، عن

1- دعائم الإسلام 2: 483; مستدرک الوسائل 12: 110 ح14917; كنز العمال 6: 753 ح17684.

2- دعائم الإسلام 2: 142; مستدرک الوسائل 13: 110 ح14918.

3- كتاب الأصول الستة عشر: 167; مستدرک الوسائل 13: 111 ح14919.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 104; مستدرک الوسائل 13: 112 ح14923.

الصفحة 186

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال: حدّثنا المغيرة بن محمد، قال: حدّثنا بكير ابن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي،

عن نوف البكالي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا نوف اقبل وصيتي لا تكونن نقيباً ولا تكونن عويفاً ولا عشاراً ولا

ويداً⁽¹⁾.

6812/9 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين

(عليه السلام): لا آخذ بقول عوّاف، ولا قائف، ولا لاصّ، ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه⁽²⁾.

1- أمالي الصدوق، المجلس 37: 174; مستدرک الوسائل 13: 112 ح14924; البحار 77: 382.

2- من لا يحضوه الفقيه 3: 50 ح3306; وسائل الشيعة 8: 269; الفصول المهمة: 518.

الصفحة 187

الباب الرابع:

في تحريم عمل الصور المجسّمة والتماثيل نوات الأرواح خاصّة

6813/1 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه

الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آباءه، قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام): إياكم وعمل الصور، فإنكم تسألون عنها يوم القيامة، الخبر⁽¹⁾.

1- الخصال، حديث الأربعماتة: 635; مستدرک الوسائل 13: 210 ح15132.

الصفحة 188

الباب الخامس:

في تحريم الغناء

6814/1 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: طوق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب، فأصبحوا وقد فقتوا أربعة أصناف، إلى أن قال: والمغنين،⁽¹⁾ الخبر .

1- الجعفيات: 169; مستدرك الوسائل 13: 214 ح15152; دعائم الإسلام 2: 33.

الصفحة 189

الباب السادس:

في تحريم استعمال الملاهي

6815/1 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنهى أمّتي عن الزمر والمزمار والكوبات والكيوبات⁽¹⁾ .

6816/2 . وبهذا الاسناد، قال علي (عليه السلام): تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين

يعملون عمل قوم لوط، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعزف⁽²⁾ .

6817/3 . عن علي (عليه السلام): أنه رفع إليه رجل كسر يربطاً فأبطله، ولم يوجب على الرجل شيئاً⁽³⁾ .

6818/4 . المفيد، قال: أخبرني أبو الحسن عليّ بن خالد الراغي، قال: حدثنا

1- الجعفيات: 158; مستدرك الوسائل 13: 215 ح15160.

2 - الجعفيات: 146; مستدرك الوسائل 13: 216 ح15161.

3- دعائم الإسلام 2: 207; مستدرك الوسائل 13: 217 ح15166; الجعفيات: 158.



الحسين بن محمد الزرري، قال: حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد العلوي المحمدي، قال: حدثنا يحيى بن هاشم الغساني، عن أبي عاصم النبيل، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن نوف البكالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث:

فإن استطعت أن لا تكون عريفاً ولا شاعراً ولا صاحب كربة (كوبة) ولا صاحب عطوبة فافعل، فإن دأود (عليه السلام) رسول رب العالمين خرج ليلة من الليالي فنظر في نواحي السماء، ثم قال: والله رب دأود إن هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، إلا أن يكون عريفاً أو شاعراً أو صاحب كربة (كوبة) أو صاحب عطوبة⁽¹⁾.

6819/5 . السيد الفاضل المعاصر في (الروضات)، نقل أنه سمع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً يضرب بالطنبور، فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتأب، ثم قال: أتعرف ما يقول الطنبور حين يضرب؟ فقال: وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعلم، فقال: إنه يقول ستندم ستندم أي صاحبي، ستدخل جهنم أي ضربي⁽²⁾.

6820/6 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المؤمن يعاف الله ويألف الجد، وقال: لا يفلح من ولده باللعب، واستهتر باللهو والطرب⁽³⁾.

6821/7 . عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فأثلفه، فلا شيء عليه فيه⁽⁴⁾.

6822/8 . الشيخ الطوسي، أخونا أبو الصلت، قال: أخونا ابن عقدة، قال: أخوني علي بن محمد بن علي الحسن الحسيني قاءة عليه، قال: حدثنا جعفر بن

1- أمالي المفيد، المجلس 16: 86; مستدرک الوسائل 13: 219 ح 15177; البحار 70: 316.

2 - مستدرک الوسائل 13: 220 ح 15179.

3 - غرر الحكم: 460; مستدرک الوسائل 13: 220 ح 15180.

4 - عوالي اللئالي 1: 241; مستدرک الوسائل 13: 225 ح 15200.

محمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن علي، قال: حدثنا علي بن موسى، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر⁽¹⁾.

6823/9 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الشطرنج والنرد هما الميسر⁽²⁾.

6824/10 . عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله ابن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) في حديث الشامي، أنه سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معنى هدير الحمام الوعبيّة، قال

(3) (عليه السلام): تدعو على أهل المعزف والقيان والزامير والعيان .

1- مجالس الطوسي، المجلس 12: 336 ح 681; وسائل الشيعة 12: 235.

2- الكافي 6: 435; وسائل الشيعة 12: 242.

3 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 246; وسائل الشيعة 12: 234.

الصفحة 192

الباب السابع:

في تحريم أجر الفاجرة وجملة مما يحرم التكسب به

6825/1 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: من السحت ثمن الميتة، وثمان اللقّاح، ومهر البغي، وكسب الحجام، وأجر الكاهن، وأجر القفيز،

وأجر الفوطون والمزان، إلاّ قفواً يكيله صاحبه، أو مؤاناً يؤن به صاحبه، وثمان الشطونج وثمان الفودّ وثمان القود، وجلود

السباع، وجلود الميتة قبل أن تدبغ، وثمان الكلب وأجر الشوطي الذي لا يعديك إلاّ بأجر، وأجر صاحب السجن، وأجر القافي،

وثمان الخوير، وأجر القاضي، وأجر الصاحب (الساحر)، وأجر الحاسب بين القوم لا يحسب لهم إلاّ بأجر، وأجر القروي الذي

لا يؤأ القرآن إلاّ بأجر، ولا بأس أن يعرى له من بيت المال، والهدية يلتبس أفضل منها، وذلك قوله تعالى: **لَا تَمَنَّ**

تَسْتَكْتَرُ (1) وهو قوله تعالى: **لَوْ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيُرَبَّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبَّوْا**

1- المدثر: 6.

الصفحة 193

(1) **عِنْدَ اللَّهِ** وهي الهدية يطلب منها من زات الدنيا أكثر منها، والرشوة في الحكم، وعسب الفحل، ولا بأس أن يهدى له

العلف، وأجر القاضي إلاّ قاضي يعرى عليه من بيت المال وأجر المؤذن إلاّ مؤذن يعرى عليه من بيت المال (2).

1- الروم: 39.

2 - الجعفيات: 180 ; مشترك الوسائل 13: 69 ح 14773.

الصفحة 194

الباب الثامن:

في تحريم تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

6826/1 . محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجراء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: أخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا من لعنه رسول الله، ثم قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال .⁽¹⁾

6827/2 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث، فسلم عليه فودّ عليه السلام ثم أكب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الأرض يستوجع ثم قال: مثل هؤلاء في أممي إنّه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عدّبت قبل الساعة .⁽²⁾

1- علل الشرايع: 602; وسائل الشيعة 12: 211.

2 - علل الشرائع: 602; وسائل الشيعة 12: 212.

الصفحة 195

الباب التاسع:

حكم المزاب على الطريق

6828/1 . القطب الراوندي، روي أنّ الوات مدّ على عهد علي (عليه السلام)، فقال الناس: نخاف الغوق فركب وصلّى على الوات، فمرّ بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبابهم، فالتفت إليهم (عليه السلام) وقال: يا بغيّة ثمود يا صغار (صغار) الخود، هل أنتم إلّا طعام لئام من لي بهؤلاء الأعداء، فقال مشائخ منهم: إنّ هؤلاء شباب جهال، فلا تأخذنا بهم واعف عنا، قال: لا أعف إلّا على أن رجع وقد هدمتم هذه المجالس، وسددتم كلّ كوة، وقلعتم كلّ مزاب، وطمحتم كل بالوعة على الطريق، فإنّ هذا كلة في طريق المسلمين وفيه أذى لهم، فقالوا: نفع، فمضى وتركهم ففعلوا ذلك كله، الخبر .⁽¹⁾

1- الخرائج والجرائح 1: 230; مستدرک الوسائل 17: 119 ح 20930; البحار 41: 250.

الصفحة 196

الباب العاشر:

في ثمن الميتة

6829/1 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب، فلمّا كان من الغد خرجت معه، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ما كان على أهل هذه لو

انتفعوا باهابها، قال: قلت: يا رسول الله، فأين قولك بالأمس: لا ينتفع من الميتة بإهاب؟ قال: ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق⁽¹⁾.

6830/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من السحت ثمن جلود السباع⁽²⁾.

1 و 2- دعائم الإسلام: 1: 126; مستدرک الوسائل 2: 592 ح 2824; البحار 80: 80.

الصفحة 197

مبحث

الحدود

الصفحة 198

الصفحة 199

الباب الأول:

في الأحكام المتعلقة بالحدود

(1) إقامة الحدود والنهي عن تضييعها

6831/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ في كتاب علي (عليه السلام): أنه كان يضوب بالسوط وبنصف السوط وبيعضه في الحدود، وكان إذا أتى بـغلام وجرلية لم يبركا لا يبطل حدًّا من حدود الله عزوجل، قيل له: وكيف كان يضوب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضوب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدًّا من حدود الله عزوجل⁽¹⁾.

6832/2 . في (التهذيب) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال في إقامة الحدود: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فإن الإيمان يقتضي الجدَّ في طاعة الله والاجتهاد في إقامة الأحكام⁽²⁾.

2- تفسير الصافي 3:416، البحار 69:126.

الصفحة 200

- 6833/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يسعد أحد إلا بأقامة حدود الله ولا يشقى أحد إلا بأضاعته⁽¹⁾ .
- 6834/4 . عن علي [(عليه السلام)] : [اربؤوا الحدود، ولا ينبغي للامام أن يعطل الحدود⁽²⁾] .
- 6835/5 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر بن الحرث، أنبأ أبو محمد بن حيّان، قال: قوأ علي ابن أبي عاصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا سهل بن حمّاد، ثنا المختار بن نافع، ثنا أبو حيّان التيمي، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إربؤوا الحدود، ولا ينبغي للامام أن يعطل الحدود⁽³⁾ .
- 6836/6 . عن علي (عليه السلام): أنه حضر عثمان وقد أتى بالوليد بن عقبة، وقد وجب عليه حدّ، فقال عثمان: من رأى أنّ هذا الحد قد وجب عليه، فليقم وليحدّه، فكاع الناس عنه وعلموارأيه فيه، فقام إليه علي (عليه السلام) وتناول السوط وجلده الحدّ بيده⁽⁴⁾ .
- 6837/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال لبعض من أوصاه: عليك بأقامة الحدود على القويب والبعيد، والحكم بكتاب الله عزّوجلّ في الرضى والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود⁽⁵⁾ .
- 6838/8 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة، فمن كان عليه حدّ أقامه، ومن لم يكن عليه حدّ خلّى سبيله⁽⁶⁾ .
- 6839/9 . عن علي (عليه السلام): أنه كتب إلى رفاة: أقم الحدود في القويب يجتنبها البعيد، لا تُطلّ الدماء ولا تعطلّ الحدود⁽⁷⁾ .

1- غرر الحكم: 221، مستدرک الوسائل 18:9 ح21844.

2- كنز العمال 5:309 ح12973.

3- سنن البيهقي 8:238، الجامع الصغير للسيوطي 1:52 ح315.

4- دعائم الاسلام 2:442.

5- دعائم الاسلام 2:443، مستدرک الوسائل 18:8 ح21839.

6- دعائم الاسلام 2:443، مستدرک الوسائل 18:36 ح21943.

7- دعائم الاسلام 2:442، مستدرک الوسائل 18:7 ح21836.

الصفحة 201

6840/10 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة

(1)

(2) الحدود تتوأ بالشبهات

6841/1 . محمد بن علي بن الحسين، باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا كان في الحد لعلّ أو عسى فالحدّ معطل⁽²⁾ .

6842/2 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاة: دلئ عن المؤمن ما استطعت، فإنّ ظهوه حمى الله، ونفسه كريمة على الله، وله أن يكون ثواب الله، وظالمه خصم الله، فلا يكن خصمك الله⁽³⁾ .

6843/3 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إرؤوا الحدود بالشبهات⁽⁴⁾ 6844/4 . عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن

أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إرؤوا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكوام عثراتهم إلا في حدّ من حدود الله⁽⁵⁾ .

(3) لا تقام الحدود إلا بإمام

6845/1 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

1- الجعفيات: 135، مستدرک الوسائل 18:47 ح21983.

2 - من لا يحضوه الفقيه 4:50 ح5071، وسائل الشيعة 18:336.

3- دعائم الاسلام 2:445، مستدرک الوسائل 18:28 ح21919.

4- المقنع: 437، وسائل الشيعة 18:399.

5- دعائم الاسلام 2:465، مستدرک الوسائل 18:26 ح21911.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: لا يصلح (يصح) الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام⁽¹⁾ .

(4) الشفاعة في الحدّ

6846/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفعن أحداً في حدّ إذا بلغ الامام، فانه يملكه (لا يملكه) واشفع فيما لم يبلغ إزار أيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الوضى من المشفوع له، ولا تشفع في حقّ امرئ مسلم إلا بإذنه⁽²⁾ .

6847/2 . عن علي (عليه السلام) أنه أخذ رجلاً من بني أسد في حدّ وحب عليه ليقيمه عليه، فذهب بنوا أسد إلى الحسين

بن علي (عليه السلام) يستشفعون به، فأبى عليهم. فانطلقوا إلى علي (عليه السلام) فسألوه، فقال: لا تسألوني شيئاً أملكه إلا

أعطيتكموه. فخرجوا مسرورين، فمروا بالحسين فأخبروه بما قال، فقال: إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعلَّ أمره قد قضى، فانصرفوا إليه، فرجوه (عليه السلام) قد أقام عليه الحدَّ، قالوا: ألم تعدنا يا أمير المؤمنين؟ قال: لقد وعدتكم بما أملكه وهذا شيء لله، لست أملكه⁽³⁾.

6848/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بالشفاعة في الحدود، إذا كانت من حقوق الناس، يسألون فيها قبل أن يرفعوها، فإذا رفع الخبر إلى الامام فلا شفاعة

1- الجعفریات: 43، مستدرک الوسائل 18:29 ح 21925، البحار 79:101، نوادر الراوندي: 55.

2- الكافي 7:254، تهذيب الأحكام 10:124، وسائل الشيعة 18:333.

3- دعائم الاسلام 2:443، البحار 41:9، ربيع الأوار 1:530، مستدرک الوسائل 18:24 ح 21902، مناقب ابن شهر آشوب باب مسابقته بالحرم 2:147.

الصفحة 203

(1) له .

6849/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: سُوقَت خميصة لصفوان بن أمية، فأنتي بالسرق إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأمر بقطع يده، فقال صفوان: لم أظنَّ الأمر يرسول الله يبلغ هذا، قد وهبتها له، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فهلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به، إنَّ الحدَّ إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه⁽²⁾.

(5) عدم جواز تأخير إقامة الحدِّ

6850/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه أن علياً (عليه السلام) شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا، فقال علي (عليه السلام): أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، قال: حتّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة⁽³⁾.

6851/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من وجبَ عليه الحدُّ أقيم، ليس في الحدود نظرة⁽⁴⁾.

6852/3 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن أبي المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في حديث قال: ليس في الحدود نظر ساعة⁽⁵⁾.

1- دعائم الاسلام 2:443، مستدرک الوسائل 18:24 ح 21903.

2- دعائم الاسلام 2:444، مستدرک الوسائل 18:21 ح 21891.

3- الجعفریات: 144، مستدرک الوسائل 18:27 ح 21914، تهذيب الأحكام 10:49، الكافي 7:210، من لا يحضوه الفقيه 4:34 ح 5021.

4- دعائم الإسلام 2:443، مستدرک الوسائل 18:27 ح 21915.

(6) حكم لث الحدّ

- 6853/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه (عليهما السلام) كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: لا يورث الحدّ⁽¹⁾ .
- 6854/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الحدّ لا يورث⁽²⁾ .

بيان:

يعني
بذلك
الحد
يجب
للرجل
فلا
يطلبه
حتى
يموت،
إنه
ليس
لورثته
أن
يطلبوه.

(7) لا يمين في الحدود

- 6855/1 . محمّد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من حديث، قال: لا يستحلف صاحب الحدّ⁽³⁾ .
- 6856/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ رجلا ادّعى على رجل عنده أنه قذفه، ولم يجيء ببينة، وقال: استحلفه لي يا أمير المؤمنين، فقال (عليه السلام): لا يمين في حدّ⁽⁴⁾ .

(8) عدم تجلوز الحدّ وتعديه

- 6857/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- الجعفيات: 136، مستدرک الوسائل 18:25 ح21907.

2- دعائم الاسلام 2:466، مستدرک الوسائل 18:25 ح21908.

3- تهذيب الأحكام 10:69، الاستبصار 4:227، وسائل الشيعة 8:445.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، يزيد على عشرة أسواط، إلا في حد⁽¹⁾.

6858/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أمر قنواً أن يضوب رجلاً، فغلط قنبر فؤاد ثلاثة أسواط، فأقاد علي (عليه السلام) الرجل المضروب من قنبر، فضربه ثلاثة أسواط⁽²⁾.

6859/3 . البيهقي: أخبرنا أبو القاسم عبدالغريز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد، ثنا عبدالباقي بن قانع، ثنا حامد بن محمد، ثنا شويح، ثنا هشيم، عن أشعث، عن فضيل، عن عبدالله بن معقل أن علياً (رضي الله عنه) ضرب رجلاً حداً، فؤاده الجلاذ سوطين، فأقاده منه علي (رضي الله عنه)⁽³⁾.

6860/4 . الشيخ المفيد، عن عبدالله بن أعين الزار، قال: أخونى زكوى بن صبيح، قال: أخونى خلف بن خليفة، عن سعد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تعالى قد حد لكم حدوداً فلا تعتوها، وفوض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وسن لكم سنناً فاتبعوها، وحرّم عليكم حرامات فلا تهتكوها، وعفى عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تتكفوها⁽⁴⁾.

(9) تحريم ضوب المسلم بغير حق

6861/1 . الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب، قال: ورثت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتابين: كتاب الله، وكتابي في قواب سيفي، قيل: يا أمير المؤمنين، وما الكتاب

1- الجعفریات: 133، مستترك الوسائل 18:194 ح 22485.

2- دعائم الاسلام 2:44 ، مستترك الوسائل 18:10 ح 21849.

3- سنن البيهقي 8:322، كنز العمال 5:571 ح 14003.

4 - أمالي المفيد المجلس 20:102 ، مستترك الوسائل 18:12 ح 21856 ، أمالي الطوسي المجلس 18:510 ح 1116، البحار 2:263.

الذي في قواب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله أو ضوب غير ضربه فعليه لعنة الله⁽¹⁾.

6862/2 . جعفر بن أحمد القمي: عن علي (عليه السلام) قال: أبغض الخلق إلى الله عزّوجلّ من جرد ظهر مسلم بغير حق⁽²⁾.

6863/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من ضوب رجلاً (مسلماً) ظلماً بسوط، ضوبه الله تبرك وتعالى بسوط من⁽³⁾.

6864/4 . أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنَّ علياً (عليه السلام) وجد كتاباً في قِواب سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل الاصبع فيه: إنَّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضرب غير ضربه، ومن والى غير مواليه، فقد كفر بما أتول الله على محمد (صلى الله عليه وآله) ومن أحدث حدثاً أو لوى محدثاً، فلا يقبل الله منه صوماً ولا عدلاً، ولا يحل لمسلم أن يشفع في حدٍّ⁽⁴⁾ .

6865/5 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنَّ أبغض الناس إلى الله عزّوجلّ رجل جرّد ظهر مؤمن بغير حقٍّ⁽⁵⁾ .

6866/6 . ابن شهر آشوب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لما أترك عمرو بن عبد ود

1 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:40، وسائل الشيعة 18:12، مستدرک الوسائل 18:215 ح22541، صحيفة الرضا (عليه السلام): 139 ح75، البحار 75:149.

2- الغايات: 201، مستدرک الوسائل 18:215 ح22542.

3- دعائم الاسلام 2:541، مستدرک الوسائل 18:216 ح22543.

4- المحاسن 1:82 ح49، وسائل الشيعة 19:7، البحار 77:130.

5 - الجعفيات: 133، مستدرک الوسائل 18:28 ح21920.

لم يضوبه، فوقوا (فوق) في علي (عليه السلام) فردّ عنه حذيفة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): مه يا حذيفة فإنّ علياً سيذكر سبب وقفته، ثم إنه ضربه، فلما جاء سأله النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك؟ قال: قد كان شتم أمي وتفل في وجهي، فخشيت أن أضوبه لحظّ نفسي فتركته حتى سكن ما بي ثم قتلتته في الله⁽¹⁾ .

(10) في ضوب الخادم والعفو عنه

6867/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: اضوب خادمك إذا عصى الله، واعف عنه إذا عصاك⁽²⁾ .

6868/2 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: اضوب خادمك في معصية الله عزّوجلّ، واعف عنه فيما يأتي إليك⁽³⁾ .

(11) وجوب إقامة الحدّ على الكفّار

6869/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: يضوب الحر والعبد في الخمر والسكر من النبيذ ثمانين جلدَةً، وكذلك

يضوب الحد اليهودي والنصواني (والمجوسي) إذا أظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنّما ذلك لهم في بيوتهم، فإذا أظهروه ضُربوا الحدّ عليه ⁽⁴⁾.

6870/2. زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من شتم نبياً

1- مناقب ابن شهر آشوب 2:115، مستدرک الوسائل 18:28 ح 21921.

2- غرر الحكم: 415، مستدرک الوسائل 18:29 ح 21924.

3- تهذيب الأحكام 10:27، وسائل الشيعة 18:340.

4- دعائم الاسلام 2:464، مستدرک الوسائل 18:30 ح 21929.



قتلناه، ومن زنا من أهل الذمة باهراً مسلمة قتلناه، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبياً ولا ينكحوا نساءنا⁽¹⁾.

(12) حكم من لجأ إلى الحرم وعليه حدّ

6871/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثمّ لجأ إلى الحرم، فقد أمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم لا يؤخذ، ولا يؤذى، ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يُباع، ولا يُضَيّف، ولا يُضَاف .⁽²⁾

6872/2 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، على من أحدث في الإسلام حدثاً⁽³⁾.

بيان:

يعني
يحدث
في
الجل
فيلجأ
إلى
الحرم،
فلا
بأويه
أحد،
ولا
ينصره
ولا
يضَيِّفه
حتى
يخرج
إلى
الجل
فيقام
عليه
الحدّ.

(13) حكم من وجبت عليه حدود أحدها القتل

6873/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن،

عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل وشرب

خوراً وسوق، فأقام

2 - الجعفيات: 71 ، مستترك الوسائل 18:35 ح21941.

3 - الجعفيات: 71 ، مستترك الوسائل 18:35 ح21942.

الصفحة 209

(1) عليه الحدّ، فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سوقته وقتله بقتله .

6874/2 .وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم،

عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحدود ثم يقتله، ولا يخالف علي (عليه السلام) (2) .

6875/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّ رجلاً رفع إليه قد أصاب حداً (و) وجب عليه القتل، فأقام عليه الحد فقتله

(3) . (وقته)

6876/4 . ابن جمهور: وفي الحديث أنّ علياً (عليه السلام) جلد سواجة (شواجه) يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل

له: تحدّها حدين؟ فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (4) .

(14) حكم من ضوب حدّاً فمات

6877/1 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من مات في حدّ فانما قتله الحدّ، ولا عقل له، مات في حدّ من حدود الله

(5) . عزّوجلّ .

6878/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من أُقيم عليه الحدّ فمات فلا دية فيه ولا قود (6) .

1- الكافي 7:250، تهذيب الأحكام 10:121، وسائل الشيعة 18:327.

2- الكافي 7:250، تهذيب الأحكام 10:45، وسائل الشيعة 18:326.

3- دعائم الاسلام 2:466، مستترك الوسائل 18:20 ح21887.

4- عوالي اللئالي 3:552، مستترك الوسائل 18:42 ح21961، كقول العمال 5: 420 ح13486.

5- كنز العمال 5:404 ح13433.

6- دعائم الاسلام 2:466، مستترك الوسائل 18: 10 ح21850.

الصفحة 210

6879/3 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن

(1) جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من اقتصّ منه شيء فمات فهو قتيل القوّان .

6880/4 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من مات في حدّ أو قصاص، فهو قتيل القوّان، ولا شيء فيه (2) .

(15) لا حدّ على مجنون ولا صبي ولا نائم

6881/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن علي بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبيّ حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ⁽³⁾ .

6882/2 . أبو القاسم محمود بن عمر الؤمخثوي الخوارزمي، مرفوعاً إلى الحسن، أن عمر بن الخطاب أتى باوأة مجنونة حبلى، قد زنت، فرأى أن يوجمها، فقال له علي (عليه السلام): أو ما سمعت ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: وما قال؟ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن الغلام حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، قال: فخلّى عنها⁽⁴⁾ .

6883/3 . محمد بن محمد المفيد، قال: روي أنّ مجنونة فجر بهارجل وقامت البينة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمّر بها على أمير المؤمنين (عليه السلام) لتجلد

1- الجعفریات: 133، مستدرک الوسائل 18:10 ح 21851.

2- دعائم الاسلام 2:427، مستدرک الوسائل 18:233 ح 22603.

3- تهذيب الأحكام 10:152، من لا يحضوه الفقيه 4:51 ح 5076، وسائل الشيعة 18:316.

4 - مناقب الخوارزمي: 80 ح 64، كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) 1:110، مسند أحمد 1:140، رشاد القلوب: 213، البحار 79:87، الخصال باب الثلاثة: 93.

الصفحة 211

فقال: ما بال مجنونة آل فلان تعتل؟ فقيل له: إن رجلا فجر بها ففرب وقامت البينة عليها، فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: رثوها إليه وقولوا له أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، أنها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردت إلى عمر، وقيل له ما قال أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: فوج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها فوأ عنها الحدّ⁽¹⁾ .

6884/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لتوجم، فأتاه علي (عليه السلام) فقال: أما علمت أن الله عزّوجلّ رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر، وهذه مجنونة قد رفع عنها القلم، فأطلقها عمر⁽²⁾ .

6885/5 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أنّ علياً (عليه السلام) قال: الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حتى يحتلم ويسطع ريح أبطه⁽³⁾ .

6886/6 . عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار، فقد وقعت عليه الحدود، ويقتص له ويقتص منه⁽⁴⁾ .

6887/7 . عن الرضا (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن توجم، فقال علي (عليه السلام): لا يجب الرجم إنما يجب الحدّ لأنّ الذي فجر بها ليس بمترك⁽⁵⁾ .

1- ارشاد المفيد: 109، البحار 40:250، وسائل الشيعة 18:16، مستدرک الحاكم 1:258، مسند أحمد 1:154.

2- دعائم الاسلام 2:456، مستدرک الوسائل 18:13 ح 21860.

3- الجعفيات: 141، مستدرک الوسائل 18:14 ح 21862، دعائم الاسلام 2:475.

4- تفسير الرزي 24:30.

5- مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني 2:360، البحار 40:226.

الصفحة 212

(16) حكم حدّ المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضة

6888/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمريض مدنف قد أصاب حدّاً، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أما كان لك في نفسك شغلا عن الحوام؟ فقال: يل رسول الله، ركبني أمر لم أكن لأضبطه، فقال: نروه حتى يوء ثم يقام عليه الحدّ⁽¹⁾ .

6889/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: ليس على المجنوم، ولا على صاحب الحصبة حدّ حتى يوء⁽²⁾ .

6890/3 . وبهذا الاسناد: أنّ علياً (عليه السلام) قال: ليس على صاحب القروح الكثوة حدّ حتى يوء، أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت، ولكن إذا وء حدناه⁽³⁾ .

6891/4 . وبهذا الاسناد: أنّ علياً (عليه السلام) قال: ليس على الحائض حدّ حتى تطهر، ولا على المستحاضة حدّ حتى تطهر⁽⁴⁾ .

6892/5 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: ليس على الحبلى حدّ حتى تضع، ولا على النفساء حتى تطهر⁽⁵⁾ .

6893/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: فحرت خادم لآل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لي: يا علي، انطلق فأقم عليها الحدّ، فانطلقت بها فوجدت بها دماً لم ينقطع بعد،

1- الجعفيات: 137، مستدرک الوسائل 18:16 ح 21871.

2- الجعفيات: 137، مستدرک الوسائل 18:16 ح 21872.

3- الجعفيات: 137، مستدرک الوسائل 18:16 ح 21873، دعائم الاسلام 2:452.

4- الجعفيات: 137، مستدرک الوسائل 18:17 ح 21874، دعائم الإسلام 2:452.

فأخوته، فقال (صلى الله عليه وآله): دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد⁽¹⁾.

6894/7 البيهقي: أخبرنا أبو القاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب البغدادي ببخرا، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبيدالله بن موسى، أنبأ اسوائيل، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) وهو يخطب على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس أيما عبد أو أمة زنى فأقيموا عليه الحدّ، وإن كان قد أحصن فاجلوه، فإن خادماً (لال) رسول الله (صلى الله عليه وآله) زنت، فرسلني إليها لأضربها فوجدتها حديثة عهد بنفاسها، وخشيت إن أنا ضربتها أن أقتلها، فوددت عنها حتى تماثل وتشتد، قال: أحسنت⁽²⁾.

6895/8 وعنه: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني فيما قرأنا عليه من أصله، أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي، ثنا الحسن بن محمد الرعفاني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الثوري، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة، عن علي (رضي الله عنه) أنّ جليلة للنبي (لال النبي) نفست من الرنا فرسلني النبي (صلى الله عليه وسلم) أن أقيم عليها الحدّ، فوجدتها في الدماء لم تجف عنها، فوجعت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخوته فقال: إذا جفّ الدم عنها فاجلدها الحدّ، وقال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم⁽³⁾.

6896/9 أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) ورجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثرة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أقرّوه حتى يروا لا تتكؤوها عليه فتقتلوه⁽⁴⁾.

1- دعائم الاسلام 2:453، مستترك الوسائل 18:17 ح21876.

2 و 3- سنن البيهقي 8:229.

4- تهذيب الأحكام 10:33، الاستبصار 4:212، الكافي 7:244، من لا يحضوه الفقيه 4:38 ح5030.

6897/10 سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتني ورجل أصاب حداً وبه قروح ومروض وأشباه ذلك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أقرّوه حتى يروا لا تتكؤوها عليه فيموت، ولكن إذا وء حددناه⁽¹⁾.

(17) لا يقام الحدّ على أحد في رُض العدو

6898/1 محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يقام على أحد حدّ برّض العدو .

6899/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في قوم امتنعوا برّض العدو، وسألوا أن يعطوا عهداً لا يطالبوا بشيء مما عليهم، قال: لا ينبغي ذلك؛ لأنّ الجهاد في سبيل الله إنّما وضع لإقامة حدود الله ورد المظالم إلى أهلها، ولكن إذا عوا الجند رّض العدو فأصابوا حدّاً استوتوني بهم إلى أن يخرجوا من رّض العدو، فنقام عليهم الحدود، لئلاّ تحمّلهم الحمية على أن يلحقوا برّض العدو⁽³⁾ .

6900/3 . الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن حمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن اواهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا أقيم على أحد حدّاً برّض العدو، حتى يخرج منها،

1- تهذيب الأحكام 10:33، الاستبصار 4:212، الكافي 7:244.

2- الكافي 7:218، تهذيب الأحكام 10:40، وسائل الشيعة 18:317.

3- دعائم الاسلام 2:445، مستترك الوسائل 18:14 ح 21864.

(1) لئلا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو .

(18) لا يُحد من أكره على الاوار

6901/1 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: من أقرّ عند تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهدّد، فلا حدّ عليه⁽²⁾ .

(19) من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعين

6902/1 . عن أموال المؤمنين (عليه السلام) أنّه قضى في رجل اعترف على نفسه بحدّ ولم يسمّه، فأمر أن يضوب حتى يستكفّ ضربه، فلما بلغ ثمانين، قال: حسبك فقال (عليه السلام) خلوه⁽³⁾ .

6903/2 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسم أي حدّ هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه في الحدّ⁽⁴⁾ .

6904/3 . البيهقي: أخبرنا أبو حزم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خيرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة، قال: أتيت علياً (رضي الله عنه) فقلت له: إنه قد أصاب فاحشة فأقم عليه الحدّ،

1- علل الشرائع: 544، البحار 79:97، تهذيب الأحكام 10:40، وسائل الشيعة 18:318.

2- قرب الاسناد: 54 ح 175، البحار 79:32، الكافي 7:261، تهذيب الأحكام 10:148.

3- دعائم الاسلام 2:466، مستدرك الوسائل 18:15 ح 1865.

4- الكافي 7:219، تهذيب الأحكام 10:45، وسائل الشيعة 18:318.

الصفحة 216

فوددني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط، فقلت إني مملوك، قال: اضربه حتى يقول لك أمسك، فضربه خمسين سوطاً⁽¹⁾.

6905/4 . الصدوق: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقرّ على نفسه بحدّ، ولم يبين أي حدّ هو، أن يجلد ثمانين، فجلد، ثم قال (عليه السلام): لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك⁽²⁾.

(20) الحدّ كفارة للذنب

6906/1 . البيهقي أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن

بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن علياً (رضي الله عنه) أقام على رجل حداً، فجعل الناس يسبون ويلعنونه، فقال علي (رضي الله عنه): أما عن ذنبه هذا فلا يسأل⁽³⁾.

6907/2 . عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من هذيل، قال: كنت مع علي حين وجم شراجة، فقلت: لقد ماتت هذه

على شرّ حالها، فضربني بقضيب كان في يده حتى أوجعني، فقلت: أوجعتني، قال: وإن أوجعتك إنها لن تسأل عن ذنبها أبداً كالدين يقضى⁽⁴⁾.

6908/3 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً من أسلم جاء

1- سنن البيهقي 8:243، كنز العمال 5:423 ح 13495.

2- المقنع: 438، مستدرك الوسائل 18:15 ح 21866.

3- سنن البيهقي 8:329، كنز العمال 5:571 ح 14002.

4- كنز العمال 5:422 ح 13492.

الصفحة 217

إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فشهد على نفسه باؤنا، فودّه النبي (صلى الله عليه وآله) أربع مرات، فلما جاءه الخامسة

قال النبي (صلى الله عليه وآله): أتوري ما أؤنا؟ قال: نعم، أتيتها حواماً حتى غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب المرود

في المكحلة والوشاء في البئر، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) وجمه فوجم، فلما أذلفته الحجلة فرّ، فلقيه رجل بلحي جمل

فوجمه فقتله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله):

ألا تركتموه، ثم صلى عليه، فقال له رجل يرسل الله رجسته ثم تصلي عليه، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): إنَّ الرجم يطهر ذنوبه ويكفوها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه، والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضض فيها⁽¹⁾.

6909/4 . الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد ابن اسحاق الصغاني، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا يونس بن أبي اسحاق، عن أبيه، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من أصاب حداً فعجل الله له عقوبته في الدنيا، فإله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فسوّه الله عليه وعفا عنه، فإله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه⁽²⁾.

6910/5 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من عمل سوءاً فأقيم عليه الحد، فهو كفارة⁽³⁾.

6911/6 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إن الله لم يتول حداً في القوان فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له، كما يقضى الدين بالدين⁽⁴⁾.

6912/7 . عن علي [(عليه السلام)] قال لما رجم الهمدانية: عقوبتها ما أصابها في الدنيا، أنها

1- مسند زيد بن علي: 333.

2 - مستترك الحاكم النيسابوري 1:7، كنز العمال 5:389 ح13371.

3- كنز العمال 5:570 ح13997.

4- كنز العمال 5:571 ح13999.

الصفحة 218

(1) لن تعاقب سوى هذه بذنبها .

6913/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أمر منادياً فنادى: أيها الناس، لم يقم الحدّ على أحد قط، إلا كان كفارة ذلك

الذنب، كما يجزي الدين بالدين⁽²⁾.

(21) لا يثبت الحدّ الا بشهود

6914/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه

السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل من الأنصار . وهو سعد بن عباد .: رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة

في ثوب واحد، ما كنت صانعاً بهما؟ قال: سعد: أقتلهما يرسل الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فأين الشهداء

الأربعة⁽³⁾.

6915/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمعاً، عن ابن أبي

نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا

وجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والخراج⁽⁴⁾.

2- دعائم الاسلام 2:445 ، مستترك الوسائل 18:8 ح21837.

3 - الجعفيات: 144 ، مستترك الوسائل 18:11 ح21853.

4- الكافي 7:183، تهذيب الأحكام 10:2، الاستبصار 4:217، وسائل الشيعة 18:371، علل الشرائع: 540.

الباب الثاني:

في حدّ الزنا

(1) مقدار حدّ الزنا

6916/1 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف، وحدّ الشرب أشدّ من حدّ القاذف⁽¹⁾.

6917/2 . علي بن الحسين الموتضى نقلا من تفسير النعماني، بإسناده عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه

السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الناسخ والمنسوخ، قال: كان من شريعتهم في الجاهلية أنّ

المرأة إذا زنت حبست وأقيم بأودها حتى يأتيها الموت، وإذا زنى الرجل نفه عن مجالسهم وشتوه وأنوه وعيروه ولم يكونوا

يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أول الاسلام: **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِتُوهُنَّ رُبْعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ**

شَهِتُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَنُوهَا

فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا⁽¹⁾ فلما كثر المسلمون وقوي الاسلام واستوحشوا أمور الجاهلية

أقول الله تعالى: **{الْوَأْنِيَّةُ وَالْوَانِيَّ فَاجْتَنُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جِلْدَةٍ}**⁽²⁾ الآية، فُنسخت آية الحبس والأذى⁽³⁾.

6918/3 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الثيب

بالثيب جلد مائة والوجم، والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة⁽⁴⁾.

6919/4 . عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن حدّ الزانيين البكرين، فقال: جلد مائة وتلا قول الله **{الْوَأْنِيَّةُ وَالْوَانِيَّ**

فَاجْتَنُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جِلْدَةٍ}⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

6920/5 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد ونفي سنة في غير مصوهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها⁽⁷⁾.

بيان:

خص
الشيخ
والشيخة
بما
إذا
لم
يكونا
محصنين.

6921/6 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن

عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال كان علي (عليه السلام): يضوب الشيخ والشيخة مائة ووجمهما، ووجم

المحصن والمحصنة، ويجلد

1- النساء: 15، 16.

2 - البقرة: 2.

3 - رسالة المحكم والمتشابه: 6، وسائل الشيعة 18:351، البحار 79:59.

4 - مسند زيد بن علي: 334.

5 - النور: 2.

6 - دعائم الاسلام 2:450، مستترك الوسائل 18:39 ح 21952.

7 - الكافي 7:177، تهذيب الأحكام 10:3، الاستبصار 202، وسائل الشيعة 18:347.

الصفحة 221

(1) البكر والبكرة وينفيهما سنة .

6922/7 . محمد بن الحسن، عن يونس، عن أبان بن عثمان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنَّ علياً (عليه السلام)

وجد امرأة مع رجل في لحاف، فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط⁽²⁾.

(2) يجلد الزاني على الحال الذي يوجد عليه وتجلد المرأة قاعدة

6923/1 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن البخاري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

السلام) أنه كان يقول: يجلد الزاني على الحال الذي يوجد، إن كانت عليه ثيابه فيثيابه، وإن كان عرياناً فعياناً⁽³⁾.

6924/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في قول الله: **{لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمْ رِأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}**⁽⁴⁾، قال: إقامة الحدود إن وجد

الزاني عوياناً ضوب عوياناً، وإن وجد وعليه ثياب ضوب وعليه ثيابه، ويجلد أشدَّ الجلد، ويضوب الرجل قائماً، والوأة قاعدة، ويضوب كلَّ عضو منه ومنها، ما خلا الوجه والفوج والمذاكير كأشدَّ ما يكون من الضوب⁽⁵⁾ .

6925/3 . عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن علياً [(عليه السلام)] ضوب رجلاً في حدِّه وعليه كساء قسطلاني قاعداً⁽⁶⁾ .

1- تهذيب الأحكام 10:4، الاستبصار 4:11، وسائل الشيعة 18:349.

2- تهذيب الأحكام 10:40، الاستبصار 4:213، وسائل الشيعة 18:367، من لا يحضوه الفقيه 4:23 ح 4989.

3- قرب الإسناد: 143 ح 514، البحار 79:33.

4- النور: 2.

5- دعائم الإسلام 2:451، مستترك الوسائل 18:49 ح 21992.

6- كنز العمال 5:400 ح 13420.

الصفحة 222

6926/4 . عن علي [(عليه السلام)] قال: يضوب الرجل قائماً، والوأة قاعدة في الحد⁽¹⁾ .

(3) حكم الزاني والزانية مع الإحصان

6927/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا أقرَّ الرجل على نفسه بالزنا أربع مرات وكان محصناً رجم⁽²⁾ .

6928/2 . عن الشعبي قال: قال علي [(عليه السلام)]: في الثيب أجلدها بالقوان ورجمها بالسنة⁽³⁾ .

6929/3 . روي عن علي (عليه السلام): أن المحصن يجلد مائة بالقوان، ثم يوجم بالسنة، فإنه أمر بذلك⁽⁴⁾ .

6930/4 . عن علي (عليه السلام)، أنه قضى في المحصن والمحصنة إذا زنى بالوجم على كل واحد منهما، وقال: إذا زنى

المحصن والمحصنة جلد كل واحد منهما مائة جلدة ثم رجم⁽⁵⁾ .

(4) كيفية ثبوت الإحصان الموجب للوجم

6931/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي

جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصوة ففجر بالكوفة، أن يبرأ عنه

الوجم ويضوب حدَّ

1- كنز العمال 5:401 ح 13422.

2- دعائم الإسلام 2:453، مستترك الوسائل 18:15 ح 21869.

3- كنز العمال 5:433 ح 13525.

4- تفسير التبيان 7: 407.

5- دعائم الاسلام 2:449 ، مستترك الوسائل 18:39 ح 21951.



(1)

الزاني .

6932/2 وبهذا الاسناد: قال (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل محبوس في السجن وله امرأة

في بيته في المصر، وهو لا يصل إليها، فَوْنِي في السجن، قال: عليه الجلد ويؤأ عنه الرجم⁽²⁾ .

6933/3 . أمر عمر ورجل يماني محصن فجر بالمدينة أن يوجم، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجب عليه الرجم؛

لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحدّ فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن⁽³⁾ .

6934/4 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى ورجل قد أقرّ على نفسه بالزنا، فقال له (عليه السلام): أحصنت؟ قال: نعم، قال:

إذا تُرجم، فوفعه إلى السجن، فلما كان من العشيّ جمّع الناس لوجمه، فقال رجل منهم: يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، فوح علي (عليه السلام) وضوبه الحدّ⁽⁴⁾ .

6935/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وليس الغائب عن امرأة والمغيبة، بمحصنين، إنّما

الاحصان الذي يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته والوأة مع زوجها⁽⁵⁾ .

6936/6 . البيهقي: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا

أبو الأشعث، ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، قال: جنّت مع

علي (رضي الله عنه) بصفين، فإذا رجل في زرع ينادي إني قد أصبت فاحشة فأقيموا عليّ الحدّ، فوفعته إلى علي (رضي الله

عنه) فقال له علي: هل تزوجت؟ قال نعم: قال: فدخلت بها قال: لا،

1 و 2- الكافي 7:179، تهذيب الأحكام 10:15.

3- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه في عهد الثاني 2:360، البحار 79:53.

4- دعائم الاسلام 2:451، مستترك الوسائل 18:44 ح 21971.

5- دعائم الاسلام 2:451، مستترك الوسائل 18:43 ح 21968.

(1)

قال: فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفوق بينهما⁽¹⁾ .

6937/7 . وعنه: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، وأبو الحسن السواج، قالوا: أنبأ محمد بن يحيى بن

سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت حنش بن المعتمر، قال: تزوج رجل منا

امرأة فَوْنِي قبل أن يدخل بها، فأقام علي (رضي الله عنه) عليه الحدّ، فقال: إنّ الوأة لا تؤضى أن تكون عنده فوق بينهما

علي (رضي الله عنه)⁽²⁾ .

6938/8 . عن حنش، قال: أتني علي [(عليه السلام)] ورجل قد زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة ولم يدخل بها، فقال: رُنيت؟

فقال: لم أحصن، فأمر به فجلد مائة⁽³⁾ .

6939/9 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: إذازنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها فوقّ بينهما، ولا صداق لها، لأنّ الحدث جاء من قبلها⁽⁴⁾ .

6940/10 . عن العلاء بن بدر قال: فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] وقد تزوّجت ولم يدخل بها، فأتي بها علي فجدها مائة، ونفاها سنة إلى هوى كربلا⁽⁵⁾ .

(5) من زنى بجلية زوجته ومن زنى بزوجة مملوكه

6941/1 . روي أنّ امرأة جائته فذكرت أن زوجها يأتي جريتها، فقال

1- سنن البيهقي 8:217.

2- سنن البيهقي 8:217، كنز العمال 5:424 ح13499.

3- كنز العمال 5:420 ح13487.

4 - الجعفيات: 103 ، مشترك الوسائل 18:45 ح21972.

5- كنز العمال 5:420 ح13488.

الصفحة 225

[علي] (عليه السلام): إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك فقالت: رتوني إلى أهلي غوي نغوة، معناه أن جوفها يغلي من الغيظ والغرة⁽¹⁾ .

6942/2 . قضى علي (عليه السلام) في امرأة أتته فقالت: إنّ زوجي وقع على جريتي بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول؟

فقال: ما وقعت عليها إلّا بأذنها، فقال علي (عليه السلام): إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناك حداً، وأقيمت الصلاة

فقام علي (عليه السلام) يصلّي، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فوجأولاً في ضربها الحد، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (عليه السلام)⁽²⁾ .

6943/3 . عن حرقوص الضبي، قال: أنت امرأة إلى علي [(عليه السلام)] فقالت: إن زوجي زنى بجليتي، فقال

زوجها: صدقت، هي وما لها لي حلّ، قال: إذهب ولا تعد، كأنه روأ عنه بالجهالة⁽³⁾ .

6944/4 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال فيمن جامع وليدة امرأته: فعليه ما على الزاني، ولا أوتى ورجل زنى بوليدة

امراته إلّا رجّمته بالحجارة⁽⁴⁾ .

6945/5 . عن ابن سبرين قال: قال علي [(عليه السلام)]: لو أتيتُ به لرجّمته . يعني الذي يقع على جلية امرأته .⁽⁵⁾

6946/6 . عن عبدالكريم قال: ذُكر لعلي [(عليه السلام)] أن رجلاً يقول: لا بأس أن يصيب الرجل وليدة امرأته، فقال:

لو أتينا به لتلقنارأسه بالصخر⁽⁶⁾ .

- 1- غريب الحديث 3:446، مناقب ابن شهر آشوب قضاياه في خلافته 2:381، سنن البيهقي 8:241.
- 2 - من لا يحضوه الفقيه 3:27 ح3256، وسائل الشيعة 18:211، كنز العمال 5:434 ح13530.
- 3- كنز العمال 5:449 ح13578.
- 4- دعائم الاسلام 2:453، مستترك الوسائل 18:46 ح21977.
- 5- كنز العمال 5:434 ح13530.
- 6- كنز العمال 5:435 ح13531.

الصفحة 226

- 6947/7 . عن علي (عليه السلام) أنّ امرأة رفعت إليه زوجها وقالت: زنى بجريتي، فأقرّ الرجل بوطنىء الجارية وقال: قد وهبتها لي، فسأله عن البيّنة فلم يجد بيّنة، فأمر به لوجم، فلما رأته ذلك (المرأة) قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بأن يخلى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حدّ القذف⁽¹⁾.
- 6948/8 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) أتى ورجل وقع على جارية امرأته فحملت، وقال الرجل: وهبتها وأنكوت المرأة فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأته المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي (عليه السلام) الحد⁽²⁾.
- 6949/9 . محمد بن علي بن الحسين: روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى ورجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحدّ⁽³⁾.

6) (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجم الزاني وصلى عليه وورث أهله

- 6950/1 . من كلام علي (عليه السلام): وقد علمتم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجم الزاني المحصن، ثم صلى عليه، ثم ورثه أهله، وقتل القاتل وورث موارثه أهله، وقطع السارق، وجلد الزاني غير المحصن، ثم قسمّ عليهما من الفيء، ونكح المسلمات، فأخذهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذنوبهم، وأقام حق الله فيهم، ولم يمنعهم سهمهم من الاسلام، ولم

1- دعائم الاسلام 2:453، مستترك الوسائل 18:46 ح21978.

- 2 - تهذيب الأحكام 10:14، الاستبصار 4:206، وسائل الشيعة 18:360، قرب الاسناد: 53 ح174، من لا يحضوه الفقيه 4:34 ح5023، البحار 79:90، مناقب ابن شهر آشوب باب مسابقتة بالخرم 2:148.
- 3- المقنع: 442، مستترك الوسائل 18:61 ح22039، وسائل الشيعة 14:550.

الصفحة 227

(1) يخرج أسمائهم من بين أهله .

(7) إن الامام أحق من بدأ بالوجم

- 6951/1 . عن علي (عليه السلام) أنه رجم إمرأة، فحفت لها حوفة وجعلت فيها، ثم ابتدأ هو (عليه السلام) فوجمها، ثم أمر الناس بعده فوجمها، وقال: الامام أحق من ابتدأ بالوجم في الزنا⁽²⁾ .
- 6952/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الامام أحق من بدأ بالوجم⁽³⁾ .

(8) حكم من غصب إمرأةً ووطأها

- 6953/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا اغتصب أمة فافتضاها فعليه عشر ثمنها، وإن كانت حرة فعليه الصداق⁽⁴⁾ .
- 6954/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من كابر امرأة على نفسها فوطأها غصباً قتل⁽⁵⁾ .

1- نهج البلاغة خطبة: 127، البحار 193:79.

2- دعائم الاسلام 2:450، مستترك الوسائل 18:52 ح22003.

3- المقنع: 434، مستترك الوسائل 18:35 ح21940.

4- تهذيب الأحكام 10:49، وسائل الشيعة 18:410.

5- دعائم الاسلام 2:456، مستترك الوسائل 18:56 ح22014.

(9) في إفتضاض الأمة والحرة

- 6955/1 . محمد بن علي بن الحسين: روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: إذا اغتصبت أمة فافتضت فعليه عشر قيمتها، فإذا كانت حرة فعليه الصداق⁽¹⁾ .
- 6956/2 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن اواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً أفضى امرأة: فقومها قيمة الأمة الصحيحة، وقيمتها مفضاة، ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على إمساكها⁽²⁾ .
- 6957/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في امرأة افتضت جرية بيدها، قال: عليها مهوها وتوجع عقوبة⁽³⁾ .
- 6958/4 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن علي (عليه السلام) في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة، قال: عليه الحد ويغرم العقد، فإن كانت حرة فلها مهر مثلها⁽⁴⁾ .
- 6959/5 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه رفع إليه جريتان دخلتا الحمام، فافتضت إحداها صاحبته الأخرى⁽⁵⁾ .

باصبعها، ففضى على التي فعلت عقوها (عقلها)، ونالها بشيء من الضوب .
6960/6 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في امرأة افتضت جلية بيدها، قال:

1- من لا يحضره الفقيه 3:421 ح4465، وسائل الشيعة 14:587.

2- تهذيب الأحكام 10:249، الاستبصار 4:295، وسائل الشيعة 19:212.

3- دعائم الاسلام 2:422، مستترك الوسائل 15:87 ح17615.

4 - الجعفيات: 103، مستترك الوسائل 18:70 ح22072.

5 - الجعفيات: 137، مستترك الوسائل 18:70 ح22073، وسائل الشيعة 19:270، تهذيب الأحكام 10:249، مجمع

البحرين مادة (عقل) 2: 214.

الصفحة 229

عليها مهرها، وتوجع عقوبة⁽¹⁾ .

(10) حكم من زنى بذات محرم

6961/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أتى ذات محرم منه، يقتل⁽²⁾ .

6962/2 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) رقع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فوجمه، وكان غير محصن⁽³⁾ .

(11) حكم النفي من البلد

6963/1 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حماد عن موسى بن جعفر، عن بكير بن أعين، عن أبي

جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحداً من أهل الإسلام، نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك

إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام⁽⁴⁾ .

6964/2 . عن الشعبي: أن علياً [(عليه السلام)] جلد ونفى من الكوفة إلى البصرة⁽⁵⁾ .

6965/3 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه

السلام)، أنه قال في حديث: على البكر جلد مائة ونفي سنة في غير

1- دعائم الاسلام 2:422، مستترك الوسائل 18:70 ح22074.

2- دعائم الاسلام 2:456، مستترك الوسائل 18:58 ح22026.

3 - الجعفيات: 126، مستترك الوسائل 18:59 ح22031، تهذيب الأحكام 10:48، وسائل الشيعة 18:386.

4- تهذيب الأحكام 10: 36، وسائل الشيعة 18: 394.

(1)

مصوه .

(12) حكم من تزوج امرأة في نفاسها

6966/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد⁽²⁾ .

بيان:

قال
الشيخ:
ذكر
ابن
بابويه
أنه
إنما
ضربه
الحد
لأنه
كان
وطأها،
وجوز
الشيخ
حملة
علي
عدّة
الوفاة
في
صورة
عدم
الخروج
من
العدّة
بالوضع.

(13) حكم وطئ المطلقة بعد العدة

6967/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فواقعها وظن أن له عليها
لوجعة، فوقع إلى علي (عليه السلام) فقرأ عنه الحد بالشبهة⁽³⁾ .

1- نواذر الأشعري: 145 ح371، مستدرک الوسائل 18:61 ح22043، البحار 79:54.

2- الكافي 7:193، تهذيب الأحكام 10:21، وسائل الشيعة 18:397، من لا يحضره الفقيه 4:29 ح5010.

(14) حكم نكاح المرأة في عدتها

6968/1 . الخوارزمي، بإسناده، عن مسروق قال: أتتني امرأة نكحت في عدتها فوق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال: لا أُجيز مهوراً رد نكاحه، قال: ولا يجتمعان أبداً، فبلغ علياً (عليه السلام)، فقال: وإن كانوا جهلوا السنة، لها المهر بما استحل من فرجها، ويفوق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فخطب عمر الناس فقال: ربوا الجهالات إلى السنة، ورجع عمر إلى قول علي (عليه السلام) ⁽¹⁾.

(15) حكم المرأة إذا تشبهت لرجل فواقعها

6969/1 . الشيخ الطوسي: روي أن امرأة تشبهت لرجل بجلريته، واضطجعت على فاشه ليلاً، فضنها جلريته، فوطأها من غير تحرز، فوقع خوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر بأقامة الحد على الرجل سواء، وأقامة الحد على المرأة ⁽²⁾ جواً .

(16) حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا

6970/1 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا زنى الشيخ والشيخة جلد كل واحد منهما مائة جلدة وعليهما الوجم ⁽³⁾.

1 - مناقب الخوارزمي: 95 ح95 ، سنن البيهقي 7:442 ، الرياض النضرة 2:164 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه في عهد الثاني 2:361 ، البحار 40:227.

2 - النهاية للطوسي: 699 ، مستترك الوسائل 18:70 ح22071 ، تهذيب الأحكام 10:47 ، وسائل الشيعة 18:409 ، الكافي 7:262.

3 - نوادر الأشعري: 145 ح271 ، مستترك الوسائل 18:40 ح21954 ، البحار 79:54 ، دعائم الاسلام 2:222.

(17) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها

6971/1 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر، عن أبيه، قال: قضى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سواء، فأمر بها فجلدت مائة جلدة، ثم رجمت وكان أول من رجمها ⁽¹⁾.

(18) في امرأة دفنت فنبذتها الأرض

6972/1 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن اواهيم عن أبي البلاد، عمّن ذكوه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) إمراة صدق يقال لها أمّ فتان، فأتاها رجل من أصحاب علي (عليه السلام) فسلمّ عليها فوافقها مهتمة، فقال لها: مالي رأك مهتمة؟ فقالت: هولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين، قال: فدخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبرته، فقال: إن الأرض لتقبل اليهودي والنصواني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عزّ وجلّ، ثم قال: أما إنّه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قوها لقوت، قال: فأنتيت أم فتان فأخوتها، فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قوها فقوت، فسألت عنها ما كانت تفعل؟ فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا زال قد ولدت وألفت ولدها في التنور .⁽²⁾

1 - نواذر الأشعري: 148 ح 378 ، مستدرک الوسائل 18:40 ح 21956 ، وسائل الشيعة 18:349 ، تهذيب الأحكام 10:5 ، الاستبصار 4:201 ، المقنع: 434 .

2 - من لا يحضوه الفقيه 4:98 ح 5173 ، وسائل الشيعة 19:14 .

الصفحة 233

(19) حكم الزانية الحامل

6973/1 . ابن شهر آشوب روى أنه أتني [عمر] بحامل قدزنت فأمر وجمها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل على ما في بطنها، والله تعالى يقول: **لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**⁽¹⁾ قال: فما أصنع بها؟ قال احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ، فلما ولدت ماتت، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر .⁽²⁾

6974/2 . أبو القاسم محمد بن عمر الؤمخشوي الخوارزمي، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال لما كان في ولاية عمر، أتني بامراة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترحم، فلقبها علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها عمر أمير المؤمنين أن ترحم، فودّها علي (عليه السلام) فقال: أموت بها أن ترحم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها، قال علي (عليه السلام): فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟ فقال: قد كان ذلك، قال: أو ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا حدّ على معترف بعد بلاء، أنه من قيدت أو حبست أو تهددت، فلا إقرار له، فخلّى عمر سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علي ابن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر .⁽³⁾

1- الأنعام: 164 .

2 - مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني 2:365 ، الإرشاد: 110 ، وسائل الشيعة 15:117 ، البحار 79:53 .

3 - مناقب الخوارزمي: 81 ح 65 ، كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) 1:110 ، الوايض النضوة 2:163 ، ذخائر

(20) حكم المرأة تتزوج ولها زوج

6975/1 . محمد بن علي بن الحسين: روى شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) قضى علي (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة رجل (ولها زوج) أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحد، وقال (عليه السلام): لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ⁽¹⁾.

6976/2 . عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلا أيم، فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها، أن لها الصداق، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترحم ⁽²⁾.

بيان:

هذه
المرأة
إنما
لحقت
بقوم
فراراً
من
زوجها
ولم
يكن
زوجها
غاب
عنها
اختياراً،
فكان
عليها
الرجم.

6977/3 . عن ابن جريح عن بعض أهل الكوفة أنّ علياً [(عليه السلام)] رجم امرأة كانت ذات زوج، فجاءت لرضا وتزوجت، ولم تقل: أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه ⁽³⁾.

(21) سقوط الحدّ عن المستكوهة والمستكوه على الزنا

6978/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فحرت فأقم فيّ حدّ الله، فأمر بوجمها، وكان علي (عليه السلام) حاضراً، قال: فقال له: سلها كيف فحرت؟ قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش

2 - نوادر الأشعوي: 146 ح375 ، مستترك الوسائل 18:64 ح22054، البحار 79:55.

3- كنز العمال 5:435 ح13533.

الصفحة 235

شديد فوفعت لي خيمة فأنتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابياً فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتى غرت عيناى وذهب لساني، فلما بلغ منى أتيته فسقاني ووقع عليّ، فقال له (عليه السلام): هذه التي قال الله تعالى: **{فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ}** ⁽¹⁾ هذه غير باغية ولا عادية إليه، فخلى سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر ⁽²⁾.

6979/2 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ليس على زان عُقرو ولا على مستكوه حد ⁽³⁾.

6980/3 . (الجعفيات)، أخرنا عبدالله، أخرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: ليس على المستكوه حدّ ولا على مستكوهة ⁽⁴⁾.

6981/4 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: إذا استكوه الرجل الجارية، أقيم عليه الحدّ ولم يكن لها عقر ⁽⁵⁾.

6982/5 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: ليس على المستكوهة حدّ، إذا قالت إني استكوهت ⁽⁶⁾.

6983/6 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، عنه (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة اعترفت على نفسها أن رجلا استكوهها، قال: هي مثل

1- البقرة: 173.

2 - تهذيب الأحكام 10:49 ، وسائل الشيعة 18:384 ، من لا يحضوه الفقيه 4:35 ح5025 ، تفسير العياشي 1:74، البحار 79:51.

3- تهذيب الأحكام 10:18 ، من لا يحضوه الفقيه 4:40 ح5038، وسائل الشيعة 18:383.

4 - الجعفيات: 136 ، مستترك الوسائل 18:56 ح22017.

5 - الجعفيات: 136 ، مستترك الوسائل 18:56 ح22018.

6 - الجعفيات: 137 ، مستترك الوسائل 18:57 ح22019.

الصفحة 236

⁽¹⁾ السبية لا تملك نفسها لو شاء لقتلها، ليس عليها حدّ ولا نفي .

6984/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: ولا شيء على المرأة إذا كان أكرهها، ولها مهر مثلها في ماله ⁽²⁾.

6985/8 . الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال في المكوهة لا حدّ عليها، وعليه

مهر مثلها (3) .

6986/9 . عن علي (عليه السلام) أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلّاج اغتصوبها على نفسها، فقال (عليه السلام):

لا حدّ على مستكوهة، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستوأ بحبضة، ثم أعدّها على زوجها، ففعل ذلك

(4)

عمر .

6987/10 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه أتى بامرأة وجدت مع رجل يفجر بها، فقالت: يا أمير المؤمنين والله ما

طلوعته ولكنه استكوهني، فأمر عنها الحدّ (5) .

(22) من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحدّ

6988/1 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبع ابن نباتة، قال: أتى رجل إلى أمير

المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فأعرض أمير المؤمنين (عليه السلام) بوجهه عنه، ثم قال

له: اجلس فأقبل علي (عليه السلام) على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قرف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله

1- نوار الأشرعي: 146 ح375. مستترك الوسائل 18:57 ح22020، البحار 79:55، تهذيب الأحكام 10:19، وسائل الشيعة 18:383.

2- دعائم الاسلام 2:456، مستترك الوسائل 18:57 ح22021.

3 - نوار الوالوندي: 47، البحار 79:61.

4- دعائم الاسلام 1:130، مستترك الوسائل 18:57 ح22022.

5 - دعائم الاسلام 2:465، مستترك الوسائل 18:57 ح22023، وسائل الشيعة 18:382، تهذيب الأحكام 10:18،

الكافي 7:196.

(1)

عليه، الحديث .

(23) في سؤال الفاجرة عن الذي فجر بها

6989/1 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها

(2)

أن تومي اليه المسلم .

6990/2 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام): إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت: فلان جلدتها حدّين: حدّاً لفجرها،

(3)

وحدّاً لؤيبتها على الرجل المسلم .

6991/3 . الرضا (عليه السلام)، بإسناده عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا سألت المرأة من فجر

(4)

بك، فقالت: فلان، جلدها حدّين: حداً لفرقتها على الرجل، وحداً لما أوتت على نفسها بالفجور .

(24) حدّنا العبيد والإماء ومقلده

6992/1 . عن خلاس أن امرأة ورثت من زوجها شقفاً، فُرع ذلك إلى علي [عليه السلام] فقال: هل غشيتها؟ قال: لا، قال: لو كنت غشيتها لوجمتك بالحجرة، ثم قال: هو عبدك إن شئت بعنيه، وإن شئت وهبته، وإن شئت أعتقته وتزوجته⁽⁵⁾ .

1- من لا يحضره الفقيه 4:31 ح5017، وسائل الشيعة 18:328.

2 و 3- تهذيب الأحكام 10:48، وسائل الشيعة 18:411.

4 - صحيفة الإمام الوضا (عليه السلام): 235 ح135، وسائل الشيعة 18:411، عيون أخبار الوضا (عليه السلام) 2:39، البحار 79:36.

5- كنز العمال 5:459 ح13605.



- 6993/2 . البيهقي: روينا عن حماد، عن إواهيم أنّ علياً (رضي الله عنه) قال في أمّ ولد بغت قال: تضرب ولا نفي عليها⁽¹⁾ .
- 6994/3 . عن إواهيم، إن علياً [(عليه السلام)] قال في أمّ الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها، ثم زنت فإنها تجلد ولا نفي⁽²⁾ .
- 6995/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في العبد والأمة إذا زنى أحدهما، جُلد خمسين جلدة، مسلماً كان أو مشركاً، وليس على العبد نفي ولا رجم⁽³⁾ .
- 6996/5 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مملوك طلق امرأته تطليقتين، ثم جامعها بعد، فأمر رجلا يضوبهما ويفوق بينهما، يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة⁽⁴⁾ .
- 6997/6 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصونياً، ولا يوجم ولا ينفى⁽⁵⁾ .
- 6998/7 . مسلم: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي [(عليه السلام)] فقال: أيها الناس أقيموا على رُقاءكم الحدّ، من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمةً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) زنت فأمرني أن أجدها فإذا هي حديث عهد

1- سنن البيهقي 8:243.

2- كنز العمال 5:420 ح13489.

3- دعائم الاسلام 2:457، مستترك الوسائل 18:66 ح22060.

4- الكافي 7:235، تهذيب الأحكام 10:28، وسائل الشيعة 18:400.

5- الكافي 7:238، تهذيب الأحكام 10:28، وسائل الشيعة 18:402.

- بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أحسنت⁽¹⁾ .
- 6999/8 . البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حزم بن أبي غزوة، ثنا علي بن قادم، أنبأ عبد السلام، عن السدي، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا زنت إمواًكم فأقيموا عليهن الحدود أحصن أو لم يحصن⁽²⁾ .
- 7000/9 . عن علي [(عليه السلام)]: أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم⁽³⁾ .

7001/10 . محمد بن محمد المفيد، قال: روت العامة والخاصة، أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة

رُباع، فسأل عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يجلد منها بحساب الحرية، ويجلد منها بحساب الوق، وسأل زيد بن ثابت فقال: تجلد منها بحساب الوق، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): كيف تجلد بحساب الوق وقد عتق منها ثلاثة رُباعها؟! وهلا جلدتها بحساب الحرية فانها فيها أكثر، فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أجل ذلك واجب، فأفحم زيد، وخالف عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) ⁽⁴⁾ .

7002/11 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أخذ (أدت) من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرة، وما لم يقض (تتقض) فيكون فيه حدّ الأمة ⁽⁵⁾ .

7003/12 . وبهذا الاسناد: قال (عليه السلام): في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة رُباع

1- صحيح مسلم 5:125، مستدرک الحاكم 4:269، سنن البيهقي 8:11.

2- سنن البيهقي 8:242.

3- كنز العمال 5:304 ح 12953.

4- رشاد المفيد: 113، وسائل الشيعة 18:405، البحار 79:50.

5- الكافي 7:236، تهذيب الأحكام 10:28، وسائل الشيعة 18:404.

وبقي ربع، فجلدت ثلاثة رُباع الحدّ، حساب الحرة على مائة، فذلك خمسة وسبعون جلدة، وربعا حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يوجمها وأن ينفىها قبل أن يبين (يتبين) عتقها ⁽¹⁾ .

7004/13 . محمد بن علي بن الحسين، روى الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: سئل علي (عليه السلام) عن مكاتب أفزى على رجل مسلم فقال: يضرب حدّ الحر ثمانين جلدة أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ، قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً؟ قال: هذا حق الله عزوجل يطرح عنه خمسين جلدة ويضرب خمسين ⁽²⁾ .

7005/14 . محمد بن محمد المفيد، قال: روت العامة والخاصة أنّ امرأة شهد عليها الشهداء أنهم وجوها في بعض مياه

العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها، فأمر عمر وجمها، وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أنني بريئة، فغضب عمر وقال: وتوح الشهود أيضاً!! فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ردها واسألوها فلعّل لها عفراً، فودتّ وسئلت عن حالها، فقالت: كان لأهلي ابل فخرجت مع ابل أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في ابلني لبن، وخرج معي خليطنا وكان في ابل له، فنفد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكته من نفسي، فأبيت فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الله اكبر **{فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ}** ⁽³⁾ فَلَمَّا سَمِعَ عَمْرَ ذَلِكَ خَلَّى سَبِيلَهَا ⁽⁴⁾ .

- 4 - إرشاد المفيد: 110، البحار 79:50، مناقب ابن شهر آشوب 2:369، وسائل الشيعة 18:384، كنز العمال 5:456 ح3596، الرياض النضرة 1:148.

(25) نوادر ما يتعلق بحدّ الزنا

7006/1 . محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن الحسين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيب، أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري، إن ابن أبي الحسين وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة، فسأل علياً (عليه السلام) عن هذا الأمر، قال: فسأل أبو موسى علياً (عليه السلام) فقال: والله ما هذا في هذه البلاد. يعني الكوفة. وما يليها، وما هذا يحضوني فمن أين جاءك هذا؟ قال: كتب إلي معاوية أن ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل عليه القضاة فأبى في هذا؟ فقال (عليه السلام): أنا أبو الحسن إن جاء برُبعة يشهدون على ما شهد وإلاّ دفع إليه يومته (1).

7007/2 . عن علي [(عليه السلام)] قال: حبس الامام بعد إقامة الحدّ ظلم (2).

7008/3 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي اسحاق الخفاف، عن اليعقوبي، عن أبيه، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو بالبصرة رجل يقام عليه الحدّ، فلما قوبوا ونظر في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا قنبر انظر ما هذه الجماعة؟ قال: رجل يقام عليه الحدّ قال: فلما قوبوا ونظر في وجوههم قال: لا مرحباً بوجوه لا تؤى إلاّ في كل سوء، هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر (3).

7009/4 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها، فأمر علي (عليه السلام) امناء فشهوا عليه فعزّه علي (عليه السلام) (1).

7010/5 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: الشهود إذا شهوا على رجل بالزنا، فاختلوا في الأماكن، جلنوا (2).

7011/6 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: كل جماع يورأ عنه الحدّ فعليهِ الصداق كاملاً، وكلّ جماع يقام فيه الحدّ فلا صداق لها ولا عقد ولا يجمع الصداق . والعقر والحدّ⁽³⁾ .

7012/7 . عن علي [(عليه السلام)]: أنّ رجلاً تزوج امرأة، ثم أنه زنا، فأقيم عليه الحدّ، فجلّوا به إليه فوق بينه وبين امرأته، وقال: لا تتزوج إلاّ مجلّودة مثلك⁽⁴⁾ .

7013/8 . عن إريس بن يزيد الأودي، قال: أتى علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] بأمرأة وجدت مع رجل في خربة مراد قد رباها . رماها، فقال: بنت عمي وأنا وليتها، وهي ذات مال وشرف، فخشيت أن تسبقني بنفسها، فقال علي [(عليه السلام)] ما تقولين؟ فأقبل الناس عليها يقولون: قولي نعم، فقالت: نعم، فأخذها⁽⁵⁾ .

7014/9 . وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل أصاوه مع امرأة، فقال: هي امرأتي تزوجتها، فسئلت

1- الجعفریات: 114، مستدرک الوسائل 18:199 ح 22496.

2- الجعفریات: 144، مستدرک الوسائل 18:74 ح 22087.

3- الجعفریات: 102، مستدرک الوسائل 18:84 ح 22088.

4- كنز العمال 5:458 ح 13603.

5- كنز العمال 5:459 ح 13606.

الصفحة 243

المرأة فسكتت، فوحي إليها بعض القوم أنّ قولي نعم، وأوحي إليها بعض القوم أنّ قولي لا، فقالت: نعم، فرأى عنها أمير المؤمنين (عليه السلام) الحدّ، وعزل عنه امرأته حتى يجيء البيّنة أنّها امرأته⁽¹⁾ .

7015/10 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عوان بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه، قال: أتت امرأة محجّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيته فطهرني طهرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت: إني زنيته، فقال لها: أو ذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضاً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضر، فقال لها: انطلقني فضعي ما في بطنك ثم ائنتي أطهرك، فلما ولت عنه المرأة فصلت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهادة، فلم تلبث أن أتت فقالت: قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله ماذا؟ فقالت: إني زنيته فطهرني، فقال: وذات بعل: (أنت) إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ فقالت: بل حاضراً، قال: انطلقني فريضه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة فلما صلت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهادتان.

قال: فلما مضى حولان أنت المرأة فقالت: قد رضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهرك

مماذا؟ فقالت: إني زنيت فطهرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ فقالت: بل حاضر، قال: فانطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل

1- الجعفریات: 102، مستدرک الوسائل 18:85 ح22089.

الصفحة 244

ويشوب ولا يتودى من سطح ولا يتهور في بئر، قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات، قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي، فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله وقدر أيتك تختلفين إلى علي (عليه السلام) تسألينه أن يطهرك، فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشوب ولا يتودى من سطح ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حريث: رجعي إليه فأنا أكفله، فوجعت فأخرجت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يتجاهل عليها: ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ قالت: بل حاضراً.

قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك (صلى الله عليه وآله) فيما أخوته من دينك: يا محمد من عطلّ حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهم فإني غير معطلّ حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك (صلى الله عليه وآله)، قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرّمان ينفقاً في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذا ظننت إنك تحب ذلك، فأما إذا كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أبعث أربع شهادات بالله؟ لتكفله وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين (عليه السلام) المنبر، فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة. فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غصّ المسجد بأهله، وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن إمامكم خرج بهذه الوأءة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحدّ إن شاء الله، فغرم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم

الصفحة 245

متكرون ومعكم أحجلكم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد حتى تتصوفا إلى منزلكم إن شاء الله، قال: ثم قول، فلما أصبح الناس بكوة خرج بالوأة وخرج الناس متكرين مثلثين بعمائمهم وبأرديتهم والحجرة في رديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفوة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبرك وتعالى عهد إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) عهداً عهدته محمد (صلى الله عليه وآله) إلي بأنه لا يقم الحدّ من الله عليه حدّ، فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها، فلا يقم عليها الحدّ، قال: فانصرفت الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ

(1)

وما معهم غروهم .

7016/11 وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رواه، عن أبي جعفر (عليه السلام) أو أبي

عبدالله (عليه السلام)، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (عليه

السلام) لأصحابه: أغوا عليّ غداً مثلثمين، فغدوا عليه مثلثمين فقال: من فعل مثل ما فعله فلا وجهه ولينصوف، قال

(2)

فانصوف بعضهم وبقي بعض، فوجه من بقي منهم .

7017/12 . البيهقي: أخونا أبو بكر بن الحرث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الخياط، ثنا

أبو هشام الرفاعي، ثنا ابن فضل، ثنا عطاء ابن السائب، عن ميسرة، قال: جاء رجل وأمه إلى علي (رضي الله عنه) فقالت إن

ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن إنّ عبيدي وقع على أمي، فقال علي (رضي الله عنه) خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة نقتل

ابنك، وإن يكن ابنك صادقاً نوجمك، ثم قام علي (رضي الله عنه) للصلاة،

1- الكافي 7:185، تهذيب الأحكام 10:9، وسائل الشيعة 18:341، من لا يحضره الفقيه 4:32 ح 5018، المحاسن 2:21 ح 1094، البحار 40:290.

2- الكافي 7:188، وسائل الشيعة 18:342، تهذيب الأحكام 10:11.

الصفحة 246

فقال الغلام لأمه ما تتظنين أن يقتلني أو وجمك، فانصرفا، فلما صلى سأله عنهما فقيل انطلقا (1).

7018/13 . إواهيم بن محمد الثقفي، عن الحرث (ابن كعب)، عن أبيه، قال: بعث علي (عليه السلام) محمد بن أبي بكر

أمواً على مصر، فكتب إلى علي (عليه السلام) يسأله عن رجل مسلم فجر باهراً نصوانية، وعن زنادقة فيهم من يعبد الشمس

والقمر، ومنهم (وفيهم) من العبد غير ذلك، وفيهم مرتدّ عن الاسلام، وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولداً؟

فكتب إليه علي (عليه السلام): أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الذي فجر بالنصوانية، وادفع النصوانية إلى النصرى يقضون

فيها ما شلّوا، وأمه في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الاسلام ويترك ساؤهم يعبدون ما شلّوا، وأمه في المكاتب إن كان

(2)

ترك وفاءً لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته، وما بقي فولده .

7019/14 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زنت وشودت، أن

(3)

يربطها أمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشلرد بالعقال .

7020/15 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل

بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) يسأله عن

الرجل يزني بالهرة

1- سنن البيهقي 8:332، كنز العمال 15:87 ح 40212.

2- الغرارات 1:230، وسائل الشيعة 18:415، كنز العمال 5:433 ح 13526، البحار 79:92.

اليهودية والنصرانية؟ فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصناً فرجمه، وإن كان بكراً فأجلده مائة جلدة ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا⁽¹⁾.

7021/16 . البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي، قال وكيع، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن قابوس بن مخلوق، إنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه أن أقم الحدَّ على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها⁽²⁾.

7022/17 . البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن اسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار (هو ابن رزيق)، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: أتى علي (رضي الله عنه) بشواجة الهمدانية قد فحرت، فودَّها حتى ولدت، فلما ولدت، قال أئتنوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجمها، ثم قال: جلدها بكتاب الله ورجمتها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف فالامام أول من يوجم ثم الناس، فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يوجم ثم الامام ثم الناس⁽³⁾.

7023/18 . وعنه: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن الشعبي، قال: جئني بشواجة الهمدانية إلى علي (رضي الله عنه) فقال لها: ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعلك استكوهك؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا هذا أذاك فأنت تكوهين أن تدلي عليه، يلقتها لعلها تقول نعم،

1- تهذيب الأحكام 10:15، الاستبصار 4:207، وسائل الشيعة 18:361.

2- سنن البيهقي 8:247.

3- سنن البيهقي 8:220.

قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخنوا الحجر، فقال: ليس هكذا الرجم إذأ يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف، ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبلى أو اعترفت فالامام أول من يوجم ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجلان فشهد عليه أربعة باؤنا فالشهود أول من يوجم ثم الامام ثم الناس، ثم رجمها ثم أمرهم فوجم صف ثم صف ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم⁽¹⁾.

7024/19 . الحافظ أبو نعيم، حدثنا أبو إسحاق بن حنوة، قال: أنبأنا أبو يعلى، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، ومجالد. وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سعيد، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا حماد

ابن زيد، عن مجالد، قالاً: عن الشعبي، قال: شهدت علياً (رضي الله تعالى عنه) جلد شواحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فكأنهم أنكروا . أورأى إنهم أنكروا . فقال علي: إني جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ⁽²⁾ .

7025/20 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فاش امرأة في بيتها، فقال (عليه السلام): هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروة فرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سيبله ⁽³⁾ .

7026/21 . محمد بن علي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختوي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فاش رجل، فأمر

1- سنن البيهقي 8:220، كنز العمال 5:421 ح13491.

2- حلية الأولياء 4:329.

3- تهذيب الأحكام 10:48، وسائل الشيعة 18:410.

الصفحة 249

به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلوث في مخروة ⁽¹⁾ .

7027/22 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فوات، عن الأصمغ بن نباتة، رفعه قال: أتني عمر بخمسة نفر أخنوا في الزنا، فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحدّ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً، فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت الحدّ عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الآخر فوجمه، وقدم الثالث فضربه الحدّ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدم الخامس فعزّه، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أما الأول فكان ذمياً فوج (خرج) عن ذمته لم يكن له حدّ إلاّ السيف، وأما الثاني فوجل محصن كان حده الّوجم، وأما الثالث فغير محصن جلد الحدّ، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ⁽²⁾ .

7028/23 . محمد بن علي بن الحسين، روى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتت

امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال: بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك، ثم أمر قنبر

1- من لا يحضره الفقيه 4:30 ح5014، وسائل الشيعة 18:424.

فوماها بحجر، ثم دخل متوله وقال: يا قنبر إئذ لأصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) فدخلوا فومها بحجر حجر، ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجرتهم أو يرمون بحجرة غوها وبهارمق، فقالوا: يا قنبر أخوه إنا قدرمينا بحجرتنا وبهارمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجرتكم فعادوا حتى قضت، فقالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفوها إلى أوليائها وأمرهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .⁽¹⁾

7029/24 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أتاه رجل بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، قال: ممن أنت؟ قال: من مزينة قال: أتوأ من الوآن شيئاً؟ قال: بلى، قال: فإوأ، فإوأ فأجاد، فقال: أبك جنة؟ قال: لا، قال: فاذهب حتى نسأل عنك، فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، قال: فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب وقال: حتى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خوه، فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فوجع إليه الثالثة فقال له: مقالته، فقال له: اذهب حتى نسأل عنك، فوجع إليه الرابعة فلما أقر، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقنبر: احتفظ به ثم غضب ثم قال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد، ثم أخرجه ونادى في الناس يامعشر المسلمين أخرجوا لقيام على هذا الرجل الحد، ولا يعرف أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبان. فقال: يا أمير المؤمنين أنظوني أصلي ركعتين، ثم وضعه في حوة واستقبل الناس بوجهه، فقال:

1- من لا يحضره الفقيه 4:30 ح 5016، وسائل الشيعة 18:38.

يامعشر المسلمين إن هذه حق من حقوق الله عزوجل فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه الله حد، فانصوف الناس وبقي هو والحسن والحسين (عليهم السلام) فأخذ حواً فكبر ثلاث تكبوات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبوات، ثم رماه الحسن (عليه السلام) مثل ما رماه أمير المؤمنين، ثم رماه الحسين (عليه السلام) فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين ألا نغسله؟ فقال: قد اغتسل بماء هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم .⁽¹⁾

7030/25 . أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، باسناده أبي: أن عمر أتى بامرأة وضعت لستة أشهر، فهم

وجمها، فبلغ علياً (عليه السلام) فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فرسل إليه يسأله، فقال علي (عليه السلام):

لِيُؤَالِدَاتِ يُوَضَعْنَ لِوَالِدِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ رَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ⁽²⁾ وَقَالَ: **لَوْ حَمَلَهُ وَفَصَّالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**⁽³⁾ فَسِنَّةٌ

أشهر حملة، وهولان تمام الرضاعة، لا حدّ عليها (وإن شئت لارجم عليها) قال: فخلّى عنها .⁽⁴⁾

7031/26 . عن قتادة، عن أبي حرب بن الأسود الدئلي، عن أبيه، قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر، فرأى عمر

أن يوجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي

1- الكافي 7:188، وسائل الشيعة 18:379، البحار 79:35، من لا يحضره الفقيه 4:31 ح 5017، تفسير القمي 2:96.

2 - البقرة: 233.

3- الأحقاف: 15.

4 - مناقب الخوارزمي: 94 ح 94، الإرشاد: 110، رشاد القلوب: 213، وسائل الشيعة 15:117، البحار 40:180،

مناقب ابن شهر آشوب 2:365، سنن البيهقي 7:442، الوياض النضوة 2:163، ذخائر العقبى: 81.

الصفحة 252

طالب [(عليه السلام)] فقالت: إنَّ عمر يوجم أختي فأنشذك الله إن كنت تعلم أن لها عنواً لما أخبرتني به؟ فقال علي [

(عليه السلام)]: إن لها عنواً فكبرت تكبوت سمعها عمر ومن عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عنواً،

فأرسل عمر إلى علي ما عنوها؟ قال: إن الله عزوجل يقول: **لِلْوَالِدَاتِ يُرْضَعْنَ وَلَادَهُنَّ حَوْلَيْنُ كَامِلَيْنِ**⁽¹⁾ فقال: **لَوْ حَمَلَتْهُ**

وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا⁽²⁾ . فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهراً، فحلى عمر سبيلها ثم أنها ولدت ذلك لسته أشهر⁽³⁾ .

7032/27 . ابن شهر آشوب: صبت امرأة بياض البيض على فاش ضوتها، وقالت: قد بات عندها رجل، وفتش ثيابها

فأصاب ذلك البياض، وقصَّ علي عمر فهمَّ أن يعاقبها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إئتوني بماء حار قد أغلي غليانا

شديداً، فلما أتى به أروهم فصوا على الموضع، فانشوى ذلك البياض، فومى به إليها، وقال: إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم،

أمسك عليك زوجك فإنها حيلة تلك التي حذفها فضربها الحد⁽⁴⁾ .

7033/28 . عن علي [(عليه السلام)]: أو شك أن تستحل أمتي فوج النساء والحرير⁽⁵⁾ .

7034/29 . عن علي [(عليه السلام)]: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن من الشيطان عليهما⁽⁶⁾ .

7035/30 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في قول الله: **لَوْلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**⁽⁷⁾ قال: الطائفة من واحد

إلى عشرة⁽⁸⁾ .

1- البقرة: 233.

2- الأحقاف: 15.

3- كنز العمال 6:205 ح 16363.

4- مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني 2:367.

5- كنز العمال 5:315 ح 13006.

6- كنز العمال 5:320 ح13027.

7- النور: 2.

8- دعائم الاسلام 2:451 ، مستترك الوسائل 18:49 ح21991.

الصفحة 253

7036/31 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال:

اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم رجلا من غورهم، فنظر إلى حرمهم ووطأ فرشهم، وأشد الناس عذاباً يوم القيامة من أقر نطفته في رحم محرّم عليه ⁽¹⁾ .

7037/32 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في أمة بين الرجلين، وطأها أحد الرجلين قال (عليه السلام): يضوب خمسين

⁽²⁾ .
جلدة .

1- دعائم الاسلام 2:447، مستترك الوسائل 14:334 ح16870.

2- دعائم الاسلام 2:454 ، مستترك الوسائل 18:60 ح22037.

الصفحة 254

الباب الثالث:

في حدّ اللواط

(1) ما هو حدّ اللواط

7038/1 . عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) أنه كان يقول: في اللوطي: إن كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً جلد الحد ⁽¹⁾ .

7039/2 . عن ابن أبي ليلى، رفعه إلى علي [(عليه السلام)]: أنه رجم محصناً في اللوطية ⁽²⁾ .

7040/3 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه أن علي ابن أبي طالب (عليه

السلام) كان يقول: حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني، إن كان محصناً رجم، وإن كان غزياً مائة، ويجلد الحد من يرمي به يريئاً ⁽³⁾ .

7041/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم

السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو كان لأحد

1- قرب الاسناد: 104 ح351، وسائل الشيعة 18:418، البحار 64:79.

2- كنز العمال 5:435 ح13532.

أن يوجم موتين لوجم اللوطي⁽¹⁾.

7042/5 .وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) ورجل وامرة قد لاطزوجها بابنها من غوه وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فضوب بالسيف حتى قتل، وضوب الغلام بون الحدّ، وقال: أما لو كنت متروكاً لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بتقبك⁽²⁾.

7043/6 .وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن الحلث، عن محمد بن عبدالرحمن العزمي، عن أبيه عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: أتى عمر ورجل وقد نُكح في دوه، فهم أن يجلدوه فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ فقالوا نعم، فقال لعلي (عليه السلام): ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده، فقال علي (عليه السلام) رى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به فضربت عنقه، ثم قال: خوه فقد بقيت له عقوبة أخرى، قالوا: وما هي قال: ادعوا بطنّ من حطب فدعا بطنّ من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار، قال: ثم قال: إن لله عبادة لهم في أصلابهم لرحام كلرحام النساء، قال: فما لهم لا يحملون فيها؟ قال: لأنها منكوسة في أدبلهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجروا وإذا سكنت سكثوا⁽³⁾.

7044/7 .محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس . غلام لأبي الحسن الوضا (عليه السلام) . يعرف بغلام ابن شواعة . عن الحسن بن ربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) ورجل

1- الكافي 7:199، تهذيب الأحكام 10:53، الاستبصار 4:219، وسائل الشيعة 18:420.

2- الكافي 7:199، وسائل الشيعة 18:418، البحار 40:294، تهذيب الأحكام 10:51، الاستبصار 4:219.

3- الكافي 7:199، وسائل الشيعة 18:420، تهذيب الأحكام 10:52، الاستبصار 4:219.

معه غلام يأتيه، وقامت عليهما البينة، فقال: ياقتبر النطع والسيف، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه، ثم أمر بهما فضوبهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً⁽¹⁾.

7045/8 .محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ومشيته مشية النساء، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة، فرجموه ولا تستحيوه⁽²⁾.

7046/9 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أن أبا بكر لُوتِي ورجل ينكح في دوه، فقال: يا علي ما الحكم فيه؟ فقال (عليه السلام): أحرقه بالنار فإنّ العرب تأنف من المثلة، فأحرقه أبو بكر، بقول علي (عليه السلام) ⁽³⁾.

7047/10 . وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الذي يأتي الرجل بين فخذيه، أو في دوه، قال: ايهما أتى، فعليه الحدّ ⁽⁴⁾.

7048/11 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من أمكن من نفسه طائعا، ألقيت عليه شهوة النساء ⁽⁵⁾.

7049/12 . عن علي (عليه السلام): أنّه رجم بالكوفة رجلا كان يؤتى في دوه ⁽⁶⁾.

1- تهذيب الأحكام 10:54، وسائل الشيعة 18:419، الاستبصار 4:220.

2- الكافي 7:268، تهذيب الأحكام 10:149، وسائل الشيعة 18:421، دعائم الاسلام 2:455، مستترك الوسائل 18:81

ح22110، الجعفيات: 126.

3- الجعفيات: 126، مستترك الوسائل 18:79 ح22099.

4- الجعفيات: 135، مستترك الوسائل 18:79 ح22101.

5- دعائم الاسلام 2:455، مستترك الوسائل 14:253 ح16921، الكافي 5:549، عقاب الأعمال: 266.

6- دعائم الاسلام 2:455، مستترك الوسائل 18:80 ح22103.



7050/13 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني محمد بن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد الايلي، حدثنا

أبو بكر بن أبي أويس، حدثني حسين بن عبدالله بن حنيفة، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) كان يقول: برجم الذي يعمل عمل قوم لوط أحسن أم لم يُحصن بالحجلة، ويقول: إن قوم لوط قدرجموا⁽¹⁾.

7051/14 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في الذكرين ينكح أحدهما الآخر: إن حدّهما حدّ

الواني إن كانا أحصنارجماء، وإن كانا لم يحصنا جلداً⁽²⁾.

7052/15 . عن علي [(عليه السلام)] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): برجم من عمل عمل قوم لوط، أحسن

أو لم يحصن⁽³⁾.

(2) في نوم الرجلين في لحاف واحد

7053/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في رجلين وجدا في لحاف، يحدان حدّاً غير سوط وكذلك

المرأتان⁽⁴⁾.

7054/2 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وعلي بن إواهيم، عن

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ⁽⁵⁾.

1- الجعفيات: 146، مستدرک الوسائل 18:80 ح22106.

2- مسند زيد بن علي: 337.

3- كنز العمال 5:470 ح13644.

4- نوادر الأشعري: 148 ح378، مستدرک الوسائل 18:48 ح21988، البحار 79:94.

5- الكافي 7:181، تهذيب الأحكام 10:42، الاستبصار 4:214، وسائل الشيعة 18:365.

7055/3 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي

جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حدّ الواني مائة جلدة، كل واحد منهما، وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة⁽¹⁾.

7056/4 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد، فمن فعل ذلك وجب

عليه الأدب وهو التغير⁽²⁾.

7057/5 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي

بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي (عليه السلام): إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف واحد مجردين ضوب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم⁽³⁾.

(3) في نوادر هذا الباب

7058/1 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعوي، عن الحسين بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عموة، عن عبدالوحم بن العزمي، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: وجد رجل مع رجل في إمرة عمر، فزوب أحدهما وأخذ الآخر فجي به إلى عمر، فقال للناس: ما تزون (في هذا) قال: فقال هذا: اصنع به كذا، وقال هذا: إصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضوب عنقه فضوب عنقه، قال: ثم راد أن يحمله، فقال: مه إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب قال: فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام)

1- الكافي 7:182، وسائل الشيعة 18:366، كنز العمال 5:458 ح 13601.

2 - الخصال حديث الأربعمائة: 632، وسائل الشيعة 14:259، البحار 104:48.

3- الكافي 7:200، وسائل الشيعة 18:421، تهذيب الأحكام 10:55، الاستبصار 4:221.

الصفحة 259

(1) فأحرق به .

7059/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) في مأ من أصحابه إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إني قد أوقبت على غلام فطهرني، فقال له (عليه السلام): امض إلى متوك لعلّ مورا هاج بك فلما كان من غد عاد إليه، فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى متوك لعلّ مورا هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد موته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضوبة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهدار من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار، فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشدّ علي؟ قال: الاحراق بالنار، قال: إني قد اختوتها يا أمير المؤمنين، قال: خذ لذلك أهنك، فقال: نعم فقام فصلّى ركعتين ثم جلس في تشهده، فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجنّت إلى وصي رسولك وابن عمّ نبيك، فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فاني اختوت أشدها، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حوفا له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتأجج حوله، قال: فبكي أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك، فقم ولا تعودنّ شيئاً مما قد فعلت⁽²⁾.

- 7060/3 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر⁽¹⁾.
- 7061/4 . قال علي (عليه السلام): اللواط ما دون الدبر فهو لواط، والدبر هو الكفر⁽²⁾.
- 7062/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في اللواط: هو ذنب لم يعص الله به إلا قوم لوط، وهي أمة من الأمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة، فلجموهم كما فعل الله عزّوجلّ بهم⁽³⁾.
- 7063/6 . الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: أخرج من مسجد رسول الله يامن لعنه رسول الله، ثم قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال⁽⁴⁾.
- 7064/7 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث، فسلم عليه فودّ عليه، ثم أكب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الأرض يستوجع، ثم قال: مثل هؤلاء في أمتي أنه لا يكون مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة⁽⁵⁾.

الباب الرابع:

في حدّ السحق والقيادة

- 7065/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس غلام لأبي الحسن الوضا

(عليه السلام) يعوف بـغلام بن شـواعة، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في حديث، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأتين وجدتا في لحاف واحد، وقامت عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان، فدعا (عليه السلام) بالنطع ثم أمر بهما فأحرقنا بالنار⁽¹⁾.

7066/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: السحق في النساء، بمؤلة اللواط في الرجال⁽²⁾.

7067/3 . وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام)

1- تهذيب الأحكام 10:54، الاستبصار 4:220، وسائل الشيعة 18:425.

2 - الجعفيات: 135 ، مستترك الوسائل 18:85 ح 22116.

الصفحة 262

أتي بمساحتين فجلدهما مائة إلا اثنتين ولم يبلغ بهما الحد⁽¹⁾.

7068/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مائة، لأنّه ليس فيه إيلاج⁽²⁾.

1- الجعفيات: 135، مستترك الوسائل 18:85 ح 22117.

2- دعائم الاسلام 2:456 ، مستترك الوسائل 18:86 ح 22119.

الصفحة 263

الباب الخامس:

في حدّ القذف والفرية والتعريض بذلك

(1) في القذف

7069/1 . ابن شهر آشوب: أتى إلى عمر ورجل وامرأة، فقال الرجل لها يرائية، فقالت له أنت رزى مني، فأمر بأن يجلدا، فقال علي (عليه السلام): لا تعجلوا، على المرأة حدّان وليس على الرجل شيء منها، حدّ لفويتها، وحدّ لإقوالها على نفسها؟ لأنها قذفته، إلا أنها تضرب ولا تضرب بها الغاية⁽¹⁾.

7070/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في الذي يقذف المرأة المسلمة، قال: يجلد الحدّ، حية كانت أو ميتة، شاهدة كانت أو غائبة⁽²⁾.

7071/3 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في رجل قال لرجلين: أحدهما زان، قال:

1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:359، البحار 79:121.

2 - الجعفيات: 134 ، مستترك الوسائل 18:107 ح22203.

الصفحة 264

إن كانا جميعاً قيل له: أيهما أردت، فإن أخبر وإلا جلد الحد⁽¹⁾.

7072/4 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن

اسحاق بن عمار، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحد إلا في الفوية المصوّحة، أن يقول: يراني ويابن الزانية، أو لست لأبيك⁽²⁾.

7073/5 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: الكبائر الشرك بالله تعالى، وقتل المؤمن

عمداً، والوفار من الوحف إلا متحرقا لقتال أو متحزوا إلى فئة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيعة، والتعرب بعد الهجرة، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات⁽³⁾.

7074/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قذف الملائنة أو ابنها جلد حدّ القاذف⁽⁴⁾.

7075/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا عفا المقنوف عن القاذف قبل أن يرفعه إلى السلطان جاز عفوّه، ولم يكن له الروع عليه، فإن رفعه إلى السلطان لم يجز عفوّه⁽⁵⁾.

7076/8 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يحدّ الولد إذا قذف والده، ولا يحدّ الوالد إذا قذف الولد⁽⁶⁾.

7077/9 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد، وإذا قذف والده جلد⁽⁷⁾.

1- الجعفيات: 134، مستترك الوسائل 18:107 ح22204.

2- تهذيب الأحكام 10:88، وسائل الشيعة 18:453.

3- دعائم الاسلام 2:457، مستترك الوسائل 18:89 ح22127.

4 و 5- دعائم الاسلام 2:462.

6- دعائم الاسلام 2:462، مستترك الوسائل 18:99 ح22173.

7 - الجعفيات: 124، مستترك الوسائل 18:99 ح22172.

الصفحة 265

7078/10 . عن علي (عليه السلام) من أتى حداً فقدف بغروه، فعلى قاذفه الحد⁽¹⁾.

7079/11 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قذف ميتة فقام المقنوف بها من أوليائها على القاذف ضرب له الحد⁽²⁾.

7080/12 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأمك، قال: لا حدّ عليه، وإذا قال: لست لأبيك، جلد الحدّ⁽³⁾ .

7081/13 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في رجل قال لأخيه المسلم: يالوطي، قال: لا حدّ عليه؛ لأنه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط (عليه السلام)، ولكن إذا قال: يامن عمل عمل قوم لوط، جلد الحدّ⁽⁴⁾ .

7082/14 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في الرجل يقول للرجل: يامعوج، قال: عليه الحدّ⁽⁵⁾ .

7083/15 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يقذف الرجل بالأبنة، أو يقول له: يامنكوح يامعوج، قال: عليه الحدّ⁽⁶⁾ .

7084/16 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افتوى على نفر

1- دعائم الاسلام 2:463، مستدرک الوسائل 18:108 ح 22206.

2- دعائم الاسلام 2:463.

3 - الجعفيات: 134 ، مستدرک الوسائل 18:91 ح 22139.

4 - الجعفيات: 135 ، مستدرک الوسائل 18:93 ح 22145.

5 - الجعفيات: 136 ، مستدرک الوسائل 18:93 ح 22146.

6- دعائم الاسلام 2:462 ، مستدرک الوسائل 18:93 ح 22147، تهذيب الأحكام 10:67، الكافي 7:208، وسائل الشيعة

18:433، تفسير الصافي 3:418.

الصفحة 266

(1) جميعاً، فجلده حدّاً واحداً .

7085/17 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشعوري، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي

بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزوع من ثياب القاذف إلاّ الوداء⁽²⁾ .

7086/18 . وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ورجل، وقال: يا أمير المؤمنين هذا قذفني فقال له (عليه السلام): ألك بينة؟ فقال: لا، ولكن استحلّفه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم⁽³⁾ .

7087/19 . عن علي (عليه السلام) أنّ رجلاً ادّعى على رجل عنده أنه قذفه ولم يجيء ببينة، وقال: استحلّفه لي يا أمير

المؤمنين، فقال (عليه السلام): لا يمين في حدّ⁽⁴⁾ .

7088/20 . عن عطاء، وإواهم: أنّ رجلاً كانت عنده يتيمة، فخشيت امرأته أن يتزوجها فافتضتها باصبعها، وقالت

لزوجها: زنت، وقالت الجارية: كذبت وأخوته بالخبر، فرفع شأنها إلى علي (عليه السلام) فقال للحسن: قل فيها، قال: أن تجلد الحدّ لفظها إياها، وأن تغرم الصداق لافتراضها، فقال علي [(عليه السلام)]: كان يقال لو علمت الابل طحيناً لطحنت، وما طحنت الابل حينئذ، ففرضى بذلك علي ⁽⁵⁾.

7089/21 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون، فقال: لا حد لمن لا حدّ عليه، ولكن القاذف آثم، وأقلّ ما في ذلك أن يكون

1- تهذيب الأحكام 10:150، وسائل الشيعة 18:335.

2- تهذيب الأحكام 10:70، وسائل الشيعة 18:448، الكافي 7:213.

3- تهذيب الأحكام 10:79، الكافي 7:255، وسائل الشيعة 18:335.

4- دعائم الاسلام 2:466، مستدرک الوسائل 18:26 ح 21910.

5- كنز العمال 5:566 ح 13984.

الصفحة 267

قد كذب ⁽¹⁾.

7090/22 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في ولد الملاعنة إذا قذف، جلد قاذفه الحدّ ⁽²⁾.

(2) في الفوية

7091/1 . عن علي [(عليه السلام)] أنه ضوب عبداً افتوى على حرّ أربعين ⁽³⁾.

7092/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من قال لقوشي أو عوبي: يانبطي، جلد به الحدّ، لأنه قد نفاه عن أبيه الذي ينسب إليه ⁽⁴⁾.

(3) في التعويض

7093/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه

السلام) قال: من أقرّ بولد ثم نفاه، جلد الحدّ وأزم الولد ⁽⁵⁾.

7094/2 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

1- دعائم الاسلام 2:462، مستدرک الوسائل 18:95 ح 22157.

2- الجعفيات: 134، مستدرک الوسائل 18:96 ح 22159.

3- كنز العمال 5:565 ح13980.

4- الجعفيات: 134 ، مستترك الوسائل 18:91 ح22138.

5- الكافي 7:261، تهذيب الأحكام 10:87، الاستبصار 4:233 ، من لا يحضوه الفقيه 4:51 ح5074.

الصفحة 268

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال (عليه السلام): رى أن يعوى جلده⁽¹⁾.

7095/3 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام) في رجل دعي لغير أبيه: أقم بينتك أمكنك منه، فلما أتى بالبينة قال: إن أمه كانت أمة، قال: ليس عليك حدّ، سبه كما سبك أو أعف عنه إن شئت⁽²⁾.

7096/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عواء، فلا حدّ عليه، لأنّ العنوة تذهب من غير الوطاء⁽³⁾.

7097/5 . عن علي (عليه السلام): من نفى رجلا عن أبيه، ضوب حدّ القاذف، وإن نفاه من نسب قبيلته أدب⁽⁴⁾.

7098/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يسبّ الرجل أو يعوّض به القذف، مثل أن يقول له: ياخترير، أو ياحمار، أو يافاسق، أو يافاجر، أو ياخبيث، أو ما أشبه هذا، أو يقول في التعريض، احتلمت بأمك أو باختك، أو ما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحدّ⁽⁵⁾.

7099/7 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخزي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، قال: وكان علي (عليه السلام) لم يكن يحدّ بالتعريض حتى يأتي بالفوية المصوّحة: يزان، أو يالين الوانية، أو لست لأبيك⁽⁶⁾.

7100/8 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- تهذيب الأحكام 10:88، الاستبصار 4:230، وسائل الشيعة 18:437.

2- تهذيب الأحكام 10:88، الاستبصار 4:231، وسائل الشيعة 18:437.

3- دعائم الاسلام 2:462 ، مستترك الوسائل 18:99 ح22170.

4- دعائم الاسلام 2:463 ، مستترك الوسائل 18:103 ح22190.

5- دعائم الاسلام 2:463 ، مستترك الوسائل 18:103 ح22091.

6- قرب الاسناد: 54 ح176، البحار 79:117، وسائل الشيعة 18:454 ، من لا يحضوه الفقيه 4:49 ح5066.

الصفحة 269

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أنّ علياً (عليه السلام) أتى ورجل قال لرجل: يامالك أمه، فعزّوه ولم يجلده الحدّ⁽¹⁾.

7101/9 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنّه أتى ورجل قال لرجل: ما تأتي أهلك إلاّ حواما، فجلد التعوير ولم

7102/10 . محمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلين قذف كل واحد منهما صاحبه باؤنا في بدنه، قال: فوأ عنهما الحدّ وعزّهما⁽³⁾ .

7103/11 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن هرون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أمّ لك، فليصدق بشيء، ومن قال: لا وأبي، فليقلّ أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفرّة لقوله⁽⁴⁾ .

(4) في النوادر

7104/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في الرجل يقول للرجل: يأكل لحم الختير، ويأشرب الخمر، قال: عليه التغوير⁽⁵⁾ .
نون الحدّ .

7105/2 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين

1- الجعفيات: 136، مستدرک الوسائل 18:103 ح22188.

2 - الجعفيات: 136 ، مستدرک الوسائل 18: 103 ح 22189.

3- تهذيب الأحكام 10:79، الكافي 7:242، وسائل الشيعة 18:451.

4- تهذيب الأحكام 10:81، وسائل الشيعة 18:453.

5 - الجعفيات: 135 ، مستدرک الوسائل 18:103 ح22187.

ابن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن هذا افتوى علي، قال: وما قال لك؟ قال: إنه احتلم بأمّ الآخر قال: إن في العدل إن شئت جلدت ظلّه، فإن الحلم إنما هو مثل الظل، ولكن سنوجه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً⁽¹⁾ .

7106/3 . عن الأعور السلمي، أن رجلا جاء إلى علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] فقال: يا أمير المؤمنين إنني قد رقدت فاحتلمت على أمّ فلان، والرجل قاعد، فغضب ثم وثب إليه فتعلق به وقال: يا أمير المؤمنين خذ لي بحقي منه، فتبسم علي ثم قال: ما أجد على النائم حكماً إلا أن أقيمه في الشمس وأحد قبئيه، افترقا وحكماً الله، فالحكم فيه أن تضرب فيئه⁽²⁾ .

7107/4 . علاء الدين الهندي، أبناؤنا الثوري، عن سليمان الشيباني، عن رجل، عن علي (عليه السلام) أنه أتى ورجل فقيل له: زعم هذا أنه احتلم بأمّي، فقال: اذهب فأقمه في الشمس فاضرب ظلّه⁽³⁾ .

7108/5 . ابن شهر آشوب، عن كتاب (فضائل العشرة): إنه أتى عمر بابن أسود انتقى منه أوهه، فأراد عمر أن يعزّره،

فقال علي (عليه السلام) للرجل: هل جمعت أمّه في حيضها؟ قال: نعم، قال: فلذلك سوّده الله، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وفي رواية الكليني، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فانطلقا فانه ابنكما وإنما غلب الدم النظفة الخبر⁽⁴⁾.

1- تهذيب الأحكام 10:80، وسائل الشيعة 18:458، علل الشرائع: 544.

2- كنز العمال 5:834 ح 14510.

3- كنز العمال 5:835 ح 14511، الصواعق المحرقة: 199.

4 - مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:363، البحار 40:229، مستترك الوسائل 18: 200 ح 22497.

الصفحة 271

7109/6 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعه: من تنقص نبياً فلا تناظره⁽¹⁾.

(5) في الهجاء والسب

7110/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بشر (البيد) بن عطراد التميمي في كلام بلغه: فمرّ به رسول أمير المؤمنين (عليه السلام): في بني أسد فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأقلته، فبعث إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأتوه به، وأمر به أن يضوب، فقال له نعيم: أما والله إن المقام معك لذّل، وإن فواقك لكفر، قال: فلما سمع ذلك منه قال له: قد عفونا عنك إن الله عزّوجلّ يقول: **{ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ}**⁽²⁾ أما قولك: إن المقام معك لذّل فسيئة اكتسبتها، وأما قولك: إن فواقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه⁽³⁾.

7111/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخدّ السواج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دعا آخر ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال له: اعلم أنه ستعقب مثلها عشرين، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما⁽⁴⁾.

1- دعائم الاسلام 2:459، مستترك الوسائل 18:106 ح 22200.

2- المؤمنون: 96.

3- الكافي 7:268، تهذيب الأحكام 10:87، مناقب ابن شهر آشوب في حلمه (عليه السلام) 2:113، البحار 41:48.

4 - الكافي 7:242، تهذيب الأحكام 10:81، وسائل الشيعة 18:452، من لا يحضوه الفقيه 4:49 ح 5069، البحار

.75:298

الصفحة 272

7112/3 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال:

من قال لأخيه المسلم: يابن النصواني، أو يابن المجوسي، أو أنت رجل سوء، وقد كان الأيوان مجوسيين أو نصوانيين، فاضوبه لعزّ الاسلام⁽¹⁾ .

7113/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، (عن ابن أبي عمير) عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الهجاء التغير⁽²⁾ .

7114/5 . (الجعفيات)، باسناده، عن علي (عليه السلام) في رجل يقول للرجل: ياخوتير، أو ياحمار، قال: عليه التغير⁽³⁾ .

7115/6 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من قال لأخيه المسلم، يافاجر، أو ياكافر أو ياخبث، أو يافاسق، أو يامنفاق، أو ياحمار، فاضوبه تسعة وثلاثين سوطاً⁽⁴⁾ .

7116/7 . البيهقي: أخونا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو أحمد الغطريف، أنبأ أبو يعلي، ثنا عبيدالله القولوي، ثنا أبو عوانة، عن عبدالمك بن عمير، عن شيخ من أهل الكوفة، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) يقول: إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل ياكافر يافاسق ياحمار، وليس فيه حدّ وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا

1- الجعفيات: 134، مستدرک الوسائل 18:102 ح22184.

2- الكافي 7:243، تهذيب الأحكام 10:82، وسائل الشيعة 18:453.

3- الجعفيات: 134، مستدرک الوسائل 18:102 ح22185.

4- الجعفيات: 134، مستدرک الوسائل 18:103 ح22186، كنز العمال 5:567 ح13986.

(1) فتقولوا .

(2) 7117/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: ما تسابّ اثنتان إلاّ غلب الأُمهما⁽²⁾ .

(6) مقدار التغير

7118/1 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) التغير كم هو؟ قال: دون الحدّ، قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال: لا، ولكن دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: قال علي (عليه السلام): على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه⁽³⁾ .

2- دعائم الاسلام 2:463 ، مستترك الوسائل 18:108 ح22216.

3- الكافي 7:241، تهذيب الأحكام 10:92، الاستبصار 4:237، وسائل الشيعة 18:472.



مسند

الإمام علي (عليه السلام)

(الجزء السادس)

تأليف

السيد حسن القبانجي

تحقيق

الشيخ طاهر السلامي



فهرس المطالب

مبحث التجارة

- الباب الأول: في فضل التجارة
- الباب الثاني: في آداب التجارة
- الباب الثالث: في الحثّ على طلب الرزق
- الباب الرابع: في تقدير الأرزاق
- الباب الخامس: في الكسب من اليد

مبحث الربا

- الباب الأول: في حومة الربا ومولده
- الباب الثاني: في مولد جواز الربا

مبحث البيع وأحكامه

- الباب الأول: شروط صحة البيع
- الباب الثاني: الخيار في البيع
- الباب الثالث: الآداب في البيع وبعض أحكامه
- الباب الرابع: في بيع السلم
- الباب الخامس: في بيع الثمار وشوؤها
- الباب السادس: في ذكر ما نهى عن بيعه
- الباب السابع: في تحريم الاحتكار
- الباب الثامن: في بيع النسيئة

مبحث الدين والقرض

- الباب الأول: وجوب الوفاء بالدين

- الباب الثاني: في النهي عن الدين
- الباب الثالث: الدعاء لفك الدين
- الباب الرابع: في نوادر الدين
- الباب الخامس: في القوض

مبحث الحجر والتفليس

- في الحجر والتفليس

مبحث الرهن

- في الرهن

مبحث الضمان

- في الضمان

مبحث الغصب

- الغصب وما يتعلق به

مبحث الشركة والقسمة

- الباب الأول: في الشركة
- الباب الثاني: القسمة وما يتعلّق بها

مبحث المضاربة

- في المضاربة

مبحث الوديعة

- في الوديعة والعربون

مبحث العارية

- في العارية

مبحث الإجارة

- في الاجرة

مبحث الشفعة

- في الشفعة

مبحث إحياء الموات

- في إحياء الموات

مبحث اللقطة والضالة

- في اللقطة والضالة

مبحث المكاسب المحرّمة

- الباب الأول: في حرمة التكبّب بأنواع المحرّمات
- الباب الثاني: في تحريم تعلّم السحر وأجره استعماله
- الباب الثالث: في تحريم إتيان العوّاف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة
- الباب الرابع: في تحريم عمل الصور المجسّمة والتماثيل نوات الأرواح خاصّة
- الباب الخامس: في تحريم الغناء
- الباب السادس: في تحريم استعمال الملاهي
- الباب السابع: في تحريم أجر الفاحرة وجملة ممّا يحرم التكسّب به
- الباب الثامن: في تحريم تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال
- الباب التاسع: حكم المزاب على الطريق
- الباب العاشر: في ثمن الميتة

مبحث الحدود

• الباب الأول: في الأحكام المتعلقة بالحدود

- 1 . إقامة الحدود والنهي عن تضييعها
- 2 . الحدود تنوأ بالشبهات
- 3 . لا تقام الحدود إلا بإمام
- 4 . الشفاعة في الحدّ
- 5 . عدم جواز تأخير إقامة الحدّ
- 6 . حكم لث الحدّ
- 7 . لا يمين في الحدود
- 8 . عدم تجلوز الحدّ وتعديه
- 9 . تحريم ضوب المسلم بغير حق
- 10 . في ضوب الخادم والعفو عنه
- 11 . وجوب إقامة الحدّ على الكفأر
- 12 . حكم من لجأ إلى الحرم وعليه حدّ
- 13 . حكم من وجبت عليه حدود أحدها القتل
- 14 . حكم من ضوب حدّاً فمات
- 15 . لا حدّ على مجنون ولا صبي ولا نائم
- 16 . حكم حدّ العريض والأعمى والأخرس والأصم و...
- 17 . لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدو
- 18 . لا يُحد من أكوه على الاقوار
- 19 . من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعينّ
- 20 . الحدّ كفرة للذنب
- 21 . لا يثبت الحدّ الا بشهود

• الباب الثاني: في حدّ الزنا

- 1 . مقدار حدّ الزنا
- 2 . يجلد الزاني على الحال الذي يوجد عليه وتجلد المرأة قاعدة
- 3 . حكم الزاني والزانية مع الإحصان

- 4 . كيفية ثبوت الإحصان الموجب للرجم
 - 5 . من زنى بجارية زوجته ومن زنى بزوجة مملوكه
 - 6 . إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجم الزاني وصلى عليه وورث أهله
 - 7 . إن الامام أحق من بدأ بالرجم
 - 8 . حكم من غصب إمرأة ووطأها
 - 9 . في إفتضاض الأمة والحوة
 - 10 . حكم من زنى بذات محرم
 - 11 . حكم النفي من البلد
 - 12 . حكم من تزوج امرأة في نفاسها
 - 13 . حكم وطىء المطلقة بعد العدة
 - 14 . حكم نكاح المرأة في عدتها
 - 15 . حكم المرأة إذا تشبهت لرجل فواقعها
 - 16 . حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا
 - 17 . في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها
 - 18 . في امرأة دفنت فنبدتها الأرض
 - 19 . حكم الزانية الحامل
 - 20 . حكم المرأة تتزوج ولها زوج
 - 21 . سقوط الحدّ عن المستكوهة والمستكوه على الزنا
 - 22 . من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحدّ
 - 23 . في سؤال الفاحرة عن الذي فجر بها
 - 24 . حدّ زنا العبيد والإماء ومقدراته
 - 25 . نواذر ما يتعلق بحدّ الزنا
- الباب الثالث: في حدّ اللواط
 - 1 . ما هو حدّ اللواط
 - 2 . في نوم الرجلين في لحاف واحد
 - 3 . في نواذر هذا الباب
 - الباب الرابع: في حدّ السحق والقيادة

الباب الخامس: في حدّ القذف والفوية والتعويض بذلك

1 . في القذف

2 . في الفوية

3 . في التعويض

4 . في النوادر

5 . في الهجاء والسب

6 . مقدار التغزير

• الباب السادس: في حدّ السكر

1 . ما هو حدّ السكر

2 . من شرب الخمر ولا يعلم بالحرمه

3 . في النصراني واليهودي إذا شربا الخمر

4 . في نوادر هذا الباب

• الباب السابع: في حدّ السرقة

1 . ما هو حدّ السرقة

2 . من مات في السرقة

3 . إذا اشتراك جماعة في سرقة

4 . للإمام أن يعفو عند الإقرار

5 . في ثبوت السرقة بالشهود

6 . في ثبوت السرقة بالإقرار

7 . أقلّ ما يقطع فيه السرقة

8 . لا قطع إلا بنقبة أو كسر ثم الخروج

9 . لا قطع على المختلس علانية وعليه التغزير

10 . لا قطع على الأجير والضيف والمؤمن

11 . لا قطع في جنون أو خوف أو مجاعة

12 . لا قطع في ثمر أو حجر أو طير

13 . حكم النباش

14 . حكم من سرق حراً

- 15 . حكم من سرق من بيت المال
- 16 . حكم الصبيان إذا سرقوا
- 17 . حكم سرقة العبد
- 18 . في توبة السارق
- 19 . حكم من شهدا على سارق و تبين خطأهما
- 20 . لا قطع في السرقة بين الزوجين والأخوين والإبن وأبيه
- 21 . في نواذر هذا الباب
- الباب الثامن: في حدّ المحارب
 - الباب التاسع: في حدّ المرتدّ
 - 1 . في حبس المرتدة
 - 2 . حكم المرتد المّلي
 - 3 . حكم المرتد الفطوي
 - 4 . حكم الزنديق واستتابته
 - 5 . أحكام اخرى للمرتد
 - الباب العاشر: في حدّ الغلاة والجبرية
 - الباب الحادي عشر: في حدّ الساحر
 - الباب الثاني عشر: في نواذر مبحث الحدود

مبحث العاقلة

- الباب الأول: فيما تضمنه العاقلة وشروط الضمان
- الباب الثاني: في ضمان الجناية على الحيوان
- الباب الثالث: في ضمان جنابة الحيوان

مبحث القصاص

- الباب الأول: في أحكام عامّة للقصاص
- الباب الثاني: في أن القصاص هو القتل بالسيف من دون تعذيب ولا تمثيل
- الباب الثالث: يحق لولي الدم أن يعفو إلاّ النساء

- الباب الرابع: في تحريم القتل ظلماً والإشراك فيه والرضى به
- الباب الخامس: في القصاص بين الحرّ بالعبء
- الباب السادس: في القصاص بين الكتابيين وبين المسلم والكتابي
- الباب السابع: في القصاص بين الرجل والمرأة
- الباب الثامن: في القصاص بين الولد ووالده
- الباب التاسع: في حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص
- الباب العاشر: في نواذر أحكام القصاص

مبحث الديات

- الباب الأول: في وجوب الدية ومواردها
- الباب الثاني: في تقديرات الدية
- 1 . الدية في قتل شبه العمد والخطأ
- 2 . في دية الأعضاء
- 3 . دية العين والشفر والحاجب
- 4 . دية زهاب الكلام
- 5 . دية الشعر
- 6 . دية الشفتين
- 7 . دية الخد والوجه
- 8 . دية الأذن
- 9 . ديات الأسنان
- 10 . دية الترقوة والمنكب
- 11 . دية العضد والمرفق
- 12 . دية الساعد والرسغ والكف
- 13 . ديات أصابع اليدين
- 14 . ديات الصدر والأضلاع
- 15 . دية الورك والفخذ
- 16 . ديات الركبة والساق والكعب

- 17 . ديات القدم وأصابعه
- 18 . دية أدر الخصيتين والبجوة
- 19 . دية سلس البول
- 20 . ديات النطفة والعلقمة والمضغة والعظم والجنين
- 21 . دية اللحية
- 22 . دية الوج
- 23 . ديات الشجاج وكسر العظام
- 24 . دية جراحات المرأة
- 25 . دية المملوك

• الباب الثالث: في ديات الحيوان

• الباب الرابع: في فوادر أحكام الديات

- 1 . في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ
 - 2 . حكم جماعة تعلق أحدهم بالآخر فافتوسهم الأسد
 - 3 . في جرية ركبت جرية فنخستها أخرى
 - 4 . على الطبيب أخذ الواءة والإشهاد
 - 5 . دية المقتول لا يورى من قتله
 - 6 . الرجل يقتل وله وليان أو أكثر
 - 7 . في اجتماع الديات
 - 8 . فيمن برث الدية
 - 9 . في امرأة يهودية كانت تشتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
 - 10 . في الذي يقتص منه ثم لا يموت
- الباب الخامس: مسائل متفرقة في الديات

مبحث الشهادات

- الباب الأول: في فضل الشهادة وشروط الشاهد
- الباب الثاني: في اجتماع الشهادة واليمين
- الباب الثالث: في شهادة الولد لوالده والأخ لأخيه

- الباب الرابع: في شهادة الغلام والمماليك
- الباب الخامس: في شهادة الأجير والشريك
- الباب السادس: في شهادة الكفّار وأهل الملل
- الباب السابع: في شهادة المحنود
- الباب الثامن: في شهادة الخصي
- الباب التاسع: في شهادة النساء
- الباب العاشر: في جملة ممن لا تقبل شهادتهم
- الباب الحادي عشر: في شهادة الزوج لزوجته وبالعكس
- الباب الثاني عشر: في النهي عن شهادة الزور
- الباب الثالث عشر: في التعريف بين الشهود
- الباب الرابع عشر: في الإستقالة من الشهادة
- الباب الخامس عشر: يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنا
- الباب السادس عشر: في الشهادات المرودة

مبحث القضاء

- الباب الأول: في أحكام عامة بالقضاء
- 1 . القضاء للإمام (عليه السلام)
- 2 . القضاء بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)
- 3 . آداب القضاء
- 4 . النهي عن الفتيا بغير علم
- 5 . إن القضاء بالبينات والأيمان
- 6 . في صفات القاضي
- 7 . في الفحص عن عدالة الشهود
- 8 . وجوب الحكم بملكية صاحب اليد
- 9 . لا يقبل كتاب القاضي إلى قاضي في حدّ
- 10 . في أجر القاضي
- 11 . فيمن يحقّ للقاضي أن يحبسه

- 12 . الحكم في خطأ القضي
- 13 . لا بد أن يكون للناس أمير
- 14 . قبول دعوى المعصوم بدون بيّنة
- 15 . دعاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) حينما أرسله إلى اليمن للقضاء
- 16 . جواز التوكيل في باب القضاء
- الباب الثاني: في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)

مبحث اليمين والكفارات

- الباب الأول: في اليمين وما يتعلّق به
 - 1 . كيفية الحلف
 - 2 . حرمة اليمين الكاذبة
 - 3 . اشتراط الأذن في يمين الولد والبرأة والمملوك
 - 4 . مخالفة اليمين عند المصلحة
 - 5 . استحلاف الظالم بالبرأة من حول الله وقوته
 - 6 . من حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضوبه...
 - 7 . حكم من حلف أن يزن الفيل
 - 8 . من حلف ان يطأ زوجته في نهار رمضان
 - 9 . الاستثناء في اليمين
 - 10 . كفارة اليمين
 - 11 . المدعى عليه أولى باليمين
 - 12 . في استحلاف أهل الكتاب
 - 13 . الحنث في اليمين
- الباب الثاني: في النذر وما يتعلّق به
 - 1 . وجوب الوفاء بالنذر
 - 2 . معنى الحين في النذر
 - 3 . نذر المملوك
 - 4 . من نذر أن يذبح ولداً له

في حدِّ السكر

(1) ما هو حدُّ السكر

7119/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عمرو بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في كتاب علي (عليه السلام): يضوب شرب الخمر وشرب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد⁽¹⁾.

7120/2 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى أفترى، فاجلوه حدّ المفترى⁽²⁾.

7121/3 . وعنه، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله في حديث عن علي (عليه السلام): إن الشرب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع، فاجلوه ثمانين

1- الكافي 7:216، تهذيب الأحكام 10:89، وسائل الشيعة 18:483.

2- الكافي 7:215، تهذيب الأحكام 10:90، وسائل الشيعة 18:467، علل الشرائع: 539، الإرشاد: 109.

(1) جلدة .

7122/4 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن أبي بكر، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعلي (عليه السلام): إقض بينه وبين هؤلاء الذين زعمون أنه شرب الخمر، فأمر علي (عليه السلام) فجلد بسوط له شعبتان أربعون جلدة⁽²⁾.

7123/5 . مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا اسماعيل . وهو ابن عُلبة .

عن ابن أبي عروبة، عن عبدالله الدانا، وحدثنا اسحاق بن إواهيم الحنظلي (واللفظ له) أخونا يحيى بن حماد حدثنا عبدالغزيز بن المختار، حدثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الدانا، حدثنا حصين بن المنذر، وأبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: زُيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حوران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حرّها من تولى قرّها (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يبعده حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعين، وولد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحبّ

بيان:

في
قول
الحسن
]
(عليه
السلام)
[:
وَلَا
حَارَّهَا
من
تولى
قَارَّهَا:
هذا
مثل
من
أمثال
العرب،
معناه
وَلَا
كريمها
من
تولى
هنيئها،
قال
النوري
الضمير
عائد
إلى
الخلافة

1- الكافي 7:216، تهذيب الأحكام 10:93، وسائل الشيعة 18:467، علل الشرائع: 539.

2- الكافي 7:215، تهذيب الأحكام 10:90، وسائل الشيعة 18:470.

3- صحيح مسلم 5:126، سنن البيهقي 8:316، مسند أحمد 1:144، الرياض النضرة 2:168.

الصفحة 276

والولاية،
أي
كما
أن
عثمان
وأقاربه
يتولون
هنيء
الخلافة
ويختصون
به،
يتولون
نكدها
ومكروهاتها،
ومعناه

7124/6 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن يزيد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن في كتاب علي (عليه السلام): يظوب شرب الخمر ثمانين، وشرب النبيذ ثمانين (1) .

7125/7 . الصدوق، حدثنا أبو يوسف أبورافع بن عبدالله بن عبدالمك، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو لهيعة، قال: حدثنا خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال الليثي، عن نبيه بن أبي وهب العبوري، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ضوب في الخمر ثمانين (2) .

7126/8 . عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الحدّ في الخمر في القليل والكثير منه، وفي السكر من الأثوبة المسكوة سواء، ثمانون جلدةً الخبر (3) .

7127/9 . محمد بن الحسن، عن يونس، عن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يظوب في النبيذ المسكر ثمانين، كما يظوب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر (4) .

7128/10 . البيهقي: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سلمان، ثنا الشافعي، ثنا إواهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن

1- الكافي 7:214، تهذيب الأحكام 10:90، وسائل الشيعة 18:468.

2- الخصال باب الثمانين: 592، البحار 79:155.

3- دعائم الاسلام 2:463، مستترك الوسائل 18:111 ح 22218.

محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: لا أوتى وجل شوب خراً ولا نبيذاً مسكوا إلا جلدته الحدّ (1) .

7129/11 . عن الضحاك، قال: أتى علي [(عليه السلام)] بعبد حبشي شرب زان، فجلده أربعين وخمسين (2) .

7130/12 . عن ثور بن يزيد الديلمي، إنَّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] : زى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شوب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى أفزى، فجلده عمر في الخمر (3)

(2) من شرب الخمر ولا يعلم بالحرمه

7131/1 . محمد بن الحسن، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شرب رجل على عهد أبي بكر خوراً، فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خوراً؟ قال: نعم، قال: ولم وهي محرمة؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن اسلامي، ومثلي بين ظهواني قوم يشربون الخمر ويستعملونها، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال: ادع لنا علياً، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضورهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخواه بقصة الرجل، وقص الرجل قصته، قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم

1- سنن البيهقي 8:313.

2- كنز العمال 5:403 ح13432.

3- كنز العمال 5:474 ح13660.

الصفحة 278

فخلى عنه، وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد⁽¹⁾.

(3) في النصواني واليهودي إذا شربا الخمر

7132/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبذ ثمانين: الحر والعبد واليهودي والنصواني، قلت: وما شأن اليهودي والنصواني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم⁽²⁾.

7133/2 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: كان علي

(عليه السلام) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصواني في الخمر والنبذ ثمانين، فقلت: فما بال اليهودي والنصواني؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار؛ لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها⁽³⁾.

7134/3 . محمد بن الحسن، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القماط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد اليهودي والنصواني في الخمر وسكر النبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار، وإن هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين⁽⁴⁾.

1 - تهذيب الأحكام 10:94، وسائل الشيعة 18:324، الكافي 7:216، البحار 40:298، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الأول 2:256، مستدرک الوسائل 18:19 ح21884، خصائص الأئمة: 81.

2- الكافي 7:215، تهذيب الأحكام 10:91، علل الشرائع: 539، وسائل الشيعة 18:471.

3- الكافي 7:215، تهذيب الأحكام 10:91، وسائل الشيعة 18:471.

4- تهذيب الأحكام 10:93، وسائل الشيعة 18:471، الكافي 7:239.

الصفحة 279

(4) في نوادر هذا الباب

7135/1 . محمد بن الحسن، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر رفعه، عن أبي مويص، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين جلدة، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العتوين ما هي؟ فقال: هذا لتجرتك على شرب الخمر في شهر رمضان ⁽¹⁾.

7136/2 . الوائلي: بالاسناد عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه أتى ورجل شرب خمرًا في شهر رمضان، فضربه الحدّ فضربه تسعة وثلاثين سوطاً لمجيئ شهر رمضان ⁽²⁾.

7137/3 . ابن شهر آشوب: بلغ معاوية أنّ النجاشي هجاه، فدس إليه قوماً شهوا عليه عند أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه شرب الخمر، فأخذه علي فحدّه، فغضب جماعة على علي (عليه السلام) في ذلك، منهم طلق بن عبدالله النهدي، فقال: يا أمير المؤمنين ما كنا نرى أن أهل المعصية والطاعة وأهل الفاقة والجماعة عند ولادة العقل ومعادن الفضل سيان في الجأء حتى ما كان من صنيعك بأخي الحرث . يعني النجاشي . فلو غرت صدورنا وشتت أمورنا وحملتنا على الجادة التي كنا نرى أنّ سبيل من ركبها النار، فقال علي (عليه السلام): إنها لكبوة إلاّ على الخاشعين، يأخا بني نهد هل هو إلاّ رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرم الله فأقمنا عليه حدّها زكاة له

1 - تهذيب الأحكام 10:94، الكافي 7:216، وسائل الشيعة 18:474، مناقب ابن شهر آشوب باب الجزم وترك المداينة 2:147، من لا يحضره الفقيه الفقيه 4:55 ح 5089، دعائم الاسلام 2:464، مستدرک الوسائل 18:113 ح 22223، كنز العمال 5:484 ح 13688.

2 - نوادر الوائلي: 36، البحار 79:165، مستدرک الوسائل 7:401 ح 8527، الجعفيات: 59.

الصفحة 280

وتطهروا، يأخا بني نهد أنه من أتى حدًا فأقيم كان كفرته، يأخا بني نهد إن الله عزوجل يقول في كتابه العظيم **وَلَا**

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا تَعْدُوا أَعْدَاؤَهُمْ قُرْبًا لِلتَّقْوَىٰ ⁽¹⁾ فخرج طلق والنجاشي معه إلى معاوية، ويقال إنه

(2)

رجع .

7138/4 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن إواهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصمغ، أو عن حبه العوني،

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلوه، فإن عاد فاجلوه، فإن عاد فاقتلوه ⁽³⁾.

7139/5 . وعنه، عن يونس، عن هشام بن إواهيم المشوقي، عن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: كان أمير

المؤمنين (عليه السلام) يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر⁽⁴⁾.

7140/6 . مسلم: حدثني محمد بن مهال الضوير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي [عليه السلام] قال: ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يسته⁽⁵⁾.

7141/7 . عن علي [عليه السلام] أنه أتى رجل شوب الخمر، فقال: اضرب ودع يديه يتقي بهما⁽⁶⁾.

7142/8 . عن السدي، عن شيخ حدته، قال: كنت عند علي [عليه السلام] فأتي بشرب فدعا بسوط بين السوطيين فيه ثورته فأمر بثورته فقطعت، ثم بين ضوب حجرين،

1- المائدة: 8.

2 - مناقب ابن شهر آشوب باب الجرم وتوك المداهنة 2:147، البحار 41:9.

3- تهذيب الأحكام 10:95، وسائل الشيعة 18:478.

4- تهذيب الأحكام 10:97، وسائل الشيعة 18:478، الاستبصار 4:235.

5- صحيح مسلم 5:126، مسند أحمد 1:130.

6- كنز العمال 5:484 ح 13689.

الصفحة 281

ثم أعطاه رجلاً فقال: اضربه واعط كل عضو حقه⁽¹⁾.

7143/9 . عن علي [عليه السلام] أنه قيل له: إن شوب الخمر أشد من الزنا والسوقة؟ قال: نعم، إن شرب الخمر يؤني ويسوق ويقتل ويدع الصلاة⁽²⁾.

7144/10 . عن ربيعة بن زكار (كان) قال: نظر علي بن أبي طالب [عليه السلام] إلى قوية فقال: ما هذه القوية؟

قالوا: قوية زررة يلحم فيها ويباع فيها الخمر، فأتاها بالنوان، فقال: اضموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً فاحترقت⁽³⁾.

7145/11 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الوقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) أنه أتى بشرب الخمر واستقواه القآن قوياً، فأخذ رداءه فألقاه مع ردية الناس وقال له: خلص رداءك فلم يخلصه فحدّه⁽⁴⁾.

7146/12 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: حدّ السكوان أن يستقوا فلا يقوا، وأن لا يعرف ثوبه من ثوب

غوه⁽⁵⁾.

7147/13 . محمد بن يعقوب، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) الحدّ في الخمر أن

يشرب منها قليلاً أو كثيراً، قال: ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيعة فسأل علياً (عليه

السلام) فأمره أن يضربه ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ أنا من أهل هذه الآية **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحَ فِيمَا طَعَمُوا}** ⁽⁶⁾ قال: فقال علي (عليه السلام):

1- كنز العمال 5:484 ح13690.

2- كنز العمال 5:485 ح13693.

3- كنز العمال 5:504 ح13744.

4 - تهذيب الأحكام 10:97 ، الاستبصار 4:236 ، وسائل الشيعة 18:479 ، من لا يحضوه الفقيه 4:74 ح5147 ، مستترك الوسائل 18:116 ح22233 ، الجعفيات: 133.

5- دعائم الاسلام 2:464 ، مستترك الوسائل 18:116 ح22233.

6- المائدة: 93.

الصفحة 282

لست من أهلها إن طعام أهلها، لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال علي (عليه السلام): إن

الشرب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلوه ثمانين جلدة ⁽¹⁾.

7148/14 . محمد بن محمد المفيد قال: روت العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون قد شرب الخمر فرأد عمر أن يحده،

فقال له قدامة: إنه لا يجب عليّ الحدّ لأن الله يقول: **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحَ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا**

وآمَنُوا} ⁽²⁾ فرأ عمر عنه الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا

من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فرأد قدامة فاستتبه مما قال، فان

تاب فأقم عليه الحدّ وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع، فرأ

عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام) أشر عليّ، فقال: حده ثمانين جلدة، إن شرب الخمر إذا

شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفزى، فجلده عمر ثمانين جلدة ⁽³⁾.

1 - الكافي 7:215 ، تهذيب الأحكام 10:93 ، وسائل الشيعة 18:467 ، تفسير العياشي 1:341 ، تفسير الصافي 2:86 ، تفسير البرهان 1:501 ، البحار 40:297.

2- المائدة: 93.

3 - الإرشاد: 108 ، وسائل الشيعة 18:465 ، تفسير التبيان 4:22 ، البحار 40:249 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه

(عليه السلام) في عهد الثاني 2:366.

الصفحة 283

الباب السابع:

في حدّ السرقة

(1) ما هو حدّ السرقة

- 7149/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع، وتدع له الراحة (الكف) والابهام، وتقطع الوَجَل من الكعب، وتدع له العقب يمشي عليها⁽¹⁾ .
- 7150/2 . عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا قطع السرقة حَسَمَه بالنار لئلا يقرف دمه فيموت⁽²⁾ .
- 7151/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان إذا قطع السرقة ووىء، نفاه من الكوفة إلى بلد آخر⁽³⁾ .
- 7152/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لم يكن يحبس أحداً بعد إقامة الحدود عليه، إلاّ

1- دعائم الاسلام 2:469، مستدرک الوسائل 18:123 ح 22255.

2- دعائم الاسلام 2:470، مستدرک الوسائل 18:146 ح 22347.

3- دعائم الاسلام 2:471، مستدرک الوسائل 18:138 ح 22314.

(1) السرقة في الثالثة بعد أن تقطع يده ورجله .

- 7153/5 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة بن مهوان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضة، قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، وقلت هو أدنى حدّ السرقة، فسكت⁽²⁾ .

7154/6 . قال الصادق (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سرق الرجل ولا قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خدّه السجن وأنفق عليه من بيت المال⁽³⁾ .

- 7155/7 . البيهقي: قال: وحدثنا وكيع، ثنا قيس، عن مغوة، عن الشعبي أن علياً (رضي الله عنه) كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها، فكانّ علياً (رضي الله عنه) كان يفوق بين اليد والرجل، فيقطع اليد من المفصل، ويقطع الرجل من شطر القدم⁽⁴⁾ .

7156/8 . عن الحسن، قال: إنّ علياً [(عليه السلام)] قال: لا أقطع أكثر من يد ورجل⁽⁵⁾ .

7157/9 . عن علي [(عليه السلام)] إنه كان يقطع اليد من المفصل والرجل من الكعب⁽⁶⁾ .

- 7158/10 . عن الشعبي، قال: كان علي [(عليه السلام)] لا يقطع إلاّ اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وإنه كان يقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستتجي⁽⁷⁾ .

7159/11 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا،

2- الكافي 7:221، تهذيب الأحكام 10:100، الاستبصار 4:240، وسائل الشيعة 18:483.

3 - من لا يحضوه الفقيه 4:63 ح 5111، وسائل الشيعة 18:495، المقنع: 445.

4- سنن البيهقي 8:271.

5- كنز العمال 5:548 ح 13904.

6- كنز العمال 5:548 ح 13905.

7- كنز العمال 5:549 ح 13906.

الصفحة 285

عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في السلق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مِرَّةً أُخْرَى قطعت رجله اليسوى، ثم إذا سرق مِرَّةً أُخْرَى سجنته وتركته يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسوى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: إني لأستحي من الله عزوجل أن أتوكة لا ينتفع بشيء، ولكني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سلق بعد يده ورجله ⁽¹⁾.

7160/12 وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة،

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به، قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ فقال: استودعه السجن أبداً وأغني الناس شوّه ⁽²⁾.

7161/13 وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن (أبي) القاسم،

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سرق؟ فقال: أبي يقول: أتى علي (عليه السلام) في زمانه رجل قد سرق فقطع يده، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتى به الثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا أخالفه ⁽³⁾.

7162/14 العياشي: عن أبي محمد، عن ابن أبي عمير، عن إواهيم بن عبد الحميد، عن عامة أصحابه، يرفعه إلى أمير

المؤمنين (عليه السلام): أنه كان إذا قطع يد

1- الكافي 7:222، تهذيب الأحكام 10:103، الاستبصار 4:241، وسائل الشيعة 18:492، علل الشرائع: 536.

2- الكافي 7:222، تهذيب الأحكام 10:104، علل الشرائع: 536، البحار 79:185، وسائل الشيعة 18:492.

3- الكافي 7:223، تهذيب الأحكام 10:104، وسائل الشيعة 18:493.

السرقة ترك الالبهام والراحة، فقيل له: يا أمير المؤمنين تركت عامّة يده قال: فقال لهم: فإن تاب فبأي شيء يتوضأ؟ لأن الله يقول: **وَالسَّارِقِ وَالسَّرَّاقَةِ فَاقْطُوعاً أَيْدِيَهُمَا**⁽¹⁾ إلى قوله: **{فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظَلْمِهِ وَأُصْلِحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**⁽²⁾⁽³⁾.

7163/15 . محمد بن الحسن، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السرقة يسوق فتقطع يده، ثم يسوق فتقطع رجله، ثم يسوق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان علي (عليه السلام) يقول: إني لأستحي من ربي أن لا أذع له يداً يستجني بها، أو رجلا يمشي عليها، الحديث⁽⁴⁾.

7164/16 . ابن شهر آشوب، عن المنهال، عن عبدالرحمن بن عائد الأردني، قال: أتني عمر بن الخطاب بسرق فقطعه، ثم أتني به الثانية فقطعه، ثم أتني به الثالثة فرأد قطعه، فقال علي (عليه السلام): لا تفعل قد قطعت يده ورجله، ولكن أحبسه⁽⁵⁾.

7165/17 . العياشي: عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث، قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين⁽⁶⁾.

7166/18 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قال

1- المائدة: 38.

2- المائدة: 39.

3- تفسير العياشي 1:318 ، تفسير الوهان 1:470، وسائل الشيعة 18:491، البحار 79:189.

4- تهذيب الأحكام 10:108، الاستبصار 4:242، وسائل الشيعة 18:495.

5- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد الثاني 2:263، البحار 40:228.

6- تفسير العياشي 1:318 ، مشترك الوسائل 18:124 ح22257 ، تفسير الوهان 1:471، البحار 79:189.

في اليد: تقطع الكف من المفصل، فإذا عاد قطعت رجله اليسوى من الكعب⁽¹⁾.

7167/19 . وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لم يزد رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل (رجلا) قطع يده ورجله⁽²⁾.

7168/20 . المفيد: روى زيد بن الحسن بن عيسى، قال أبو بكر بن أبي أويس، عن عبدالله بن سمعان، قال: لقيت عبدالله بن علي بن الحسين (عليه السلام) فحدثني، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقطع يد السرقة اليمنى في أول سوقته، فإن سوق ثانية قطع رجله اليسوى، فإن سوق ثالثة خلده في السجن⁽³⁾.

7169/21 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من خلدّ في السجن رزق من بيت المال، ولا يخلدّ في السجن إلا ثلاثة، إلى أن قال: والسارق بعد قطع اليد والرجل يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة⁽⁴⁾ .

(2) من مات في السوقة

7170/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قطعت يده أو رجله على سوقة فمات فلا دية له والحقّ قتله⁽⁵⁾ .
7171/2 . عبدالله بن جعفر، عن ابن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إن علياً (عليه السلام) كان يقول من دخل عليه لص فليبوه بالضربة، فما تبعه من إثم فانا شريكه فيه⁽⁶⁾ .

1- الجعفيات: 141، مستدرک الوسائل 18:124 ح22259.

2- الجعفيات: 141، مستدرک الوسائل 18:125 ح22262.

3- الإرشاد: 267، البحار 79:188.

4- دعائم الاسلام 2:539، مستدرک الوسائل 18:126 ح22264.

5- دعائم الاسلام 2:470، مستدرک الوسائل 18:149 ح22358.

6- قرب الاسناد: 95 ح321، البحار 79:195.

الصفحة 288

7172/3 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه أن رجلاً أتى علياً (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسوق حليهاً، فقال علي (عليه السلام): أما أنّه لو دخل على ابن صفيّة مارضي بذلك حتى تعمد بالسيف⁽¹⁾ .

(3) إذا اشتراك جماعة في سوقة

7173/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا اشتراك نفر في السوقة قطعوا جميعاً⁽²⁾ .
7174/2 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف ابن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحروا بعوراً؟ فأكلوه، فامتحوا أيهم نحر؟ فشبهوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوصاً أحداً نون أحد، فقضى (عليه السلام) أن تقطع أيماهم⁽³⁾ .
7175/3 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن علي ابن موداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحرث بن حصوة، قال: مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة، وإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ فقال: قطعني خير الناس، إنّنا أخذنا في سوقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأقرنا بالسوقة، فقال لنا: تعرفون أنّها حرام؟ قلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الواحة وخليّت الإبهام، ثم أمر فحبسنا في بيت يطعمنا فيه

السمن والعسل حتى رأت أيدينا، ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم ويلحقكم بأيديكم في الجنة، وأن

1- الجعفریات: 140، مستدرک الوسائل 18:149 ح22359.

2- دعائم الاسلام 2:476، مستدرک الوسائل 18:148 ح22355.

3- تهذيب الأحكام 10:129، من لا يحضوه الفقيه 4:63 ح5108، وسائل الشيعة 18:531.

الصفحة 289

لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار⁽¹⁾.

7176/4 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم لصوص قد سرقوا، فقطع أيديهم من نصف الكف وتوك الابهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج، فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم وقال: يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله عزوجل صدق النية تاب الله عليكم وجرتم أيديكم إلى الجنة، وإن أنتم لم تفلحوا ولم تنتهوا عما أنتم عليه جرتم أيديكم إلى النار⁽²⁾.

(4) للإمام أن يعفو عند الإقرار

7177/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض

الصادقين (عليهما السلام)، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقه، فقال له أمير المؤمنين (عليه

السلام): أتوا شيئاً من كتاب الله عزوجل؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث:

أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى

الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع⁽³⁾.

7178/2 . عن أبي مطر، قال: رأيت علياً أتى رجل فقالوا: إنه قد سرق جملاً،

1- الكافي 7:264، وسائل الشيعة 18:528.

2- الكافي 7:266، تهذيب الأحكام 10:125، وسائل الشيعة 18:528.

3- تهذيب الأحكام 10:129، الاستبصار 4:252، من لا يحضوه الفقيه 4:62 ح5106، وسائل الشيعة 18:331.



فقال: ما أراك سرقته، قال: بلى، قال: فلعله شبّه لك، قال: بلى قد سرقته، قال: فاذهب به يا قنبر فشدّ أصبعه وأوقد النار وادع الخوار ليقطع، ثم انتظر حتى أجيئ، فلما جاء قال له: أسوقته؟ قال: لا، فتوكله، قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تتركه وقد أقرّ لك؟ قال: آخذه بقوله وأتركه بقوله، ثم قال علي [(عليه السلام)]: أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجل قد سرق فأمر فقطع يده، ثم بكى، فقلت: لم تبك؟ قال: وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم، قالوا: يارسول الله أفلا عفوت عنه؟ قال: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا الحدود بينكم⁽¹⁾.

(5) في ثبوت السرقة بالشهود

7179/1 . عن عكوة بن خالد، قال: كان علي [(عليه السلام)] لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء، فيوقفهم عليه ويثبته، فإن شهدوا عليه قطعه، وإن نكلوا تركه، فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل: تغيب أحد الشاهدين، فخلّى سبيل السارق ولم يقطعه⁽²⁾.

7180/2 . عن علي (عليه السلام) قال: من عُرفت في يده سرقة فقال: اشتريتها ولم يقرّ بالسرقة ولم تقم عليه بينة لم يقطع، وتؤخذ السرقة من يديه إذا قامت البيّنة لمدّعيا عليه⁽³⁾.

(6) في ثبوت السرقة بالإقرار

7181/1 . عن علي (عليه السلام) أن رجلاً أتاه، فقال: إني سرقته، فانتبهه، فقال: يا أمير

1- كنز العمال 5:548 ح13902.

2- كنز العمال 5:549 ح13908.

3- دعائم الاسلام 2:475 ، مستترك الوسائل 18:129 ح22275.

المؤمنين إني سرقته، فقال: أتشهد على نفسك مرتين؟ فقطعه⁽¹⁾.

7182/2 . عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى علي [(عليه السلام)] فقال: إني سرقته، فوده، فقال: إني سرقته، فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه وأبى يده في عنقه معلقة⁽²⁾.

7183/3 . البيهقي: حدثنا أبو الحسن علي بن عبدالله الخسروجدي، ثنا أبو بكر الاسماعيلي، أخو بني ابن زيدان، ثنا أبو كريب، ثنا حفص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: رأيت علياً (رضي الله عنه) أقرّ عنده سارق مرتين، فقطع يده وعلقها في عنقه، فكأنني أنظر إلى يده تضرب صوره⁽³⁾.

(7) أقلّ ما يقطع فيه السارق

- 7184/1 . محمد بن علي بن الحسين، روى سعيد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قطع علي (عليه السلام) في بيضة حديد، وفي جنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلاً⁽⁴⁾ .
- 7185/2 . الحاكم النيسابوري: حدثنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي، ثنا عبد الملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي، ثنا أبو عتاب سهل بن حماد، ثنا المختار بن نافع، عن يحيى بن سعيد بن عباد، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في بيضة قيمتها عشرون درهماً⁽⁵⁾ .
- 7186/3 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا تقطع الكف في أقل من ربع دينار أو عشرة

1- دعائم الاسلام 2:474.

2- كنز العمال 5:549 ح13909.

3- سنن البيهقي 8:275.

4- من لا يحضوه الفقيه 4:61 ح5101، وسائل الشريعة 18:486.

5- مستدرک الحاكم 4:378، كنز العمال 5:548 ح13903.

الصفحة 292

(1)

رواهم .

7187/4 . عن علي [(عليه السلام)] قال: القطع في ربع دينار فصاعداً⁽²⁾ .

7188/5 . سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السرقة؟ فقال (عليه السلام): ثلث دينار⁽³⁾ .

7189/6 . عن أبي علي: أنه روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمسة رواهم⁽⁴⁾ .

7190/7 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن

أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: لا تقطع الكف في أقل من دينار، أو عشرة رواهم⁽⁵⁾ .

(8) لا قطع إلا بنقب أو كسر ثم الخروج

7191/1 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا تقطع يد السرقة حتى يخرج بالمتاع من البيت⁽⁶⁾ .

7192/2 . عن الحلث قال: أتى علي [(عليه السلام)] ورجل نقب بيتاً فلم يقطعه وعزّره أسواطاً⁽⁷⁾ .

7193/3 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى

1- كنز العمال 5:551 ح13917.

2- كنز العمال 5:551 ح13919.

3- المقنع: 444، وسائل الشريعة 18:486، المختلف: 772، الاستبصار 4:239.

4 - تفسير روح الجنان 2:148، مستدرک الوسائل 18:121 ح22244.

5 - الجعفيات: 140 ، مستترك الوسائل 18:121 ح22246.

6- كنز العمال 5:550 ح13910.

7- كنز العمال 5:550 ح13911.

الصفحة 293

الخشاب، عن غياث بن كلّوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسوق من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع⁽¹⁾.

7194/4 وعنه، عن أحمد بن محمد الوقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

قال: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً⁽²⁾.

7195/5 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس عليه قطع

حتى يخرج به من الدار⁽³⁾.

7196/6 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فيسوق منه السارق فلا قطع

عليه . يعني الحمامات والخانات والأرحية⁽⁴⁾.

7197/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: كل موضع يدخل فيه بغير إذن، فما سرق منه فلا قطع فيه، كالمساجد

والخانات والحمامات والأرجاء، وما أشبهها⁽⁵⁾.

(9) لا قطع على المختلس علانية وعليه التغير

7198/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- تهذيب الأحكام 10:107، وسائل الشيعة 18:498.

2- تهذيب الأحكام 10:109، الاستبصار 4:243.

3- الكافي 7:224، تهذيب الأحكام 10:107، وسائل الشيعة 18:498.

4- الكافي 7:231، تهذيب الأحكام 10:108، وسائل الشيعة 18:509، من لا يحضوه الفقيه 4:61 ح5104، الجعفيات:

139، مستترك الوسائل 18:135 ح22299، دعائم الاسلام 2:472.

5- دعائم الاسلام 2:474، مستترك الوسائل 18:135 ح22302.

الصفحة 294

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) رفع إليه أن رجلاً اختلس ظرفاً

من ذهب من جلية فقال علي (عليه السلام): أوء عنه الدغلة المعلنة، فضربه وحبسه وقال: لا قطع على المختلس⁽¹⁾.

- 7199/2 . وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) أنه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس فإنما هي الدغرة المعلنة، عليه ضرب وحبس الخبر⁽²⁾ .
- 7200/3 . البيهقي: أخبرنا أبو منصور بن عبدالقاهر بن طاهر، وأبو نصر عمر بن عبدالغزيز بن قتادة، وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان الفرسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو اسماعيل بن نجين أنبأ أبو مسلم، ثنا الأنصاري، عن عوف، عن خلاص، أن علياً (رضي الله عنه) كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السوقة المستخفي بها⁽³⁾ .
- 7201/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في المختلس: لا يقطع، ولكنه يضرب ويسجن، ولا قطع على من أوتن على شيء فخان فيه، ولا قطع في العلول⁽⁴⁾ .
- 7202/5 . عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا قطع على مختلس، ولا قطع على ضيف . يعني إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده .⁽⁵⁾
- 7203/6 . الصدوق: قال علي (عليه السلام): لا قطع في الدغرة المعلنة . وهي الخلسة . ولكن أعزّره، وليس على الذي يسلب الثياب قطع⁽⁶⁾ .
- 7204/7 . محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

1- الجعفریات: 139، مستترك الوسائل 18:131 ح22283.

2 - الجعفریات: 139 ، مستترك الوسائل 18:131 ح22284.

3- سنن البيهقي 7:280، كنز العمال 5:560 ح13955.

4- دعائم الاسلام 2:472، مستترك الوسائل 18:131 ح22285.

5- دعائم الاسلام 2:471، مستترك الوسائل 18:131 ح22285.

6 - المقنع: 446 ، مستترك الوسائل 18:131 ح22286 ، تهذيب الأحكام 10:114 ، وسائل الشيعة 18:503، الكافي 7:225 ، من لا يحضوه الفقيه 4:65 ح5117.

أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى رجل اختلس لوة من أذن جلية، فقال: هذه الدغرة المعلنة، فضوبه وحبسه⁽¹⁾ .

7205/8 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: اني لا أقطع في الدغرة المعلنة، ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي⁽²⁾ .

7206/9 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بطرّار قد طرّواهم من كمّرجل، قال: فقال (عليه السلام): إن كان طرّ من قميصه

الأعلى لم أقطعه وان كان طرّ من قميصه الداخل قطعته⁽³⁾ .

7207/10 . الصدوق: عن علي (عليه السلام) قال: ليس على الذي يطرّ الواهم من ثوب الرجل قطع⁽⁴⁾ .

(10) لا قطع على الأجير والضيف والمؤمن

7208/1 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، إلى أن قال: والغلول،
ومن سرق

1- الكافي 7:226، تهذيب الأحكام 10:114، وسائل الشيعة 18:503.

2- الكافي 7:226، تهذيب الأحكام 10:114، وسائل الشيعة 18:503.

3- الكافي 7:226، تهذيب الأحكام 10:115، وسائل الشيعة 18:504، الاستبصار 4:244.

4- المقنع: 446، مستدرک الوسائل 18:132 ح 22289.

الصفحة 296

من الغنيمة، وسرقة الأجير فانما هي خيانة⁽¹⁾ .

7209/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا قطع على أجيرك (أجير) الخبر⁽²⁾ .

7210/3 . الصدوق: عن علي (عليه السلام) قال: ليس على الأجير ولا على الضيف قطع، لأنهما مؤتمنان⁽³⁾ .

7211/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا قطع على أجيرك (أجير) ولا على من أدخلته بيتك إذا سرق منه، يعني في

حين إدخالك إياه⁽⁴⁾ .

7212/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ولا قطع على من أئتمن على شيء فخان فيه⁽⁵⁾ .

(11) لا قطع في جنون أو خوف أو مجاعة

7213/1 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى بمجنون سرق، فأرسله، وقال: لا قطع على مجنون⁽⁶⁾ .

7214/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يقطع السارق في عام سنة يعني مجاعة⁽⁷⁾ .

7215/3 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن

اسحاق بن عمار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا قطع على أحد تخوف من

ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف، إلا أن يعترف قطع وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف⁽⁸⁾ .

1- الجعفيات: 139، مستدرک الوسائل 18:132 ح 22290.

2- دعائم الاسلام 2:471، مستدرک الوسائل 18:132 ح 22291.

3- المقنع: 447 ، مستترك الوسائل 18:132 ح22293، المختلف: 770.

4- دعائم الاسلام 2:471 ، مستترك الوسائل 18:134 ح22296.

5- دعائم الاسلام 2:472 ، مستترك الوسائل 18:132 ح22292.

6- دعائم الاسلام 2:473 ، مستترك الوسائل 18:149 ح22357.

7- دعائم الاسلام 2:473 ، مستترك الوسائل 18:141 ح22327.

8- تهذيب الأحكام 10:128، وسائل الشيعة 18:498.

الصفحة 297

7216/4 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أخوه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع السرقة أيام المجاعة⁽¹⁾.

(12) لا قطع في ثمر أو حجر أو طير

7217/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عتبوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن

أبي جميلة، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة، وإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد⁽²⁾.

7218/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا قطع على من سرق الحجرة قال أبو عبدالله (عليه السلام) يعني الوخام وأشباه ذلك⁽³⁾.

7219/3 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا قطع في طعام⁽⁴⁾.

7220/4 . وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: لا قطع في ثمر

ولا في كثر . وهو الجمار (تخم الفحل)⁽⁵⁾.

1- الكافي 7:231، تهذيب الأحكام 10:112، وسائل الشيعة 18:520.

2- تهذيب الأحكام 10:130، وسائل الشيعة 18:517.

3- الجعفيات: 138 ، مستترك الوسائل 18:139 ح22318.

4- الجعفيات: 138 ، مستترك الوسائل 18:139 ح22319.

5- الجعفيات: 142 ، مستترك الوسائل 18:139 ح22320.

- 7221/5 . وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من سوق من الثمار في كمامها، فما أكل بفيه فلا شيء عليه، وما حمل فتغوير وغوم قيمته ⁽¹⁾ .
- 7222/6 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا قطع في ريش يعني الطير كله ⁽²⁾ .
- 7223/7 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) أتى بالكوفة وجل سوق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا أقطع في الطير ⁽³⁾ .
- 7224/8 . عن علي (عليه السلام) أنه رفع إليه رجل سوق نعاماً قيمتها مائة وهم، ورجل سوق حمامة، فقال: لا قطع في طيرو ولا في شيء من الويش ⁽⁴⁾ .
- 7225/9 . عن علي (عليه السلام): لا يقطع من سوق الزرع ولا الغنم من الوعى حتى يحويها الحرز، ولا من سوق فاكهة، ولا من سوق شعراً ولا نخلاً، ولا قطع على من سوق إبلا سائمة حتى يوليها الجدار ⁽⁵⁾ .
- 7226/10 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من سوق الغنم من الوعى لم يقطع، ويعزّر ويضمّن ما سوق وأفسد ⁽⁶⁾ .

1- الجعفریات: 142، مستدرک الوسائل 18:139 ح 22321.

2- الكافي 7:230، تهذيب الأحكام 10:110، وسائل الشيعة 18:516.

3- الكافي 7:230، تهذيب الأحكام 10:111، وسائل الشيعة 18:516، من لا يحضوه الفقيه 4:60 ح 5100.

4- دعائم الاسلام 2:474، مستدرک الوسائل 18:139 ح 22317.

5- دعائم الاسلام 2:474، مستدرک الوسائل 18:140 ح 22323.

6- دعائم الاسلام 2:474، مستدرک الوسائل 18:136 ح 22304.

(13) حكم النبّاش

- 7227/1 . (الجعفریات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) أتى بنبّاش فقطعه ⁽¹⁾ .
- 7228/2 . عن علي (عليه السلام): أنه قطع نباشاً نبش قوا وأخرج كفن الميت منه ⁽²⁾ .
- 7229/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: تقطع يد النبّاش إذا كان معتاداً لذلك ⁽³⁾ .

- 7230/4 . محمد بن يعقوب، عن حبيب بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقطع سرق الموتى كما يقطع سارق الأحياء⁽⁴⁾ .
- 7231/5 . محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قطع نباش القبر، فقيل له: أنقطع في الموتى؟ فقال: إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا⁽⁵⁾ .
- 87232/6 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) ورجل نباش، فأخذ أمير المؤمنين بشوه فضوب به الأرض، ثم أمر فوطؤوه حتى مات⁽⁶⁾ .
- 7233/7 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى

1- الجعفریات: 139، مستدرک الوسائل 18:136 ح 22307.

2- دعائم الاسلام 2:476، مستدرک الوسائل 18:136 ح 22308.

3- دعائم الاسلام 2:476، مستدرک الوسائل 18:136 ح 22308.

4- الكافي 7:229، تهذيب الأحكام 10:118، الاستبصار 4:247، وسائل الشيعة 18:511.

5- تهذيب الأحكام 10:116، الاستبصار 4:246، وسائل الشيعة 18:513، من لا يحضوه الفقيه 4:67 ح 5119.

6- الكافي 7:229، تهذيب الأحكام 10:118، الاستبصار 4:247، وسائل الشيعة 18:511، من لا يحضوه الفقيه 4:67 ح 5120.

الصفحة 300

الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فمزالوا يوطؤونه برجلهم حتى مات⁽¹⁾ .

(14) حكم من سرق حواً

- 7234/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتني ورجل قد باع حواً فقطع يده⁽²⁾ .
- 7235/2 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا توبة لمن باع حواً، حتى يوده حواً على ما كان⁽³⁾ .

(15) حكم من سرق من بيت المال

- 7236/1 . عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: شهدت علياً (عليه السلام) [وهو يقسم خمساً بين الناس، فسرق رجل من

(4)

حزومت مغفر حديد من المتاع، فأتي به علي، فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب .

7237/2 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن

عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن

1- تهذيب الأحكام 10:118، الاستبصار 4:246، وسائل الشيعة 18:514.

2- الكافي 7:229، تهذيب الأحكام 10:113، وسائل الشيعة 18:514.

3 - الجعفيات: 173 ، مستترك الوسائل 18:138 ح22313.

4- كنز العمال 5:551 ح13920، سنن البيهقي 8:282.

الصفحة 301

أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) أتى رجل سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فإن له فيه نصيباً⁽¹⁾ .

7238/3 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال: لا قطع عليه، لأنه له فيه

(2)

نصيب .

7239/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه جمع أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده، فقام رجل فاشتمل على

مغفر فأخذه، ورفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ليس عليه قطع لأنه شريك في المتاع فليس بسارق، ولكنه خائن⁽³⁾ .

7240/5 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي

نحوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال في رجل أخذ بيضة

من المقسم (المغرم) وقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شك⁽⁴⁾ .

7241/6 . محمد بن الحسين الوضي قال: روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه رفع إليه رجلان سرقا من مال الله،

أحدهما من مال الله والآخر من عروض الناس، فقال علي (عليه السلام): أما هذا فهو من مال الله ولا حدّ عليه، مال الله أكل

(5)

بعضه بعضاً، وأما الآخر فعليه الحدّ الشديد، فقطع يده .

1- الكافي 7:231، تهذيب الأحكام 10:105، الاستبصار 4:241، وسائل الشيعة 18:518.

2 - الجعفيات: 141 ، مستترك الوسائل 18:140 ح22325.

3- دعائم الاسلام 2:472 ، مستترك الوسائل 18:141 ح22326.

4- الكافي 7:223، تهذيب الأحكام 10:104، الاستبصار 4:241، وسائل الشيعة 18:518.

5 - نهج البلاغة قصار الحكم: 271 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:382، تهذيب

الأحكام 10:125، الكافي 7:264، وسائل الشيعة 18:520، البحار 79:85.

(16) حكم الصبيان إذا سرقوا

- 7242/1 . (الجعفيات)، أخرنا عبدالله، أخرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ، فحك إبهامه، ثم قال: لئن عدت لأقطعن يدك⁽¹⁾ .
- 7243/2 . وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم، فقطع أنملة اصبعه الخنصر، ثم قال: ما فعل ذلك أحد غير سول الله (صلى الله عليه وآله) وغوي⁽²⁾ .
- 7244/3 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: الغلام لا يقطع حتى تصلب يده وحتى يسطع ريح ابويه⁽³⁾ .
- 7245/4 . محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان ابن عثمان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بغلام قد سرق، فطرق أصابعه، ثم قال: لئن عدت لأقطعنها، ثم قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا⁽⁴⁾ .
- 7246/5 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال أبو عبدالله (عليه السلام) أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بغلام قد سرق ولم يبلغ اللحم، فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت قطعت يدك⁽⁵⁾ .
- 7247/6 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد،

1- الجعفيات: 141، مستدرک الوسائل 18:142 ح 22330.

2- الجعفيات: 141، مستدرک الوسائل 18:142 ح 22331.

3- الجعفيات: 141، مستدرک الوسائل 18:142 ح 22332.

4- الكافي 7:233، تهذيب الأحكام 10:119، وسائل الشيعة 18:524.

5- تهذيب الأحكام 10:121، الاستبصار 4:248، وسائل الشيعة 18:526.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بجلية لم تحض قد سوقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها⁽¹⁾ .

7248/7 . (الجعفيات)، أخرنا عبدالله، أخرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: كان علي (عليه السلام) إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق، حك أصابعه ولم يقطعه، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، ولا يقطع الكف في أقل من عشرة رواهم فصاعداً⁽²⁾ .

7249/8 . عن علي (عليه السلام): إنّه أتى بغلام سرق فحك بطن انملتيه الإبهام والمسبحة حتى أدماهها، وقال: لئن عدت لأقطعنها، وقال: أما إنّه ما عمل به أحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) غوي، وقال: الغلام لا يجب عليه الحد حتى⁽³⁾

يحتلم وتسطع رائحة أبطيه .

7250/9 . (الجعفيات)، أخبرنا أبو محمد، قال: كتب إلي محمد بن محمد بن الأشعث، حدثنا أبي وهو محمد بن عبدالله بن يزيد حاكم بن مسلم، حدثنا الولي، عن عنبسة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن معمر، عن ابن الحنفية، قال: أتى علي (عليه السلام) بسلام قد سرق بيضة هي من حديد، فشكّ في احتلامه، فقطع بطون أنامله، ثم قال: إن عدت لأقطعك⁽⁴⁾ .

7251/10 . الرضا (عليه السلام): أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بصبي قد سرق، فأمر بحكّ أصابعه على الحجر حتى خرج الدم، ثم أتى به ثانية وقد سرق، فأمر بأصابعه فتوطت، ثم أتى به الثالثة وقد سرق فقطع أنامله⁽⁵⁾ .

1- تهذيب الأحكام 10:121، وسائل الشيعة 18:524، الكافي 7:232.

2- الجعفيات: 140، مستترك الوسائل 18:143 ح 22333.

3- دعائم الإسلام 2:475، مستترك الوسائل 18:144 ح 22337.

4- الجعفيات: 141، مستترك الوسائل 18:143 ح 22334.

5- فقه الامام الرضا (عليه السلام): 310، مستترك الوسائل 18:144 ح 22338، البحار 79:187.



(17) حكم سرقة العبد

- 7252/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إواهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق واختان من مال هولاه، قال: ليس عليه قطع ⁽¹⁾ .
- 7253/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عبيدي إذا سرق غوي قطعته، وعبد الإمرة إذا سرق لم أقطع له لأته فيء ⁽²⁾ .
- 7254/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا سرق العبد من مال هولاه لم يقطع، وإذا سرق من مال غيره يقطع ⁽³⁾ .
- 7255/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: عبيد الإمرة إذا سرقوا من مال الإمرة لم يقطعوا، وإذا سرقوا من غير مال الإمرة قطعوا ⁽⁴⁾ .
- 7256/5 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه أتى بعبد قد سرق وزني، فضوبه وقطعه جميعاً في مكان واحد ⁽⁵⁾ .
- 7257/6 . وبهذا الإسناد: عن علي (عليه السلام) أنه قطع عبداً سرق من النفل (القتل) ⁽⁶⁾ .

1- الكافي 7:234، تهذيب الأحكام 10:111، وسائل الشيعة 18:526.

2- الكافي 7:237، تهذيب الأحكام 10:111، وسائل الشيعة 18:527.

3- دعائم الاسلام 2:471، مستترك الوسائل 18:145 ح 22343.

4- دعائم الاسلام 2:472، مستترك الوسائل 18:145 ح 22344.

5- الجعفيات: 139، مستترك الوسائل 18:145 ح 22340.

6- الجعفيات: 139، مستترك الوسائل 18:145 ح 22341.

(18) في توبة السارق

- 7258/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة، فنتجت عنه ثم ندم، قال (عليه السلام) توبته أن يردّها وما معها من ولدها ⁽¹⁾ .

7259/2 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم سواق قد قامت عليهم البينة وأقروا، قال: فقطع أيديهم، ثم قال: يا قنبر ضمهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برؤوا فأعلمني، فلما برؤوا أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، قال: إذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأنتني بهم، قال: فكساهم ثوبين فأتى بهم في أحسن هيئة متودين مشتملين كأنهم قوم محرمون، فمثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملياً، ثم رفع رأسه إليهم فقال: اكشفوا أيديهم، ثم قال: لرفعوا إلى السماء فقولوا: اللهم إن علينا قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك وسنة نبيك، ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم استلتم أيديكم وإلا تتوبوا الحقتم بها، ثم قال: يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده .⁽²⁾

7260/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أمر بقطع سواق، إلى أن قال: يا هؤلاء، إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن أنتم تبتم انزعتم أيديكم من النار وإلا لحقتم بها .⁽³⁾

1- الجعفریات: 140، مستدرک الوسائل 18:148 ح22353.

2- تهذيب الأحكام 10:127، وسائل الشيعة 18:529، مستدرک الوسائل 18:146 ح22348، دعائم الاسلام 2:470.

3- دعائم الاسلام 2:470، مستدرک الوسائل 18:130 ح22279.

الصفحة 306

7261/4 . الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجال سقوا، فقطع أيديهم، ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار، فإن تتوبوا تجروها وإلا تتوبوا تحركم .⁽¹⁾

(19) حكم من شهدا على سارق و تبين خطأهما

7262/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الوقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أن رجلين شهدا على رجل عند علي (عليه السلام) أنه سارق، فقطع يده، ثم جاء رجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغمرهما دية الأول .⁽²⁾

7263/2 . (الجعفریات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سارق، فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبه علي، فقضى علي (عليه السلام) أن يغرم نصف دية البدولاً يقطع، وإن رجعا جميعاً قالوا: شبه علينا غوماً جميعاً دية اليد من أموالهما خاصّة .⁽³⁾

7264/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رجلاً رفع إليه قيل له: إنه سارق وشهد شاهدان عليه، فقطع يده بشهادتهما،

ثم جاء رجل آخر، فقالوا: إنا أخطأنا بالأول،

1- علل الشرائع: 537، البحار 186:79.

2- تهذيب الأحكام 10:153، وسائل الشريعة 18:243، الكافي 7:384، كنز العمال 5:553 ح13930.

3- الجعفيات: 144، مستترك الوسائل 18:282 ح22757.

الصفحة 307

وإن هذا هو السرقة، فأبطل شهادتهما على الثاني، وضمنهما دية يد الرجل الذي شهدا عليه فقتعت يده بشهادتهما، وقال: لو علمت بأنكما تعمدتما قطعكما⁽¹⁾.

(20) لا قطع في السرقة بين الزوجين والأخوين والإبن وأبيه

7265/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا سرق الابن من مال أبيه، أو الأب من مال ابنه، فلا قطع عليهما، وقال: إذا سرق الزوج من مال امرأته، والوأة من مال زوجها، فلا قطع عليهما، وإذا سرق الأخ من مال أخيه، فلا قطع على واحد منهما⁽²⁾.

(21) في نوادر هذا الباب

7266/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنه، (فعليه) أن يردّها ونتاجها⁽³⁾.
7267/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أن تقطع يمينه، فقَدِّمْت شماله فقطعها وحسوها يمينه، وقالوا: إنما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال: لا

1- دعائم الاسلام 2:515، مستترك الوسائل 18:282 ح22758، سنن البيهقي 8:41.

2- الجعفيات: 139، مستترك الوسائل 18:134 ح22298.

3- دعائم الاسلام 2:476، مستترك الوسائل 18:148 ح22353، الجعفيات: 140.

الصفحة 308

تقطع يمينه وقد قطع شماله⁽¹⁾.

7268/3 . عن حجاج بن أبجر، قال: شهد علياً وأُتي رجل سرق منه ثوب، فوجده مع إنسان وأقام عليه البيعة، فقال علي [عليه السلام]: [إدفع إلى هذا ثوبه، واتبع أنت من اشتريته منه⁽²⁾.

7269/4 . عن يزيد بن دثار، قال: اختلس رجل ثوباً، فأُتي به علي بن أبي طالب [عليه السلام] فقال: إنما كنت أعب

(3)

معه، فقال: أكنت تعرفه؟ قال: نعم، فخلّى سبيله .

7270/5 . عن أبي الوضاء، قال: رفع إلى علي [(عليه السلام)] رجل فقيل سرق، فقال له: كيف سرت؟ فأخوه بأمر لم ير عليه فيه قطعاً، فضربه أسواطاً وخلّى سبيله⁽⁴⁾ .

7271/6 . (الجعفيات)، باسناده، عن جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: من أسرق السّواق من سوق من لسان الأمير، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حقّ الخبر⁽⁵⁾ .

7272/7 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: ولا سوق سلق إلاّ حُسِبَ من رزقه⁽⁶⁾ .

7273/8 . القطب الراوندي في كتاب (الخوائج): روى الأصمغ بن نباتة، قال:

1 - الكافي 7:223 ، تهذيب الأحكام 10:104 ، وسائل الشيعة 18:496 ، الاستبصار 4:241 ، مستدرک الوسائل 18:127 ح 22267 ، دعائم الاسلام 2:469 .

2- كنز العمال 5:550 ح 13912 .

3- كنز العمال 5:550 ح 13913 .

4- كنز العمال 5:551 ح 13916 .

5 - الجعفيات: 240 ، مستدرک الوسائل 18:149 ح 22360 .

6 - الجعفيات: 54 ، مستدرک الوسائل 18:150 ح 22361 .

الصفحة 309

دخلت في بعض الأيام على أمير المؤمنين (عليه السلام) في جامع الكوفة، وإذا بجم غفير ومعهم عبد أسود، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا العبد سرق فقال له الامام: أسرق أنت يا غلام؟ فقال: نعم، فقال له مرة ثانية، أسرق أنت يا غلام؟ فقال: نعم يا هولاي، فقال له الامام: إن قلتها ثالثة قطعت يمينك، فقال: أسرق أنت يا غلام؟ قال: نعم يا هولاي، فأمر الامام بقطع يمينه فقطعت، فأخذها بشماله وهي تقطر دماً، فلقبه ابن الكوا . وكان يشناً أمير المؤمنين فقال له: من قطع يمينك؟ قال: قطع يمني الأوزع البطين، وباب اليقين، وحبل الله المتين، والشافع يوم الدين، المصلي إحدى وخمسين، وذكر مناقب كثرة، إلى أن قال: فلما فرغ الغلام من التناء ومضى لسبيله، دخل عبدالله ابن الكوا على الامام فقال له: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): السلام على من اتبّع الهدى، وخشي عواقب الودى، فقال له: يا أبا الحسنين، قطعت يمين غلام أسود، وسمعته يثني عليك بكل جميل، قال: وما سمعته يقول؟ قال: كذا وكذا وأعاد عليه جميع ما قال الغلام، فقال الامام: لولديه الحسن والحسين (عليهما السلام): امضيا واتيانا بالعبد، فمضيا في طلبه في كندة، فقالا له: أجب أمير المؤمنين يا غلام، قال: فلما مثل بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: قطعت يمينك، وأنت تنثني عليّ بما قد بلغني، فقال: يا أمير

المومنين، ما قطعتها إلا بحق واجب، وُجبه الله ورسوله، فقال الامام (عليه السلام): اعطني الكف فأخذ الامام الكف وغطاه بالورداء، وكبر وصلى ركعتين، وتكلم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه: آمين رب العالمين، وركبه على الزند، وقال لأصحابه اكشفوا الورداء عن الكف، فكشفوا الورداء عن الكف وإذا بالكف على الزند بإذن الله تعالى⁽¹⁾.

7274/9 . أبو الفضل شاذان بن جبريل: بالاسناد يرفعه إلى الأصبع بن نباتة أنه

1- مستدرک الوسائل 18:151 ح22367.

الصفحة 310

قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو يقضي بين الناس، إذ أقبلوا جماعة معهم أسود مشدود الأكتاف، فقالوا: هذا سارق يأمرير المؤمنين فقال (عليه السلام): يا أسود سوقت؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: انظر ماذا تقول أسوقت، قال: نعم، فقال له: ثكلتك أمك إن قلتها ثانية قطعت يدك، سوقت؟ قال: نعم يا يولاي، فعند ذلك: قال: اقطعوا يده فقد وجب عليه القطع، قال: فقطع يمينه، فأخذها بشماله وهي تقطر دماً، فاستقبله رجل يقال له ابن الكوا، فقال: يا أسود من قطع يمينك؟ قال له: قطع يميني سيد الوصيين، وقائد الغر المحجلين، وأولى الناس بالمؤمنين (بالنبيين) علي بن أبي طالب إمام الهدى، وزوج فاطمة الزهراء ابنة محمد المصطفى، أبو الحسن المجتبي، وأبو الحسين المرتضى، السابق إلى جنات النعيم، مصادم الأبطال، المنتقم من الجهال، ركين الرواية، منيع الصيانة، من هاشم القمقام، ابن عم الرسول، الامام الهادي إلى الرشاد والناطق بالسداد، شجاع مكي ججاج وفي، نوراني بطين، أزع أمين، من آل حم ويس وطه والميامين، محل الحرمين ومصلي القبلتين، خاتم الأوصياء وصفوة الأوصياء، القسورة الهمام والبطل الضوغام، والمؤيد بجبرئيل الأمين والمنصور بميكائيل المبين، فرض رب العالمين، المطفي نوان الموقدين وخير من نشأ (من) قريش أجمعين، المحفوف بجند من السماء علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (عليه السلام) على رغم أنف الواغمين، ومولى الناس أجمعين، قال: فعند ذلك قال له ابن الكوا: ويلك يا أسود قطع يمينك وأنت تتثني عليه هذا التناء كلّه، قال: ومالي لا أثني عليه وقد خالط حبه لحمي ودمي، والله ما قطع يميني إلا بحق وُجبه الله علي، الخبر⁽¹⁾.

7275/10 . من كتاب صفوة الأخبار: قضى (عليه السلام) في رجل كندي، أمر بقطع يده،

1- الروضة في فضائل أمير المؤمنين: في آخر الكتاب: 189، الفضائل لابن شاذان: 172، البحار 40:281.

الصفحة 311

وذلك أنه سوق، وكان الرجل من أحسن الناس وجهاً وأنظفهم ثوباً، فقال علي (عليه السلام): ما رى من حسن وجهك ونظافة ثوبك ومكانك من العرب تفعل مثل هذا الفعل فنكس الكندي ثم قال: الله الله في أمري يا أمير المؤمنين، فلا والله ما سوقت شيئاً قط غير هذه الدفعة، فقال له: ويحك قد عسى أن الله العلي الكريم لا يؤأخذك بذنب واحد أذنبته إن شاء، فبكى الكندي فأطرق أمير المؤمنين (عليه السلام) ملياً ثم رفع رأسه وقال: ما أجد يسعني إلا قطعك، فاقطعوه، فبكى الكندي وتعلق

بثوبه وقال: الله الله في عيالي، فانك إن قطعت يدي هلكت وهلك عيالي، واني أعول ثلاثة عشر عيالا ما لهم غوي، فأطوق ملياً ينكت الأرض بيده، ثم قال: ما أجد يسعني إلا قطعك، أخرجه فاقطعوا يده، فلما وقعت يده المقطوعة بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) قال الكندي: والله لقد سوقت تسعة وتسعين مرة، وإن هذه تمام المائة، كل ذلك يستر الله علي، قال: فقال الناس له: فما كان لك في طول هذه المدة زاجر؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لقد فوج عني، قد كنت مغموماً بمقاتلتك الأولى، وأن الله حليم كريم لا يعجل عليك إن شاء في أول ذنب، فوثب الناس إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: وفقك الله، فما أبقاك لنا فنحن بخير ونعمة⁽¹⁾.

7276/11 .روي أن أسوداً دخل على علي (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني سوقت فطهوني، فقال: لعلك سوقت من غير حرز؟ ونحى رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سوقت من حرز فطهوني، فقال: (عليه السلام): لعلك سوقت غير نصاب ونحى رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سوقت نصاباً، فلما أقر ثلاث مرات قطعه أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب وجعل يقول في الطريق: قطعني أمير المؤمنين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، ويعسوب الدين، وسيد الوصيين، وجعل يمدحه، فسمع ذلك منه الحسن

1- البحار 287:40.

الصفحة 312

والحسين (عليهما السلام) وقد استقبلاه فدخلا على أمير المؤمنين (عليه السلام) وقالوا: رأينا أسوداً يمدحك في الطريق، فبعث أمير المؤمنين من أعاده إلى عنده، فقال: قطعتك وأنت تمدحني؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنك طهوتني، وإن حبك قد خالط لحمي وعظمي فلو قطعنتي رباً رباً لما ذهب حبك من قلبي، فدعا له أمير المؤمنين (عليه السلام) ووضع المقطوع إلى موضعه، فصحّ وصلاح كما كان⁽¹⁾.

7277/12 . ابن شهر آشوب: الحاتمي، بإسناده عن ابن عباس: أنه دخل أسود على أمير المؤمنين (عليه السلام) وأقر أنه سرق، فسأله ثلاث مرات، قال: يا أمير المؤمنين طهوني فاني سوقت، فأمر (عليه السلام) بقطع يده، فاستقبله ابن الكواء، فقال: من قطع يدك؟ فقال: ليث الحجاز، وكبش الواق، ومصادم الأبطال، المنتقم من الجهال، كريم الأصل، شريف الفضل، محلّ الحومين، ورث المشعورين، أبو السبطين، أول السابقين، وآخر الوصيين، من آل ياسين، المؤيد بجوائيل، المنصور بميكائيل، الحبل المتين، المحفوظ بجند السماء أجمعين، ذلك والله أمير المؤمنين على رغم الواغمين. في كلام له. قال ابن الكواء: قطع يدك وتنتي عليه؟ قال: لو قطعني رباً رباً ما زددت له إلا حباباً، فدخل على أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخوه بقصة الأسود، فقال: يا ابن كواء إن محبيننا لو قطعناهم رباً رباً ما زدناوا لنا إلا حباباً، وأن أعداءنا من لو ألقمناهم السمن والعسن ما زدناوا لنا إلا بغضاً، وقال للحسن (عليه السلام) عليك بعمك الأسود، فاحضر الحسن الأسود إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخذ يده ونصبها في موضعها وتغطي يودائه وتكلم بكلمات يخفيها، فاستوت يده وصار يقاثل بين يدي أمير المؤمنين إلى أن استشهد بالنهروان⁽²⁾.

السماك، ثنا محمد بن غالب، ثنا علي بن عبدالله، وأخونا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ بشر بن أحمد الاسفواني، أنبأ أحمد بن الحسن الحذاء، أنبأ علي بن المديني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخوني عبدالملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال: كان علي (رضي الله عنه) يقطع ويحسم ويحبس، فإذا برؤوا أرسل إليهم فأخرجهم، ثم قال: رفعوا أيديكم إلى الله، قال: فيرفعونها فيقول: من قطعكم؟ فيقولون علي، فيقول: ولم، فيقولون: سرقنا، فيقول: اللهم اشهد (1) اللهم اشهد .

7279/14 . عن أبي الوعاء، عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ثم حسمه ثم ألقاه في السجن، فإذا برؤوا أخرجهم، قال: رفعوا أيديكم إلى الله، كأي أنظر إليها كأنها أيورُ الحمر فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: اللهم صدقوا، فيك قطعتم، وفيك أرسلتهم (2) .

7280/15 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل جاء به رجلان وقالوا: إن هذا سوق روعاً، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما قطع يدي أبداً، قال: ولم؟ قال: يخوره ربه أي وئ، فيبرئني بوائتي، قال: فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعا يده، ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حتى (حين) اختلطوا

بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وواً ولو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): من يدلني على هذين أنكلهما (1) .

7281/16 . الصدوق: باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: المقتول دون ماله شهيد (2) .

7282/17 . يروي أن واحداً من محبيه سرق، وكان عبداً أسود، فأتي به إلى علي، فقال له: أسوقت؟ قال: نعم، فقطع يده فانصوف من عند علي (عليه السلام) فلقية سلمان الفارسي وابن الكواء، فقال ابن الكواء من قطع يدك؟ فقال: أمير المؤمنين،

ويعسوب المسلمين، وختن الرسول، وزوج البتول، فقال: قطع يدك وتمدحه؟ فقال: ولم لا أمدحه وقد قطع يدي بحق وخلصني من النار، فسمع سلمان ذلك فأخبر به علياً، فدعا الأسود ووضع يده على ساعده وغطاه بمنديل ودعا بدعوات فسمعنا صوتاً من السماء رفع الوداء عن اليد، فرفعناه فإذا اليد قد رأت بإذن الله تعالى وجميل صنعه⁽³⁾.

7283/18 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلّها (عليها)، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسوق الحاج محجته، ورأيت في النار صاحبة الهوة تنهشها مقبلة ومدوة، كانت

1 - الكافي 7:264 ، تهذيب الأحكام 10:125 ، وسائل الشيعة 18:345 ، من لا يحضره الفقيه 3:27 ح 3257 ، مستدرک الوسائل 18:34 ح 21937 ، دعائم الاسلام 2:465.

2 - الخصال حديث الأربعمئة: 621، البحار 79:196.

3 - تفسير الوري 21:88.

الصفحة 315

أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم توصلها تأكل من حشاش الأرض، ودخلت الجنة فأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من

(1) الماء .

1- الجعفيات: 142، مستدرک الوسائل 18:119 ح 22237.

الصفحة 316

الباب الثامن:

في حدّ المحرب

7284/1 . عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قدم على رسول

الله (صلى الله عليه وآله) قوم من بني ضبة موصى، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقيموا عندي، فإذا وأتم بعثتكم

في سوية، فاستوخموا المدينة، فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمروهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتدلون بها، فلما برؤوا

واشتوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل وعونها واستأقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله)

وآله) فرسلني في طلبهم، فلحقت بهم قريباً من أرض اليمن وهم في (ولجوا) واد قد دخلوا فيه ليس يقفرون على الخروج منه،

فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتلا عليهم هذه الآية: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحِلُّونَ اللَّهُ وُزُؤَهُ**

وَيَسْغُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾⁽¹⁾ الآية ثم قال: القطع، فقطع أيديهم ورجلهم من

(1)
خلاف .

7285/2 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى بمحرب فأمر بصلبه حياً وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهوره

مما يلي الخشبة ووجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة، فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأقول فصلّى عليه ودفن⁽²⁾ .

7286/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا قتل المحرب فأوره إلى الامام، فإن عفى وليّ الدم إنما يأخذه الامام

(3)
بجرمه .

7287/4 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شهر

(4)
سيفه قدمه هدر .

7288/5 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليهما

السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحرة ثلاثة أيام، ثم أقره يوم الرابع فصلّى عليه ودفنه⁽⁵⁾ .

7289/6 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

(6)
السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيام .

1- دعائم الاسلام 2:476، مستدرک الوسائل 18:155 ح 22373.

2- دعائم الاسلام 2:477، مستدرک الوسائل 18:160 ح 22386.

3- دعائم الاسلام 2:477.

4- الجعفيات: 83، مستدرک الوسائل 18:158 ح 22382.

5- الكافي 7:246، تهذيب الأحكام 10:135، وسائل الشيعة 18:541، من لا يحضوه الفقيه 4:68 ح 5123.

6- الجعفيات: 208، مستدرک الوسائل 18:160 ح 22388.

في حدّ المرتدّ

(1) في حبس المرتدة

7290/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخزاز، عن

غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا رتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس

أبداً⁽¹⁾ .

7291/2 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إن سيدها مات

وأوصى بها عتاقة السوية على عهد عمر، فنكحت نصرانياً دونياً ففتتصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، قال: قضى أن

يعرض عليها الاسلام، فعرض عليها فأبت، فقال (عليه السلام) ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها

الأول،

1- تهذيب الأحكام 10:142، من لا يحضره الفقيه 3:150 ح3549، وسائل الشيعة 8:549، الاستبصار 4:255.

الصفحة 319

وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها، فإذا ولدت قتلتها⁽¹⁾ .

7292/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا رتدت المرأة، فالحكم فيها أن تحبس حتى تُسلم أو تموت، ولا تقتل وإن

كانت أمة فاحتاج مواليتها إلى خدمتها استخدموها وضيّق عليها بأشدّ الضيق ولم تلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يوري

عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد، وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها، وكذلك حكم أم

الولد، والعبد، الذكر في ذلك كالحرّ⁽²⁾ .

7293/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: فالموتد وإن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب⁽³⁾ .

7294/5 . عن علي (عليه السلام) قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، إلى أن قال: والمرأة توتد حتى تموت أو تتوب⁽⁴⁾ .

(2) حكم الموتد المّلي

7295/1 . أمر علي (عليه السلام) باحراق نصواني رتد، فبذل أولياء النصواني في جثته، مائة ألف وهم فأبى عليهم،

فأمر به فاحرق بالنار وقال: ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم، ولا من يبيع جثة كافر⁽⁵⁾ .

7296/2 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين

1- تهذيب الأحكام 10:143، الاستبصار 4:255، وسائل الشيعة 18:550.

2- دعائم الاسلام 2:480، مستترك الوسائل 18:166 ح22403.

3- دعائم الاسلام 1:398، مستترك الوسائل 18:166 ح22404.

4- دعائم الاسلام 2:539، مستترك الوسائل 18:166 ح22405.

أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) رَفَعَ إِلَيْهِ نِصَوَانِي أَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ، فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): أَعُوذُوا عَلَيَّ الْيَوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكُلَّ ذَلِكَ يَطْعَمُهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَيَسْقِيهِ مِنْ شَوَابِهِ، فَأَخْرَجَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ، فَأَبَى أَنْ يَسْلَمَ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ فَقَتَلَهُ، وَطَلَبَ النَّصْرَى جِيْفَتَهُ (جِثَّتَهُ) بِمِائَةِ أَلْفٍ فِيهِ، فَأَبَى (عليه السلام) فَأَمَرَ بِهِ فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ، وَقَالَ: لَا أَكُونُ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ ⁽¹⁾.

7297/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: ومن كان على غير دين الإسلام وأسلم ثم رتد فإنه يستتاب ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل، الخبر ⁽²⁾.

7298/4 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) كان لا يزيد الموتد على تركه ثلاثة أيام يستتبيه،

فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَتَابَ، ثُمَّ يَقُولُ: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أُذُنُوا كَفَرُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ}** ⁽³⁾ الآية ⁽⁴⁾.

7299/5 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعوي، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) ورجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد إسلامه، فشبهوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما يقول هؤلاء اليهود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أما إنك لو كذبت اليهود لضربت عنقك، وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده ⁽⁵⁾.

7300/6 . وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن

1- الجعفریات: 127، مستترك الوسائل 18:165 ح22399.

2- دعائم الاسلام 1:398 ، مستترك الوسائل 18:165 ح22401.

3- النساء: 137.

4- دعائم الاسلام 2:479 ، مستترك الوسائل 18:165 ح22402.

5- الكافي 7:257، وسائل الشيعة 18:547، البحار 40:301، تهذيب الأحكام 10:137.

شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الموتد تغزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع ⁽¹⁾.

7301/7 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رجلاً من المسلمين تنصّر، فأُتي به أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شوه ثم قال: طُؤُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ، فوطيء حتى مات ⁽²⁾.

7302/8 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد أنه رأهما يصليان لصنم، فقال له: ويحك لعلّ بعض من تشبه عليك، فرسل رجلا فنظر إليهما وهما يصليان لصنم، فأتى بهما، فقال لهما: رجعا فأبيا، فخذّ لهما في الأرض خذاً فأجج نرا فطرحهما فيه⁽³⁾ .

(3) حكم المرتد الفطري

7303/1 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى رفعه، قال: كتب عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه إني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً

1- الكافي 7:258، وسائل الشيعة 18:548، تهذيب الأحكام 10:138، الاستبصار 4:254، المقنع: 475.

2- الكافي 7:256، وسائل الشيعة 18:545، تهذيب الأحكام 10:137، الاستبصار 4:253، من لا يحضوه الفقيه 3:152 ح3553.

3- تهذيب الأحكام 10:140، من لا يحضوه الفقيه 3:151 ح3551، وسائل الشيعة 18:556.

الصفحة 322

من النصارى زنادقة، فكتب إليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم توندق فاضوب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضوب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الوندقة⁽¹⁾ .

7304/2 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يستتيب المرتد إذا أسلم ثم رتدّ، ويقول: إنما يستتاب من دخل ديناً ثم رجع عنه، فأما من ولد في الاسلام فإننا نقتله ولا نستتبيه⁽²⁾ .

7305/3 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى بمستورد العجلي، وقد قيل له إنه قد تنصّر وعلق صليبا في عنقه، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه: ويحك يامستورد، انه قدر فع إليّ أنك قد تنصّرت فلعلك ردت أن تنزوج نسانية فنحن نزوجك إياها؟ قال: قنّوس، قنّوس، قال: فلعلك ورثت موارثاً من نصواني فظننت أن لا نورثك، فنحن نورثك لأننا نورثهم ولا يورثونا، قال: قنّوس قنّوس، قال: فهل تنصّرت كما قيل؟ فقال: نعم تنصّرت، ثم قال الثانية: تنصّرت؟ فقال: نعم تنصّرت، قال علي: الله اكبر، قال مستورد: المسيح اكبر، فأخذ بمجامع ثيابه فكبّه لوجهه، وقال: طيأوا عباد الله، فوطئوه بأقدامهم حتى مات⁽³⁾ .

(4) حكم الزنديق واستتابته

7306/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) زنديق فضوب علاوته، فقيل له: إن له مالا

1- تهذيب الأحكام 10:139، من لا يحضره الفقيه 3:152 ح3552، وسائل الشيعة 18:552.

2- دعائم الاسلام 2:480 ، مستترك الوسائل 18:163 ح22395.

3- دعائم الاسلام 2:480 ، مستترك الوسائل 18:163 ح22396.



كثراً فلمن يُجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته⁽¹⁾ .

7307/2 . وبهذا الاسناد: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان موضيان

وشهد له ألف بالواعة جرت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأتته دين مكتوم⁽²⁾ .

7308/3 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) كان يستيب الزنادقة ولا يستيب من ولد في

الاسلام، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالواعة ما التفت إلى شهادتهم⁽³⁾ .

7309/4 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى زنادقة من البصوة، فوعض عليهم الاسلام واستتابهم، فأبوا فحفر لهم حواً

وقال: لأشبعنك اليوم شحماً ولحماً، ثم أمر بهم فضوبت أعناقهم ثم رامهم في الحفر ثم أضرم عليهم النار فأحرقهم⁽⁴⁾ .

7310/5 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه أتى زنديق رجل كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير، فجعل التركة

لزوجته ولوالديه ولولده، وقسمه على كتاب الله عزّوجل⁽⁵⁾ .

(5) أحكام اخرى للموتد

7311/1 . محمد بن علي بن الحسين: قال علي (عليه السلام): إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الاسلام، فمن أترك من ولده

دعي إلى الاسلام فان أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجزّ

1- الكافي 7:258، وسائل الشيعة 18:551، تهذيب الأحكام 10:140.

2- الكافي 7:258، وسائل الشيعة 18:551، تهذيب الأحكام 10:141.

3- دعائم الاسلام 2:481، مستترك الوسائل 17:444 ح 21818.

4- دعائم الاسلام 2:481، مستترك الوسائل 18:167 ح 22409.

5- الجعفيات: 127، مستترك الوسائل 18:167 ح 22406.

أبويه ولم يكن بينهما موات⁽¹⁾ 7312/2 . عبدالله بن جعفر: عن الزاز، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال

علي (عليه السلام): موات الموتد لولده⁽²⁾ .

7313/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في الموتد: تغول عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته ما دام على لرداده، وردّته

فوقه، فإن أسلم قبل أن تنقضي عدّتها فهو أحق بها، وإذا رتدت المرأة ولحقت برّض الحرب فلزوجها أن يتزوج ربعا ويتزوج

اختها⁽³⁾ .

7314/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ولد الموتد الصغار مسلمون⁽⁴⁾ .

- 2- قرب الاسناد: 135 ح473، البحار 79:220، دعائم الاسلام 2:286، تهذيب الأحكام 9:374، الكافي 7:152.
3 و 4- دعائم الاسلام 2:481.

الباب العاشر:

في حدّ الغلاة والجبرية

- 7315/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى قوم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: السلام عليك يربنا، فاستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفرة وأوقد فيها نراً، وحفر حفرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفرة الأخرى حتى ماتوا⁽¹⁾.
- 7316/2 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن صالح بن سهل، عن كورين، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) قال: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الرّط، فسلموا عليه وكلموه بلسانهم، فودّ عليهم بلسانهم، ثم قال لهم: إني لست كما

- قلت أنا عبدالله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا: أنت هو، فقال لهم: لئن لم تنتهوا وتوجعوا عما قلتكم فيّ وتتوبوا إلى الله عزّوجلّ لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمر أن تحفر لهم آبار، فحفرت ثمّ حرق بعضها إلى بعض ثمّ قذفهم فيها، ثمّ خمر رؤوسها ثمّ ألهمت النار في بئر منها ليس فيها أحد، فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا⁽¹⁾.
- 7317/3 . الشيخ الجليل الحسين بن عبدالوهاب المعاصر للمفيد (رحمه الله) نقلًا من كتاب (الأنوار) تأليف أبي الحسن علي بن الحسن بن همام، حدّث العباس بن الفضل، قال: حدثنا موسى بن عطية الأنصلي، قال: حدثنا حسان بن أحمد الأرق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، عن عمار الساباطي، قال: قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) المدائن فقول بايوان كسوى، وكان معه ذلف بن مجير منجمّ كسوى، فلما زال الزوال (ظل) فقال: لذلف: قم معي، إلى أن قال: ثمّ نظر (عليه السلام) إلى جمجمة نخوة، فقال لبعض أصحابه: خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة، وجاء (عليه السلام) إلى الايوان وجلس فيه ودعا بطست وصبّ فيه ماء وقال له: دع هذه الجمجمة في الطست.

ثم قال (عليه السلام): أقسمت عليك يا جمجمة أخويني من أنا ومن أنت؟ فنطقت الجمجمة بلسان فصيح، فقالت: أما أنت فأمرير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام المتقين في الظاهر والباطن وأعظم من أن توصف، وأما أنا فعبد الله وابن أمة الله كسوى

أنو شروان، فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط إلى أهاليهم وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة فاضطربوا واختلوا في معنى أمير المؤمنين وحضروه، وقال بعضهم: قد أفسد هؤلاء قلوبنا بما أخبروه عنك، وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصري في المسيح، ومثل ما قال عبدالله بن سبأ وأصحابه.

1- الكافي 7:259، من لا يحضره الفقيه 3:150 ح3550، البحار 25:287، وسائل الشيعة 18:553، رجال الكشي: 101.

الصفحة 327

فقال له أصحابه: فان توكتهم على هذا كفر الناس، فلما سمع ذلك منهم قال لهم: ما تحبون أن أصنع بهم؟ قالوا: تحرقهم بالنار كما أحرقت عبدالله بن سبأ وأصحابه، فأحضرهم وقال: ما حملكم على ما قلدتم؟ قالوا سمعنا كلام الجمجمة النخرة ومخاطبتها إياك، ولا يجوز ذلك إلا لله تعالى، فمن ذلك قلنا ما قلنا، فقال (عليه السلام): رجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله، فقالوا: ما كنا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع.

فأمر (عليه السلام) أن تضوم لهم النار فحرقهم، فلما احترقوا قال: اسحقوهم ونروهم في الريح، فسحقوهم ونروهم في الريح، فلما كان اليوم الثالث من احراقهم دخل أهل الساباط وقالوا: الله الله في دين محمد (صلى الله عليه وآله) إن الذين أحرقتهم بالنار، قدرجوا إلى منزلهم أحسن ما كانوا، فقال (عليه السلام): أليس قد أحرقتوهم بالنار؟ وسحقتموهم في الريح؟ قالوا بلى قال: أحرقتهم أنا والله قد أحياهم، فانصرف أهل ساباط متحيرين (1).

7318/4 . الشيخ بن شاذان بن جوثيل القمي، باسناده عن أبي الأحوص ما يقرب منه: وفي آخره فسمع بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فضاق صوره فأحضرهم وقال: يا قوم غلب عليكم الشيطان إن أنا عبد الله أنعم عليّ بإمامته وولايته ووصية رسوله (صلى الله عليه وآله) فلرجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وابن عبده، ومحمد (صلى الله عليه وآله) خير مني وهو أيضاً عبد الله، وإن نحن إلا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر، وبقي قوم على الكفر ما رجعوا، فألح عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بالرجوع فمارجعوا فأحرقهم بالنار، وتوَّق منهم قوم في البلاد، وقالوا: لولا أن فيه الربوبية ما كان أحرقتنا في النار (2).

7319/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أتاه قوم فقالوا: أنت إلهنا وخالقنا ورزقنا،

1- عيون المعجزات: 19، مستدرك الوسائل 18:168 ح22410.

2- الفضائل لابن شاذان: 72، مستدرك الوسائل 18:169 ح22411.

الصفحة 328

وإليك معادنا، فتغير وجهه ورفض عرقه ورتعد كالسعة تعظيماً لجلال الله عزوجل وخوفاً منه، وقام مغضباً ونادى بمن حوله وأمرهم بحفير فحفروا، وقال: لأشبعنك اليوم شحماً ولحماً، فلما علموا أنه قاتلهم، قالوا: إن قتلنا فأنت تحيينا فاستتابهم فاصروا على ما هم عليه، فأمر بضرب أعناقهم، وأضوم لهم نراً في ذلك الحفر فأحرقهم وقال:

لما رأيت اليوم أمراً منكراً أضومت نري ودعوت قنوا⁽¹⁾

1- دعائم الاسلام 1:48، مستدرك الوسائل 18:170 ح22413.

الصفحة 329

الباب الحادي عشر:

في حدّ الساحر

- 7320/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل⁽¹⁾ .
- 7321/2 . روست بن أبي منصور، عن ابن مسكان، وحديد رفعا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن الله أوحى إلى نبيّ في نبوته، أخبر قومك أنهم قد استخفوا بطاعتي، إلى أن قال تعالى: وخبر قومك أنه ليس مني من تكهن أو سحر أو تسحر له، الخير⁽²⁾ .
- 7322/3 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ساحر المسلمين يُقتل ولا يقتل ساحر الكفار، قيل: يرسول الله ولم ذلك؟ قال: لأن الشوك والسحر مقرونان، والذي فيه من الشوك أعظم، قال علي (عليه السلام): ولذلك لم

1- دعائم الاسلام 2:482، مستدرك الوسائل 18:193 ح22479.

2 - الاصول الستة عشر كتاب روست بن أبي منصور: 167، مستدرك الوسائل 18:193 ح22480.

الصفحة 330

- يقتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابن عاصم اليهودي الذي سحوه، قال علي (عليه السلام): فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأته كفر، والسحر كفر، وقد ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه، فقال جلّ ذكره: **وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرَا**⁽¹⁾ الآية فأخبر جلّ ذكره أن السحر كفر فمن سحر كفر، فيقتل ساحر المسلمين لأنه كفر، وساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد، كما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال علي (عليه السلام): وهذا شاهد من القوان⁽²⁾ .

7323/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من جاء عوّافاً فسأله وصدقّه بما قال، فقد كفر بما أتول الله على محمد (صلى

⁽³⁾

الله عليه وآله) وكان يقول: إن كثيراً من الرقي وتعليق التمانم شعبة من الاثواك .

7324/5 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد،

عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الساحر فقال:
إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه ⁽⁴⁾ .

7325/6 . وعنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عن
اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن

1- البقرة: 102.

2- دعائم الاسلام 2:482 ، مستترك الوسائل 18:191 ح22474، البحار 79:214 ، نوادر الواوندي: 4.

3- دعائم الاسلام 2:483 ، مستترك الوسائل 13:110 ح14917.

4- تهذيب الأحكام 10:147، وسائل الشيعة 18:577.

الصفحة 331

أبيه(عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهد بربه، وحده القتل، إلا أن
يتوب ⁽¹⁾ .

7326/7 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد، فضربه بالوة وطرده ⁽²⁾ .

7327/8 . الواوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أقبلت امرأة إلى رسول الله (صلى
الله عليه وآله) فقالت: يرسل الله إن لي زوجاً وله علي غلظة، واني صنعت به شيئاً لأعطفه علي؟ فقال رسول الله (صلى الله
عليه وآله): أف لك كثرت دينك، لعنتك ملائكة السماء الأخيار، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة
السماء، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهلاً وقامت ليلها، ولبست المسوح، ثم حلقت رأسها، فقال رسول الله (صلى الله
عليه وآله) إن حلق الرأس لا يقبل منها حتى ترضي الزوج ⁽³⁾ .

1- تهذيب الأحكام 10:148، وسائل الشيعة 18:577، البحار 79:210، قرب الاسناد: 152 ح554.

2- الكافي 7:263، تهذيب الأحكام 10:149، وسائل الشيعة 18:578.

3 - نوادر الواوندي: 25، البحار 79:214.

الصفحة 332

الباب الثاني عشر:

في نوادر مبحث الحدود

7328/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن الحجاج، عن علي ابن محمد بن عبدالرحمن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) ورجل نصواني كان أسلم ومعه ختير قد شواه وأرجه بريحان، قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: موضت فومت إلى اللحم، فقال: أين أنت عن لحم المعز وكان خلفاً منه ثم قال: لو أن أكلته لأقمت عليك الحدّ، ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد، فضوبه حتى شغر ببوله⁽¹⁾ .

7329/2 . عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن راكب البهيمة؟ فقال: لا رجم عليه ولا حدّ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة⁽²⁾ .
7330/3 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

1- الكافي 7:265، تهذيب الأحكام 10:98، وسائل الشيعة 18:580.

2- قرب الاسناد: 104 ح 350، وسائل الشيعة 18:573، البحار 79:77.

الصفحة 333

الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رواية السكوني أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رُفِعَ إليه رجل عذبّ عبده حتى مات، فضوبه مائة نكالا وحبسه سنة وأغومه قيمة العبد، فتصدّق بها عنه⁽¹⁾ .

7331/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة قطعت ثدي وليدتها: أنّها حرة ولا سبيل لولاتها عليها، وقضى فيمن نكلّ بمملوكه فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتوالى من أحبّ، فإذا ضمن جروته فهو برّته⁽²⁾ .
7332/5 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجلاً ضوب عبداً له وعذبه حتى مات، فضوبه علي (عليه السلام) نكالا وحبسه سنة وأغومه قيمة العبد، فتصدّق به علي (عليه السلام)⁽³⁾ .

7333/6 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به، فقال علي (عليه السلام): قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك⁽⁴⁾ .

7334/7 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: رفع عن علي (عليه السلام) أنه من مثلّ بعبده أعتقنا العبد مع تغزير شديد نغزّر السيد⁽⁵⁾ .

1- الكافي 7:303، تهذيب الأحكام 10:235، وسائل الشيعة 19:68، من لا يحضره الفقيه 4:153 ح 5339.

2- الكافي 7:303، تهذيب الأحكام 10:236، وسائل الشيعة 19:70.

3- الجعفيات: 123، مستترك الوسائل 18:243 ح 22638.

4 - الجعفيات: 123 ، مستترك الوسائل 18:244 ح22639.

5 - الجعفيات: 123 ، مستترك الوسائل 18:244 ح22643.

الصفحة 334

7335/8 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال قضى علي (عليه السلام) في رجل جدع أذن عبده، فأعتقه علي وعاقبه ⁽¹⁾ .

7336/9 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) أتى ورجل مفطر في شهر رمضان نهواً من غير علة، فضوبه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه ⁽²⁾ .

7337/10 . محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى ورجل عبث بذكوه، فضوب يده حتى احموت ثم زوجه من بيت المال ⁽³⁾ .

7338/11 . وعنه، عن أحمد بن محمد البوقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى علي (عليه السلام) ورجل عبث بذكوه حتى أقول، فضوب يده بالوّة حتى احموت، ولا أعلمه إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين ⁽⁴⁾ .

1- الجعفيات: 124، مستترك الوسائل 18:245 ح22644.

2 - الجعفيات: 128 ، مستترك الوسائل 18:195 ح22487.

3- تهذيب الأحكام 10:63، وسائل الشيعة 14:267، الاستبصار 4:226، الكافي 7:265.

4- تهذيب الأحكام 10:64، الاستبصار 4:226.

الصفحة 335

مبحث

العاقلة

الباب الأول:

فيما تضمنه العاقلة وشروط الضمان

7339/1 . عن علي (عليه السلام) أنه ضمن ختاناً قطع حشفة غلام، وضمن ختانة ختنت جلية فحرف دمها فماتت، فقال لها: ويلك فهلاً أبقيت من ذلك فضمتها الدية، وجعلها على عاقلة الختانة، وكذلك الختان إذا كان خطأ، وإن تعد ذلك لم يكن على العاقلة⁽¹⁾ .

7340/2 . محمد بن الحسن، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراً ولا صلحاً⁽²⁾ .

7341/3 . وعنه، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه، وجعل عمده وخطأه سواء⁽³⁾ .

1- دعائم الاسلام 2:417، مستدرک الوسائل 18:325 ح 22855، الجعفریات: 120.

2- تهذيب الأحكام 10:170، وسائل الشيعة 19:302، الاستبصار 4:261.

3- تهذيب الأحكام 10:232، وسائل الشيعة 19:53.

7342/4 . وعنه، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأً تحمله العاقلة⁽¹⁾ .

7343/5 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس في الهايشات عقل ولا قصاص، والهايشات الوعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل

فيها أو يقع قتيل لا يوري من قتله وشجّه . قال أبو عبدالله (عليه السلام): في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه

السلام) فوداه من بيت المال⁽²⁾ .

7344/6 . وعنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: أتني أمير المؤمنين (عليه

السلام) ورجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): من عشوتك وقوابتك؟ فقال: مالي بهذه البلدة عشوة

ولا قوبة، قال: فقال فمن أي أهل البلدان أنت؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي قوبة وأهل بيت، قال: فسأل

عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكوفة قباة ولا عشوة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أمّا بعد فإنّ فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر أنّه رجل من الموصل وأنّ له بها قباة وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قباة من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها، وأصبت له قباة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه لهم سهم في الكتاب لا يحجبه عن موثته أحد من قباة فإلّمه الدية وخذ بها نجوماً في ثلاث سنين، فإن لم يكن له

من

1- تهذيب الأحكام 10:233، وسائل الشيعة 19:307.

2- الكافي 7:355، وسائل الشيعة 19:110، تهذيب الأحكام 10:201.

الصفحة 339

قباة أحد لهم سهم في الكتاب وكانوا قباة سواء في النسب، وكان له قباة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء، ففضّ الدية على قباة من قبل أبيه وعلى قباة من قبل أمّه من الرجال الموركين المسلمين، ثم اجعل على قباة من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قباة من قبل أمّه ثلث الدية، وإن لم يكن له قباة من قبل أبيه ففضّ الدية على قباة من قبل أمّه من الرجال الموركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، فإن لم يكن له قباة من قبل أمّه ولا قباة من قبل أبيه ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلنّ فيهم غوهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قباة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها، وكان مبطلا فرده إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليّة والمؤدي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم⁽¹⁾.

7345/7 وعنه، عن علي بن اراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه لا يحمل على العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية⁽²⁾.

7346/8 . محمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جناية المعقوه على عاقلته، خطأ أو عمداً⁽³⁾.

7347/9 . محمد بن علي بن الحسين: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تعقل العاقلة إلاّ ما

1- الكافي 7:364، وسائل الشيعة 19:301، تهذيب الأحكام 10:171، من لا يحضره الفقيه 4:139 ح5308، البحار 104:410، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:374.

2- الكافي 7:365، وسائل الشيعة 19:304، تهذيب الأحكام 10:170، الاستبصار 4:261.

3- تهذيب الأحكام 10:233، وسائل الشيعة 19:307، من لا يحضره الفقيه 4:141 ح5310.

الصفحة 340

قامت عليه البيّنة، وأتاه رجل فاعترف عنده، فجعله في ماله خاصة، ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً .

7348/10 . ابن شهر آشوب: روى جماعة منهم اسماعيل بن صالح، عن الحسن بن عمر استدعى امرأة كان يتحدث عنها الرجال، فلما جاءها رسله لتاعت وخرجت معهم فأملصت فوقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات، فبلغ عمر ذلك، فسأل الصحابة عن ذلك؟ فقالوا: بأجمعهم: ذاك مؤدباً ولم تود إلا خواولاً شيء عليك في ذلك، فقال: أقسمت عليك يا أبا الحسن لتقولن ما عندك؟ فقال (عليه السلام): إن كان القوم قلبوك فقد غشوك، وإن كانوا لرتلوا فقد قصّوا، الدية على عاقلتك لأن قتل الخطأ للصبي يتعلق بك، فقال: أنت والله نصحتني، والله لا تروح حتى تجزي الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) ⁽²⁾ .

7349/11 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة، وقال: تؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث ⁽³⁾ .

7350/12 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ، ولا تؤدى العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعداً، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه ⁽⁴⁾ .
7351/13 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتوافاً ⁽⁵⁾ .

1- من لا يحضره الفقيه 4:141 ح5311، وسائل الشريعة 19:306.

2 - مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:366، رشاد المفيد: 109، البحار 40:250، كنز العمال 15:84 ح40201.

3- دعائم الاسلام 2:414، مستترك الوسائل 18:300 ح22788.

4- دعائم الاسلام 2:415، مستترك الوسائل 18:415 ح23111.

5- دعائم الاسلام 2:416، مستترك الوسائل 18:415 ح23112.

الصفحة 341

7352/14 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس بين أهل الذمة معاقل، ما جنوا من قتل أو جراح عمداً أو خطأ فهي في أموالهم ⁽¹⁾ .

7353/15 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أقر الرجل بقتل خطأ أو جراح، فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين، فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدّقه، والدية على عاقلته، لا يكون الخطأ على العاقلة إلا بشهادة عدول، ولا تؤدى باعتواف القاتل ولا بصلحه ⁽²⁾ .

7354/16 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله، والصبي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما ⁽³⁾ .

7355/17 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يُقتلان، أو أحدهما، فما أصاب

الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمدّه، أو الدية على عاقلته إن كان خطأ، وإن دفعه فعليه ما أصابهما معاً إن تعمد، وعلى عاقلته إن أخطأ⁽⁴⁾.

7356/18 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم⁽⁵⁾.

7357/19 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال في الفرسين يتصادمان فيموتان جميعاً أو أحدهما، أو يناله كسراً أو جراح، قال: إن تعمدًا أو أحدهما قصد صاحبه، فعلى المتعمد القصاص فيما يقتض منه، والدية فيما

1- دعائم الاسلام 2:416، مستدرک الوسائل 18:413 ح22106.

2- دعائم الاسلام 2:416، مستدرک الوسائل 18:417 ح23118.

3- دعائم الاسلام 2:417، مستدرک الوسائل 18:418 ح23123.

4- دعائم الاسلام 2:417، مستدرک الوسائل 18:230 ح23589.

5- قرب الاسناد: 155 ح569، وسائل الشيعة 19:66، البحار 104:389.

تجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه، وإن كان ذلك خطأ فالدية على عاقلة كل واحد منهما، فالذي يضمن كل واحد منهما إذا قصد جميعاً نصف الدية؛ لأن الذي أصاب صاحبه من فعلهما معاً، وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدما معاً خطأ، فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الدية في العمد في ماله، وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصنوم، وما أصابه فهو هدر لأنه من فعل نفسه، وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جدرًا أو ما أشبهه⁽¹⁾.

1- دعائم الاسلام 2:416، مستدرک الوسائل 18:326 ح22858.



في ضمان الجناية على الحيوان

7358/1 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بغير، فعقله أحدهم، فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر، فقال: أصحابه للذي عقله إغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظهم بحظه⁽¹⁾ .

7359/2 . ابن شهر آشوب: قضى علي (عليه السلام) في ثلاثة نفر اشتروا في بغير، فأخذه أحد الثلاثة فعقله وشدّ يديه جميعاً ومضى في حاجة، فجاء الرجلان فخليا يداً واحدة وتروكا واحدة وتشاغلا عنه، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردى في بئر فانكسر البعير، فأبركوا ذكاته فنحروه، ثم باعوا لحمه، فأتاهم الرجل فقال: لم

1- تهذيب الأحكام 10:231، من لا يحضره الفقيه 4:173 ح5399، المقنعة:771، وسائل الشيعة 19:207.

حللتوه حتى أحيء وأحفظه أو يحفظه أحدكما، فقضى (عليه السلام) على شريكه الثلث من أجل أنه كان قد أوثق حقه، وعقل البعير فخلياه فنظروا في ثمن لحم البعير فاذا ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث، فأخذه كله بحقه وخوج الرجلان صواً فذهب حظّه بحظهما⁽¹⁾ .

7360/3 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل قتل ختراً فضمته، ورُفِعَ إليه رجل كسر يربطاً فأبطله⁽²⁾ .

7361/4 . محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن اواهيم، عن جعفر، عن أبيه، في حديث أن علياً (عليه السلام) ضمّن رجلاً أصاب ختراً لَنصواني⁽³⁾ .

7362/5 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن اواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلاً شرد له بعوان، فأخذهما رجل فونهما في حبل فأختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فلم يضمّنه، وقال: إنما أراد الإصلاح⁽⁴⁾ .

1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه [(عليه السلام)] في خلافته 2:381، البحار 104:259.

2- الكافي 7:368، تهذيب الأحكام 10:309، وسائل الشيعة 19:196.

3- تهذيب الأحكام 10:224، وسائل الشيعة 19:196، من لا يحضوه الفقيه 3:257 ح3930.

4- تهذيب الأحكام 10:315، وسائل الشيعة 19:206.

الصفحة 345

الباب الثالث:

في ضمان جناية الحيوان

7363/1 زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فهو ضامن لما أصابت بيدها أو وجلها⁽¹⁾.

7364/2 ابن شهر آشوب: في أحاديث البصويين، عن أحمد بن جابر، قال معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار، أن رجلاً أوطأ بعوه أدحي نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى علي (عليه السلام) فسأله عن ذلك، فقال له علي (عليه السلام): عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكر ذلك له، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قد قال علي بما سمعت، ولكن هلم إلى الوخصة، عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين⁽²⁾.

7365/3 محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

1- مسند زيد بن علي: 248.

2 - مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) [2:354]، البحار 99:147.

الصفحة 346

عبد الرحمن بن أبي نوحان، عن صباح الحداء، عن رجل، عن سعد بن ظريف الأسكافي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن ثور فلان قتل حملي، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): أنت أبا بكر فسله، فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فوجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخوه بمقالة أبي بكر، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): آت عمر فسله، فأتاه فسأله، فقال: مثل مقالة أبي بكر، فوجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخوه، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله)، آت علياً (عليه السلام) فسله، فأتاه فسأله، فقال علي (عليه السلام): إن كان الثور الداخل على حمرك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال: فوجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخوه، فقال النبي: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء⁽¹⁾.

7366/4 وعنه، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن

أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهلاً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرع، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً⁽²⁾.

7367/5 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه

كان يضمن الواكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما وطأته الدابة بيدها، ويبرؤه من الرجل (3) .

7368/6 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن اواهيم، عن جعفر، عن أبيه

(عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) ضمن صاحب الدابة ما وطأته بيديها ورجليها، وما بعجت وجليها فلا ضمان عليه إلا

أن يضربها إنسان،

1 - الكافي 7:352 ، تهذيب الأحكام 10:229 ، إرشاد المفيد: 106 ، البحار 40:247 ، وسائل الشيعة 19:191 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايه (عليه السلام) في زمن النبي 2:354 .

2- تهذيب الأحكام 10:310 ، وسائل الشيعة 19:208 .

3 - قرب الإسناد: 147 ح 531 ، وسائل الشيعة 19:186 ، البحار 104:390 .

الصفحة 347

(1) الحديث .

7369/7 . وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن

جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه (2) .

7370/8 . وعنه، بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن

أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يضمن الواكب ما وطأت الدابة بيدها أو رجلها، إلا أن يعبث بها أحد فيكون

الضمان على الذي عبث بها (3) .

بيان:

حملة
الشيخ
على
ما
إذا
كان
واقفاً.

7371/9 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبيدالله الحلبي، عن رجل، عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فأقلت فوس لرجل من أهل

اليمن ومرّ يعدو فمرّ رجل فنفضه ورجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخوه ورفعوه إلى علي (عليه السلام) فأقام

صاحب الفوس البينة عند علي (عليه السلام) أن فوسه أقلت من دره ونفح الرجل، فأبطل علي (عليه السلام) دم صاحبهم،

فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يرسول الله إن علياً ظلمنا وأبطل (دم) صاحبنا،

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله، ولا يردّ ولايته وقوله وحكمه إلا كافر، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في علي (عليه السلام) قالوا: يل رسول الله رضينا بحكم

1- تهذيب الأحكام 10:224، وسائل الشيعة 19:185، الاستبصار 4:285.

2- تهذيب الأحكام 10:224، وسائل الشيعة 19:185.

3- تهذيب الأحكام 10:226، الاستبصار 4:284، وسائل الشيعة 19:186.

الصفحة 348

علي (عليه السلام) وقوله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هو توبتكم مما قلتم⁽¹⁾.

7372/10 وعنه، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) أن امرأة نذرت أن تقاد مومومة، فنفحها بغير فخوم أنفها، فأنتت أمير المؤمنين (عليه السلام) تخاصم

صاحب البعير فأبطله، وقال: إنما نذرت ليست عليك ذلك⁽²⁾.

بيان:

لا
يدل
على
صحة
النذر
إذ
يجوز
أن
يستلزم
النذر
الباطل
رفع
الضمان.

7373/11 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهوان، عن أبي

غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، عن علي (عليه السلام) في دابة عليها ردفان، فقتلت الدابة رجلاً أو هرحرت:

فقضى (عليه السلام) في الغوامة بين الودفين بالسوية⁽³⁾.

1 - الكافي 7:352، تهذيب الأحكام 10:228، وسائل الشيعة 19:192، مستدرک الوسائل 18:322 ح 22847، دعائم الاسلام 2:425، البحار 21:362، أمالي الصدوق المجلس 55:285، قصص الأنبياء للراوندي: 286 ح 352.

2- الكافي 7:353، وسائل الشيعة 19:193، تهذيب الأحكام 10:227، البحار 104:388، نوادر الأشعوي: 40 ح 59.

3- تهذيب الأحكام 10:234، وسائل الشيعة 19:211.

مبحث

القصاص

الصفحة 350

الصفحة 351

الباب الأول:

في أحكام عامّة للقصاص

7374/1 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ليس في كلام قصاص ⁽¹⁾.

7375/2 . محمد بن علي بن الحسين: روي عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه، فإنّه أخفّ لحسابه ⁽²⁾.

7376/3 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن زريع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان صبيان في علي (عليه السلام) يلعبون بأخطولهم، فومى أحدهم بخطوه فدقّ رباعيّة صاحبه، فوقع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقام الرامي البيّنة بأنه قال:

1- قرب الاسناد: 144 ح 519، وسائل الشيعة 18:431، البحار 79: 118.

2 - من لا يحضوه الفقيه 4:170 ح 5389، وسائل الشيعة 19:54.

الصفحة 352

حذار حذار، فورا أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر ⁽¹⁾.

7377/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الأعرور إذا فقأ عين صحيح، تفقأ عينه الصحيحة ⁽²⁾.

7378/5 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) عن علي (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله⁽³⁾ .

7379/6 . علي بن الحسين المرتضى، نقلا من تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال في حديث: وأما

الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه، فقال الله تعالى: **{جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}**⁽⁴⁾، وهذا هو فيه بالخيار فان شاء عفى وإن شاء عاقب⁽⁵⁾ .

7380/7 . عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل دخل على امرأة

فاستكوهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها، فلما خرج قامت المرأة إليه بفاس فأركته فضربته فقتلته، فأهدر (عليه السلام) دمه، وقضى بعقوبها ودية ابنها في ماله⁽⁶⁾ .

7381/8 . علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث، قال:

ومن الناس ما كان مثبتاً في التوراة من الفوائض في

1- الكافي 7:292، تهذيب الأحكام 10:207، من لا يحضره الفقيه 4:102 ح 5187، علل الشرائع: 462، البحار 104:390، كنز العمال 99:15 ح 40254.

2- دعائم الاسلام 2:431، مستترك الوسائل 18:281 ح 22753.

3- تهذيب الأحكام 10:152.

4 - الشورى: 40.

5 - رسالة المحكم والمتشابه: 30، وسائل الشيعة 18:582.

6- دعائم الاسلام 2:426، مستترك الوسائل 18:231 ح 22593.

الصفحة 353

القصاص وهو قوله تعالى: **{وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ}**⁽¹⁾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فكان الذكر والأنثى

والحرّ والعبد شوعاً سواء، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ**

بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى}⁽²⁾ فنسخت هذه الآية: **{وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}**⁽³⁾ .

7382/9 . علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث: وأما ما لفظه

خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل: **{مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كُتِبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي**

الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}⁽⁴⁾ فقول لفظ الآية خصوصاً في بني اسرائيل وهو

جار على جميع الخلق عاماً لكل العباد من بني اسرائيل وغوهم من الأمم ومثل هذا كثير في كتاب الله⁽⁵⁾ .

7383/10 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض

أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم⁽⁶⁾.

7384/11 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله

(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من حراحت الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية⁽⁷⁾ الواحة فيعطها .

1- المائدة: 45.

2 - بؤه: 178.

3 - رسالة المحكم والمتشابه: 9، وسائل الشيعة 19:63.

4- المائدة: 32.

5 - رسالة المحكم والمتشابه: 25، وسائل الشيعة 19:7.

6- الكافي 7:255، تهذيب الأحكام 10:79، وسائل الشيعة 19:103.

7- الكافي 7:320، تهذيب الأحكام 10:275، وسائل الشيعة 19:132.

الصفحة 354

7385/12 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن

إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلا قطع من بعض إذن رجل شيئا، فوقع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فودّه على أذنه بدمه فالتحمت ووأت، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت، وقال (عليه السلام) إنما يكون القصاص من أجل الشين⁽¹⁾.

7386/13 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعة، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأتول الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا، فقال له: أعطيك الدية فأبى، قال: فرسل بهما إلى علي (عليه السلام) وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم زالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس ريد إلا القصاص، قال: فدعا علي (عليه السلام) بواءة فحماها ثم دعا بكوسف فبلّه ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليتها، ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالواءة فقال: انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر⁽²⁾.

7387/14 . عن ضوار بن عبدالله، قال: كنت أمشي بجنابت علي بن أبي طالب [عليه السلام] فجاء غلام فلطم وجهي،

فوفعت يدي ألطم وجه الغلام، فآني علي فقال: اقتص⁽³⁾.

7388/15 . إواهيم بن محمد الثقفي رفعه، عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام يقال له: ابن الخيوي وجد مع امرأته

رجلا فقتله، فوقع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى

1- تهذيب الأحكام 10:279، المقنع: 518، وسائل الشيعة 19:139.

2- الكافي 7:319، تهذيب الأحكام 10:276، وسائل الشيعة 19:130.

3- كنز العمال 15:92 ح 40225.

الصفحة 355

بعض أصحاب علي (عليه السلام) يسأله، فقال علي (عليه السلام) إن هذا شيء ما كان قبلنا، فأخوه أن معاوية كتب إليه، فقال (عليه السلام): إن لم يجيء بلربعة شهداء يشهدون به أقيد به⁽¹⁾.

7389/16 . عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) قبض يوماً على لحيته ثم قال: والله لتخضبن هذه

من هذه، وأومى بيده إلى لحيته وهامته، فقال قوم بحضوته: لو فعل هذا أحد يأمر المؤمنين لأبدنا عتوته، فقال: آه . آه هذا هو العدوان، إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عزوجل⁽²⁾.

7390/17 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يكتب إلى عماله: أنه لا تطلّ الدماء في الاسلام، وكتب إلى رفاعه: لا تطلّ الدماء ولا تعطلّ الحدود⁽³⁾.

7391/18 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى وجل سُمع وهو يتوعدده بالقتل، فقال: دعوه، فان قتلني فالحكم فيه لولي الدم⁽⁴⁾.

7392/19 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا وجد الرجل ميتاً في القبيلة، وليس به أثر فلا شيء عليهم لأنه قد يكون مات بموته (موته)⁽⁵⁾.

7393/20 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الساعي كاذب لمن سعى إليه، وظالم لمن سعى عليه⁽⁶⁾.

7394/21 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: لقاتل النفس توبة إذا ندم واعتب⁽⁷⁾.

1- الغارات 1:190، مستدرک الوسائل 18:257 ح 22684، كنز العمال 15:83 ح 40198، سنن البيهقي 8:337.

2- دعائم الاسلام 2:404، مستدرک الوسائل 18:259 ح 22689.

3- دعائم الاسلام 2:404، مستدرک الوسائل 18:259 ح 22690.

4- دعائم الاسلام 2:408، مستدرک الوسائل 18:259 ح 22691.

5- دعائم الاسلام 2:427، مستدرک الوسائل 18:260 ح 22694.

6- غرر الحكم: 75، مستدرک الوسائل 18:262 ح 226703.

7- الجعفيات: 120، مستدرک الوسائل 18:222 ح 22564.

الصفحة 356

7395/22 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أعظم اللؤم إحوال العرس، وإسلامه عرسه .

7396/23 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أفضل المروة صيانة الحرم⁽²⁾ .

1- غرر الحكم: 261، مستدرک الوسائل 18:198 ح22492.

2- غرر الحكم: 258، مستدرک الوسائل 18:198 ح22492.

الصفحة 357

الباب الثاني:

في أن القصاص هو القتل بالسيف من دون تعذيب ولا تمثيل

7397/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قود إلا بالسيف⁽¹⁾ .

7398/2 . وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: هو قول علي (عليه السلام): لا يقاد لأحد من

أحد إلا بالسيف، في القتل خاصة⁽²⁾ .

7399/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف، وإن قتل بغير ذلك⁽³⁾ .

7400/4 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن الحسن الحسني رفعه؛ ومحمد بن الحسن، عن اواهيم بن اسحاق الاحمري

رفع، قال: لما ضرب أمير المؤمنين (عليه السلام)

1- الجعفيات: 117، مستدرک الوسائل 18:254 ح22674.

2- الجعفيات: 117، مستدرک الوسائل 18:255 ح22675.

3- دعائم الاسلام 2:411، مستدرک الوسائل 18:255 ح22677.

الصفحة 358

حُفَّ به العواد وقيل له: يا أمير المؤمنين أوصي، فقال: اثنوا لي وسادة ثم قال: إلى أن قال: ثم أقبل على الحسن (عليه

السلام) فقال: يا بني ضوبة مكان ضوبة ولا تأثم⁽¹⁾ .

7401/5 . الشيخ الطوسي، أخبرنا أحمد بن عبدون، عن ابن أبي الزبير القوشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن

محمد بن عبدالله بن زرارة، عن مروان بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: هذه وصية أمير

المؤمنين (عليه السلام) إلى الحسن (عليه السلام) وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي، وساق الوصية إلى أن قال: ثم أقبل

عليه فقال: يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضوبة مكان ضوبة ولا تأثم، الخبر⁽²⁾ .

7402/6 . أبو الحسن البكري في كتابة (مقتل أمير المؤمنين) (عليه السلام) . بإسناده عن لوط بن يحيى، عن أشياخه،

وساق القصة إلى أن ذكر في وصاياه إلى الحسن (عليه السلام): بحقي عليك، فأطعمه يابني مما تأكل، واسقه مما تشرب، ولا تقيد له قدماً، ولا تغل له يداً، فإن أنا مت فاقتص منه بأن تقتله وتضربه ضربة واحدة، وتحرقه بالنار، ولا تمثل بالرجل، فإني سمعت جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور، الخبر⁽³⁾.

7403/7 . الشيخ المفيد: عن أبي مخنف، واسماعيل بن راشد أبي هاشم الوفاعي، وأبي عمرو الثقفي وغوهم، أن نواً من الخوارج اجتمعوا بمكة وساق الأخبار الواردة بسبب قتل أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى أن قال: فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): إن عشت رأيت فيه رأيي فان هلكت فاصنعوا به كما يصنع بقاتل النبي (صلى الله عليه وآله) اقتلوه ثم حرقوه بعد ذلك بالنار، الخبر⁽⁴⁾.

1- الكافي 1:299، مستدرک الوسائل 18:255 ح22678، البحار 42:207.

2- الغيبة للطوسي: 194 ح157، مستدرک الوسائل 18:255 ح22679، البحار 42:212، إثبات الهداة 2:547.

3- مستدرک الوسائل 18:256 ح22680.

4- الإرشاد: 18، مستدرک الوسائل 18:261 ح22697، البحار 42:221.

الباب الثالث:

يحق لولي الدم أن يعفو إلا النساء

7404/1 . محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أوههم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا فإن أحووا قتلوا، أو عفا، أو صالحوا⁽¹⁾.

7405/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ولي الدم بالخيار، يعني في قتل العمد، إن شاء قتل وإن شاء قبل الدية، وإن شاء عفا⁽²⁾.

7406/3 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخوني أبي أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ولي الدم يفعل ما يشاء، إن شاء قتل، وإن شاء صالح⁽³⁾.

1- تهذيب الأحكام 10:176، الاستبصار 4:265، وسائل الشيعة 19:85.

2- دعائم الاسلام 2:410، مستدرک الوسائل 18:229 ح22587.

3- الجعفيات: 118، مستدرک الوسائل 18:258 ح22687.

7407/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لكل ولث عفو في الدم، إلا الزوج والوأة، فإنه لا عفو لهما، ومن عفا عن دم فلا حقّ له في الدية إلا أن يشترط ذلك ⁽¹⁾ .

1- دعائم الاسلام 2:410، مستدرک الوسائل 18:250 ح22662.



في تحريم القتل ظلماً والإشتراك فيه والرضى به

7408/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن في جهنم وادياً يقال له: سعواً، إذا فتح ذلك الوادي ضجّت النوان منه، أعدّة الله تعالى للقتالين⁽¹⁾ .

7409/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في قول الله حكاية عن أهل النار: **لَرَبِّنا رُنا الذين أضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين**⁽²⁾ . قال: إبليس وابن آدم الذي قتل أخاه؛ لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الانس⁽³⁾ .

7410/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: سفك الدماء بغير حق، يدعو إلى حلول

1- الجعفيات: 122، مستدرک الوسائل 18:205 ح22499.

2- فصلت: 29.

3- دعائم الاسلام 2:403، مستدرک الوسائل 18:206 ح22505.

⁽¹⁾ النعمة، وزوال النعمة .

7411/4 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فيما عهد إليه: وإياك والتسوع إلى سفك الدماء لغير حلّها، فإنه ليس شيء أعظم من ذلك تباعة⁽²⁾ .

7412/5 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيها الناس إن الله تترك وتعالى أرسل إليكم الرسول (صلى الله عليه وآله) وأتول إليه الكتاب بالحق، وأنتم أميون عن الكتاب ومن أتوله، وعن الرسول ومن أرسله، على حين فتوة من لوسل، وطول محنة من الأمم، وانبساط من الجهل، إلى أن قال: فالدنيا مهجّمة في وجه أهلها مكفورة، مدوة غير مقبلة، ثورتها الفتنة، وطعامها الجيفة، وشعرها الخوف، ودثرها السيف، مزقهم كل مزق، وقد أعمت عيون أهلها، وأظلمت عليها أيامها، قد قطعوا أرحامهم، وسفكوا دمائهم، ودفنوا في التراب المؤودة بينهم من أولادهم، يجتاز نونهم طيب العيش ورفاهية خفوض الدنيا، لا وجون من الله ثواباً ولا يخافون والله منه عقاباً، حيهم أعمى نجس، وميتهم في النار مبلس، الخبر⁽³⁾ .

7413/6 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة معه قدر محجمة من دم، فيقول: والله ما

⁽⁴⁾

قتلت وأشركت في دم، فيقال: بلى ذكرت فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك هذا من دمه .
7414/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الواضي بفعل قوم كالدخل فيه معهم،

1- غرر الحكم: 457، مستدرک الوسائل 18:207 ح22508.

2- دعائم الإسلام 1: 368 ; مستدرک الوسائل 11: 120 ح12588.

3- الكافي 1: 60 ، مستدرک الوسائل 18:217 ح22546، نهج البلاغة خطبة: 89، البحار 81: 92.

4- دعائم الاسلام 2: 403 ، مستدرک الوسائل 18:211 ح22526.

الصفحة 363

ولكل داخل في باطل إثمان: اثم الواضي به، واثم العمل به، وقال (عليه السلام): من أعان على مؤمن، فقد وى من

(1)
الاسلام .

1- غرر الحكم: 95، مستدرک الوسائل 18:214 ح22538.

الصفحة 364

الباب الخامس:

في القصاص بين الحرّ بالعبد

7415/1 . البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحلث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن

اسماعيل، ثنا أبو السائب سلمة بن جنادة، ثنا وكيع، عن إسوئيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي (رضي الله عنه): من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد (1) .

7416/2 . وعنه: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا قتل العبد الحر، رفع إلى أولياء المقتول فإن شؤوا قتلوا وإن شؤوا استحوه (2) .

7417/3 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- سنن البيهقي 8:34.

2- سنن البيهقي 8:38.

الصفحة 365

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قال في حرّ قتل عبداً، فقال علي

(1)
(عليه السلام): إنما هو سلعة، تقوّم عليه قيمته عدل، ولا وكس ولا شطط، ويعاقب .

7418/4 . البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن ابن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا

اسماعيل بن عياش الحمصي، عن اسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة، عن اراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن

أبي طالب (رضي الله عنه) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به ⁽²⁾ .

7419/5 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه أنّ علياً (عليه السلام) قضى في عبد شجّر رجلاً موضحة، ثم شجّر آخر فقال: هو بينهما ⁽³⁾ .

7420/6 . الصدوق: أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ورقاً، وعلى الامام أن

يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرء مسلم ⁽⁴⁾ .

7421/7 . وعنه: قال علي (عليه السلام) المكاتب إذا قتل رجلاً خطأ، فعليه من الدية بقدر ما أدّى من مكاتبته، وعلى هوله

ما بقي من قيمته، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، فإنما ذلك على إمام المسلمين ⁽⁵⁾ .

1- الجعفيات: 123، مستدرک الوسائل 18:245 ح 22645.

2- سنن البيهقي 8:36.

3- الجعفيات: 123، مستدرک الوسائل 18:247 ح 22652.

4- المقنع: 535، مستدرک الوسائل 18:247 ح 22654، وسائل الشيعة 19:78، الكافي 7:308، تهذيب الأحكام

10:198.

5- المقنع: 533، مستدرک الوسائل 18:248 ح 22654.

الصفحة 366

7422/8 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن

جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام): أنه قتل حراً بعد قتله عمداً ⁽¹⁾ .

بيان:

قال
محمد
بن
الحسن:
الوجه
في
هذه
الرواية
أن
نحملها
على
من
يكون
عادته

قتل
العبيد;
لأن
من
يكون
كذلك
جاز
للامام
أن
يقتله
به
لكي
ينكل
غيره
عن
مثل
ذلك،
فأما
إذا
كان
ذلك
منه
شاذاً
نادراً
فليس
عليه
أكثر
من
ثمنه
حسب
ما
قدمناه
والتأديب،
والذي
يدل
على
ذلك
ما
رواه
محمد
بن
يعقوب،
عن
علي
ابن
ابراهيم،
عن
المختار
بن
محمد
بن
المختار،
ومحمد
بن
الحسن،
عن
عبدالله
ابن
الحسن
العلوي
جميعاً،
عن
الفتح
ابن

يزيد
الجرجاني،
عن
أبي
الحسن
(عليه
السلام)
في
رجل
قتل
مملوكه
أو
مملوكته،
قال:
إن
كان
المملوك
له
أدب
وحبس،
الآن
أن
يكون
معروفاً
بقتل
المماليك
فيقتل
به.

7423/9 . ابن شهر آشوب: ابن بطة وشريك، باسنادهما عن أبي أجرة العجلي، أن علياً (عليه السلام) رفع إليه مملوك قتل حراً، قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فدفع إليهم فعفوا عنه، فقال له الناس: قتلت رجلاً وصوت حراً، فقال (عليه السلام): لا، هورد على مواليه⁽²⁾ .

7424/10 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس⁽³⁾ .

1- تهذيب الأحكام 10:192، الاستبصار 4:273، وسائل الشيعة 19:72.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:377، البحار 104:406.

3- الجعفيات: 122، مستترك الوسائل 18:276 ح 22736.

في القصاص بين الكتابيين وبين المسلم والكتابي

7425/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): ليس بين اليهودي والنصواني والمجوسي قصاص دون النفس⁽¹⁾ .

7426/2 . (الجغويات)، أخرنا عبدالله، أخرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: يقتص اليهودي والنصواني والمجوسي لبعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً⁽²⁾ .

7427/3 . البيهقي: أخرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا محمد بن الحسن، أنبا قيس بن الربيع

1- تهذيب الأحكام 10:279، وسائل الشيعة 19:139.

2- الجغويات: 124، مستترك الوسائل 18:249 ح22658.

الصفحة 368

الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتني علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ورجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفوقك وزعوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فوضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا⁽¹⁾ .

1- سنن البيهقي 8:34.

الصفحة 369

الباب السابع:

في القصاص بين الرجل والمرأة

7428/1 . عن الحسن أن رجلا رمى أمه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] فقضى عليه بالدية ولم يرثه منها شيئا⁽¹⁾ .

7429/2 . محمد بن الحسن، بأسانيد إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغرم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه. وقضى في امرأة ركبها زوجها فأغفلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينرا⁽²⁾ .

7430/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الرجل يقتل المرأة عمداً: يخير أولياء المرأة أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الدية، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك، وإن قتلت امرأة رجلا عمداً قتلت به، وليس عليها

1- كنز العمال 15:125 ح40381.

ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل⁽¹⁾.

7431/4 . محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) أن رجلاً قتل امرأة، فلم يجعل علي (عليه السلام) بينهما قصاصاً وأؤمه الدية⁽²⁾.

بيان:

يجوز
أن
يكون
لم
يجعل
بينهما
قصاصاً
لا
يحتاج
معه
إلى
رد
فضل
الدية.

7432/5 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو من قتل النفس أو غوها إن كان عمداً⁽³⁾.

7433/6 . محمد بن الحسن، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً⁽⁴⁾.

بيان:

هذا
محمول
على
رد
بقية
الدية.

7434/7 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس⁽⁵⁾.

2- تهذيب الأحكام 10:280، الاستبصار 4:266، وسائل الشيعة 19:62.

3- كنز العمال 15:84 ح40199.

4- تهذيب الأحكام 10:183، وسائل الشيعة 19:61.

5- الجعفيات: 122، مستدرک الوسائل 18:276 ح22734.

الصفحة 371

الباب الثامن:

في القصاص بين الولد ووالده

7435/1 . محمد بن الحسن، بإسناده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قضى أنه لا قود لرجل

أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه، فأصابه عيب من قطع وغره، وتكون له الدية ولا يقاد⁽¹⁾.

7436/2 . وعنه، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق

بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحد الوالد للولد إذا قذفه، ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه⁽²⁾.

1- تهذيب الأحكام 10:308، من لا يحضره الفقيه 4:92 ح5150، وسائل الشيعة 19:58.

2- تهذيب الأحكام 10:238، وسائل الشيعة 19:58.

الصفحة 372

الباب التاسع:

في حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص

7437/1 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه، فقال علي (عليه السلام): إذا

بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه، اقتص منه واقتص له، فقاوا فلم يكن بلغ خمسة أشبار، فقضى علي (عليه السلام)

بالدية⁽¹⁾.

7438/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما⁽²⁾.

1- الجعفيات: 125، مستدرک الوسائل 18:242 ح22633، الكافي 7:302، وسائل الشيعة 19:66، تهذيب الأحكام 10:233، الاستبصار 4:287، من لا يحضره الفقيه 4:114 ح5226.

الباب العاشر:

في نواذر أحكام القصاص

- 7439/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين: إنّ على العبد حداً للمفقوء عينه ويبطل دين الغمائم⁽¹⁾.
- 7440/2 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في عبد فقاً عين حرّ، وعلى العبد مال، قال: تفقأ عين العبد للمفقأة عينه، فيبطل دين الغمائم⁽²⁾.
- 7441/3 . محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وهل عبد الرجل إلاّ كسوطه أو كسيفه، يقتل السيّد به،

1- الكافي 7:307، وسائل الشيعة 19:126، تهذيب الأحكام 10:280.

2 - الجعفيات: 123 ، مستترك الوسائل 18:277 ح22740.

- ويستودع العبد السجن⁽¹⁾.
- 7442/4 . محمد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن غياث بن اواهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ، فهي حرة ليس عليها سعاية⁽²⁾.
- 7443/5 . محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعه عليها، وإن قتلت عمداً قتلت به⁽³⁾.
- 7444/6 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: جراحة العبد على النصف من جراحة الحرّ، في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي رجله نصف ثمنه، وفي مئبره نصف ثمنه⁽⁴⁾.
- 7445/7 . وبهذا الاسناد: أن علياً (عليه السلام) قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمته⁽⁵⁾.

7446/8 . أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن السوط والعصا والحجر هو شبه العمدة⁽⁶⁾ .

1- الكافي 7:285، تهذيب الأحكام 10:220، وسائل الشيعة 19:33، البحار 104:386، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايه (عليه السلام) في خلافته 2:375، كنز العمال 15:87 ح40211، الاستبصار 4:283.

2- تهذيب الأحكام 10:200، الاستبصار 4:276، وسائل الشيعة 19:159.

3- من لا يحضوه الفقيه 4:162 ح5367، وسائل الشيعة 19:310.

4- الجعفيات: 124، مستدرک الوسائل 18:277 ح22738.

5- الجعفيات: 124، مستدرک الوسائل 18:276 ح22737.

6- الجعفيات: 120، مستدرک الوسائل 18:223 ح22567.

الصفحة 375

7447/9 . وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن شبه العمدة الحجر والعصا والسوط، الخبر⁽¹⁾ .

7448/10 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمدة: أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة، إن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل⁽²⁾ .

7449/11 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يقتل اثنان بواحد⁽³⁾ .

7450/12 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا قتل الواحد جماعة ضربه كلهم ولم يعلم من ضرب أيهم مات، متمدّين لذلك، فإنّ ولي الدم يتخير واحداً منهم فيقتله بوليّه، ويكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية، إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود وردّ الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية ويوجعان عقوبة، وعلى هذا الحساب في الأقلّ والأكثر⁽⁴⁾ .

7451/13 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه أتى برجلين أمسك أحدهما، وجاء الآخر فقتل، فقال: أما الذي قتل فيقتل، وأما

1- الجعفيات: 132، مستدرک الوسائل 18:223 ح22568.

2- الكافي 7:281، تهذيب الأحكام 10:158، الاستبصار 4:259، وسائل الشيعة 19:27، من لا يحضوه الفقيه 4:105

3 - الجعفيات: 125 ، مستترك الوسائل 18:224 ح22574.

4- دعائم الاسلام 2:409 ، مستترك الوسائل 18:225 ح22575.

الصفحة 376

الذي أمسك، فإنه يحبس في السجن حتى يموت⁽¹⁾.

7452/14 . عن علي [(عليه السلام)] قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رجل أمسك رجلا وقتله الآخر،

فقال: يقتل القاتل ويحبس الممسك⁽²⁾.

7453/15 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) رفع إليه ثلاث نفر أما أحدهم فأمسك رجلا، وأما الآخر فقتله، وأما الآخر

فنظر إليه، فقضى (عليه السلام) في الذي واه أن تسمل عينه، وقضى في الذي قتل أن يقتل (وفي الذي أمسك أن يسجن حتى

يموت كما أمسكه)⁽³⁾.

7454/16 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في رجل قتل رجلا وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لئلا

يأتيهما أحد، فقضى بأن يقتل القاتل وأن يمسك الممسك في الحبس بعد أن يجلد ويخد في السجن حتى يموت ويضوب في كل

عام خمسين سوطاً نكالا، وتسمل عينا الذي كان ينظر لهما⁽⁴⁾.

7455/17 . المجلسي: من كتاب (مقصد الواغب) قضى علي (عليه السلام) في رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله،

ورجل ينظر، فقضى بقتل القاتل وقلع عين الذي نظر ولم يعنه، وخد الذي أمسك في الحبس حتى مات⁽⁵⁾.

7456/18 . نوسن بن أبي منصور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله، أو عن

1- الجعفيات: 125 ، مستترك الوسائل 18:227 ح22581 ، الكافي 7:287 ، وسائل الشيعة 19:35 ، تهذيب الأحكام 10:219 ، كنز العمال 15:82 ح40194 ، من لا يحضره الفقيه 4:115 ح5231.

2- كنز العمال 15:82 ح40192.

3 - الجعفيات: 125 ، مستترك الوسائل 18:227 ح22582 ، الكافي 7:288 ، وسائل الشيعة 19:35 ، من لا يحضره

الفقيه 4:118 ح5237.

4- دعائم الاسلام 2:409 ، مستترك الوسائل 18:227 ح22583.

5- البحار 104:398 ، مستترك الوسائل 18:228 ح22585.

الصفحة 377

أبي جعفر (عليهما السلام) في رجل عدا على رجل وجعل ينادى احبوه احبوه، قال: فحبسه رجل وأوركه فقتله، قال:

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يحبس الممسك حتى يموت، كما حبس المقتول على الموت⁽¹⁾.

7457/19 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الرجل يسقط على الرجل فيموتا معاً أو يقتلان أو أحدها: فما

أصاب الساقط فهو هدر، وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمدّه، والدية على عاقلته إن كان خطأ،
الخبر .⁽²⁾

7458/20 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الرجل يسقط على الرجل فيموتان، إلى أن قال: فإن دفعه دافع
فعليه ما أصابهما معاً إن تعمد، أو على عاقلته إن أخطأ⁽³⁾ .

7459/21 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً أو
غورّ بؤاً أو نهواً، أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك، ويضرب جلدات نكالا، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه
ولا أدب .⁽⁴⁾

7460/22 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الوقي، عن النوفلي، عن

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل أقبل بنار وأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار
واحترق أهلها، واحترق متاعهم، قال (عليه السلام) يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل⁽⁵⁾ .

7461/23 . عن علي (عليه السلام): أنه رفع إليه أن رجلا من بني أسد بن عبد الغويّ قتل رجلا من الأنصار في حصار
عثمان، فلما قتل عثمان نظر الأنصاري إلى القوشي يتودّد

1- الاصول الستة عشر كتاب درست بن أبي منصور: 159، مستدرک الوسائل 18:227 ح 22584.

2- دعائم الاسلام 2:417، مستدرک الوسائل 18:230 ح 22589.

3- دعائم الاسلام 2:417، مستدرک الوسائل 18:230 ح 22590.

4- دعائم الاسلام 2:424، مستدرک الوسائل 18:199 ح 22495.

5- تهذيب الأحكام 10:231، وسائل الشيعة 19:210، من لا يحضره الفقيه 4:162 ح 5368.

بين ظهوريّهم، فوثب رجل منهم عليه فقتله، واستعدى أهل القوشي علياً (عليه السلام) على الأنصاري الذين قتلوه، فقالوا:
هو ابتداء بقتل صاحبنا، فقال لهم علي (عليه السلام): إن صاحبكم قتل صاحبهم ظالماً له، وصاحبهم مظلوم، وأعداهم على
الأنصاري القاتل⁽¹⁾ .

7462/24 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عمّن أخوه، عن

أحدهما (عليهما السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب ورجل قد قتل أختاً فدفعه إليه وأمره بقتله، فضوبه الرجل حتى رأى

أنه قد قتلته، فحمل إلى متوله فوجوا به رمقاً فعالجوه فوياً، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي ولي أن

أقتلك، فقال: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة، فمروا على أمير المؤمنين

(عليه السلام) فأخوه خوه، فقال (عليه السلام): لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال:

ما هو ياأبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتصّ منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتتركاً⁽²⁾.

1- دعائم الإسلام 1: 397.

2- الكافي 7:360، تهذيب الأحكام 10:278، وسائل الشيعة 19:94، من لا يحضره الفقيه 4:174 ح 5401.



مبحث الديات

الباب الأول:

في وجوب الدية ومولدها

7463/1 . عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في بيان فضل النبي

(صلى الله عليه وآله) (وأمته): ومنها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعفوا، وإن شئوا قبلوا الدية، وعلى أهل التوراة أن يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه دية، قال الله عزّوجلّ: **{ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}** (1)(2).

7464/2 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري،

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا (3).

7465/3 . محمد بن الحسن، عن الصفار، عن اواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

1- البقرة: 178.

2 - لرشاد القلوب: 412، البحار: 104: 398.

3- الكافي 7:292، تهذيب الأحكام 10:208، الاستبصار 4:279.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ، قال: أقسم الدية على نحوه من

الناس ممن أسلم وليس له أموال .

- 7466/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من لقي الله تبرك وتعالى بدم خطأ، وقد جحد أهله، لقي الله به يوم القيامة⁽²⁾ .
- 7467/5 . محمد بن الحسين الرضي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في عهده إلى مالك الأشر: إياك والدماء وسفكها بغير حلّها، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإنّ ذلك مما يضعفه ويوهنه، ويؤيّل وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، فإن فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو يدك بعقوبة، فإنّ في الوكوة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحنّ بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول⁽³⁾ .
حقهم .
- 7468/6 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية⁽⁴⁾ .
- 7469/7 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمّار، عن يزيد العجلي، عن ابن جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس، أنّ فيه الدية⁽⁵⁾ .

1- تهذيب الأحكام 10:174، وسائل الشيعة 19:305.

2- دعائم الاسلام 2:413، مستترك الوسائل 18:309 ح 22815.

3- نهج البلاغة كتاب: 53، وسائل الشيعة 19:39.

4- من لا يحضوه الفقيه 4:148 ح 5329، وسائل الشيعة 19:251.

5- الكافي 7:312، تهذيب الأحكام 10:248، وسائل الشيعة 19:232، من لا يحضوه الفقيه 4:87 ح 5150.

الصفحة 383

- 7470/8 . وعنه، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يضوب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله: إنّ في ذلك الدية كاملة⁽¹⁾ .
- 7471/9 . وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن علي ابن اسماعيل، عن عمر بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: إياك أن تدفع فتكسر فتقوم⁽²⁾ .
- 7472/10 . وعنه، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في ذكر الصبيّ الدية، وفي العنّين الدية⁽³⁾ .
- 7473/11 . وعنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه

(4) السلام) في رجل قطع ثدي إمرأته، قال: إذن أغوّمه نصف الدية .

7474/12 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شموّن، عن عبدالله بن

عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله): في القلب إزار عد فطار الدية، قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في الصعر الدية (والصعر

أن يثني عنقه فيصير في ناحية) (5) .

1- الكافي 7:313، تهذيب الأحكام 10:248، وسائل الشيعة 19:284، من لا يحضره الفقيه 4:131 ح 5282.

2- الكافي 7:268، وسائل الشيعة 19:177.

3- الكافي 7:313، تهذيب الأحكام 10:249، وسائل الشيعة 19، من لا يحضره الفقيه 4:139 ح 5276.

4- الكافي 7:314، تهذيب الأحكام 10:252، وسائل الشيعة 19:270.

5- الكافي 7:314، تهذيب الأحكام 10:249، وسائل الشيعة 19:286.

الصفحة 384

الباب الثاني:

في تقديرات الدية

(1) الدية في قتل شبه العمد والخطأ

7475/1 . العياشي: عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: في الخطأ خمسة

وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقال: في شبه العمد

ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون ثنية إلى بزل عامها كلها خلفه، وأربع وثلاثون ثنية (1) .

7476/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا

عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أو يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة: إن

دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها أربعون خلفه . ما . بين ثنية إلى بزل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، والخطأ

يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الورق مائة

وعشرون

1- تفسير العياشي 1:265، وسائل الشيعة 19:149، تفسير البرهان 1:404، البحار 104:408.

الصفحة 385

(1)

روهماً أو عشوة دنانير، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة .

7477/3 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال: في النفس في قتل الخطأ من الورق عشوة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الابل مائة بعير: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألفا شاة، ومن البقر مائتا بقة، ومن الحلل مائتا حلّة يمانية، وفي شبه العمدة من الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف مثقال ومائتا مثقال، ومن الابل مائة بعير: ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون حقة، ورابع وثلاثون ما بين ثنية إلى بزل، عامها كلها خليفة، ومن الغنم ألفا شاة ورُبعمائة شاة، ومن البقر مائتا بقة ورُبعون بقة، ومن الحلل مائتا حلّة ورُبعون حلّة يمانية⁽²⁾ .

7478/4 . وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: العمدة قتل السيف والحديد، وشبه العمدة قتل الحجر والعصا، والخطأ ما أراد القاتل غره فأخطأه فقتله⁽³⁾ .

7479/5 . عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي [(عليه السلام)]: إن الدية في الخطأ رُباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض⁽⁴⁾ .

7480/6 . عن علي [(عليه السلام)] قال: في شبه العمدة: الحربة بالعصا والحجر الثقيل ثلاثاً: ثلاث حقاق، وثلاث ثنية إلى بزل عامها⁽⁵⁾ .

1 - الكافي 7:281 ، تهذيب الأحكام 10:158 ، الاستبصار 4:259 ، وسائل الشيعة 19:146 ، المقنع: 514 ، تفسير العياشي 1:265 ، مستدرک الوسائل 18:297 ح 22781 ، الجعفریات: 132 ، من لا يحضره الفقيه 4:105 ح 5196 ، تفسير البرهان 1:404 ، البحار 104:407 .

2 - مسند زيد بن علي: 341 .

3 - مسند زيد بن علي: 342 .

4 - كنز العمال 15:82 ح 40193 .

5 - كنز العمال 15:122 ح 40368 .

الصفحة 386

7481/7 . عن ابن جريج، حدثنا عبد الكريم، عن علي [(عليه السلام)] قال: إن العمدة السلاح، وشبه العمدة الحجر والعصا، ويغلظ شبه العمدة والدية ولا يقتل منه⁽¹⁾ .

7482/8 . عن علي [(عليه السلام)] قال: شبه العمدة الضوب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم⁽²⁾ .

7483/9 . محمد بن يعقوب: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدنانير عشوة آلاف درهم، لأهل الأمصار، ولأهل الوادي الدية مائة من الابل، ولأهل السواد مائتا بقة أو ألف شاة⁽³⁾ .

7484/10 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إواهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية⁽⁴⁾

(2) في دية الأعضاء

7485/1 . العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الأنف

إذا استوصل مائة من الابل: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين إذا

فقت خمسون من الابل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الابل، على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك دية

لرجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون

1- كنز العمال 15:122 ح40369.

2- كنز العمال 15:122 ح40370.

3- الكافي 7:280، تهذيب الأحكام 10:60، الاستبصار 4:259، وسائل الشيعة 19:142، من لا يحضوه الفقيه 4:107

ح5201.

4- الكافي 7:283، تهذيب الأحكام 10:162، وسائل الشيعة 19:150، من لا يحضوه الفقيه 4:108 ح5206.

الصفحة 387

من الابل، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجدعت خمسون من الابل، قال: وما كان ذلك من جروح أو تتكيل فيحكم به نوا

عدل منكم . يعين به الامام . **لَوْ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (1)(2) .

7486/2 . محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام): في النفس الدية رُباع: ربع جذاع، وربع حقاق،

وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي اللسان إذا استوصل مثل الدية رُباعاً، وفي الأنف إذا استوصل أو قطع ملنه الدية

رُباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي الذكر إذا استوصل الدية رُباعاً، وفي الحشفة

الدية رُباعاً، وفي العين نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى

الانثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس

عشوة من الابل، وفي الهاشمة عشر من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل، وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل،

وفي الأصابع في كل اصبع عشر من الابل، كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن في الموضحة فلا تعقله العاقلة (3) .

(3) دية العين والشفر والحاجب

7487/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح،

قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوب، قال: حدثني أبو عمرو المتطرب، قال: عوضته (أي كتاب الفوائض الورد

2- تفسير العياشي 1:223 ، تفسير الوهان 1:476 ، البحار 104:420 .

3 - مسند زيد بن علي: 343 .

الصفحة 388

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أفنتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فكتب الناس فتياءه، وكتب به أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أموائه ورؤوس أجناده، فما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشتت فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينراً وثلثاً ديناراً، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتت فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون دينراً، وإن أصيب الحاجب فذهب شوّه كلفه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك⁽¹⁾ .

7488/2 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، قال: قال: أصيبت عين رجل وهي قائمة، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام)، فوبطت عينه الصحيحة، وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول: هل واهأ، قال: فجعل إذا قال: نعم، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه، علم ذلك المكان، قال: وعضبت عينه المصابة، وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة حتى إذا خفيت عليه، ثم قيس ما بينهما، فأعطي الأرش على ذلك⁽²⁾ .

7489/3 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النظر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أصيبت إحدى عينيه: أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصوها وينتهي بصره، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة، فيؤدي بحساب ذلك⁽³⁾ .

7490/4 . عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب

1- الكافي 7:330، وسائل الشيعة 19:218 .

2- الكافي 7:323، تهذيب الأحكام 10:266، وسائل الشيعة 19:283 .

3- تهذيب الأحكام 10:266، وسائل الشيعة 19:283، من لا يحضوه الفقيه 4:133 ح 5287 .

الصفحة 389

بعض بصره وبقي بعض، فوقع ذلك إلى علي [(عليه السلام)] فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، فأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً ثم نظر في ذلك فوجوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص، ثم خط عنها من مال الآخر⁽¹⁾ .

7491/5 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن أبيه، عن ابن فضال جميعاً،

عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح، وقال ابن فضال: قضى أمير

المومنين (عليه السلام): إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإتھا تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة، وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة، فيعطى ديتته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من السنة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصر فقد حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصوه حلف هو وحلف مع رجل آخر، وإن كان نصف بصوه حلف هو وحلف مع رجلان، وإن كان ثلثي بصوه حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصوه حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصوه كلفه حلف هو وحله معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصوه من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، إن كان سدس بصوه حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصوه حلف مؤتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصوه، وإن السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلفه خفيف منه فجور فإنه يتوك حتى إذا استنقل يوماً صيحه به

1- كنز العمال 5:840 ح 14527.

الصفحة 390

فإن سمع قاس بينهما الحاكم وأيه، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك، يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أصيب الساق أو الساعد، فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة⁽¹⁾.

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطيب، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله (عليه السلام) وعن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: عرضته على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال لي: لروه فإنه صحيح، ثم ذكر مثله.

7492/6 . محمد بن الحسن، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن عبيدالله، عن عبدالله القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) ورجل قد ضرب رجلاً حتى نقص من بصوه، فدعا ورجل من أسنانه ثم رآهم شيئاً، فنظر ما نقص من بصوه، فأعطاه دية ما انتقص من بصوه⁽²⁾.

7493/7 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن

أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تقاس عين في يوم غيم⁽³⁾.

7494/8 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في الحاجبين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية إذا نُتِف فلم يثبت، فإن

ثبت فديته عشرة دنائير لكل حاجب، وما ذهب منه فبحساب ذلك⁽⁴⁾.

1- الكافي 7:324، تهذيب الأحكام 10:267، وسائل الشيعة 19:287، من لا يحضره الفقيه 4:79 ح 5150.

2- تهذيب الأحكام 10:268، وسائل الشيعة 19:283، من لا يحضره الفقيه 4:130 ح 5277.

3- تهذيب الأحكام 10:267، وسائل الشيعة 19:280، من لا يحضوه الفقيه 4:134 ح5294.

4- دعائم الاسلام 2:430، مستترك الوسائل 18:339 ح22906.

الصفحة 391

7495/9 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في شفر العين الأعلى إذا أصيب فَشْتَرَّ، ففيه ثلث دية العين، وفي الأسفل نصف دية العين، وما أصيب منه فبحساب ذلك، وإذا نتفت أشفار العينين كلها فلم تنبت ففيها الدية، وفي كل واحد ربع الدية، وهما سواء الأعلى والأسفل⁽¹⁾.

7496/10 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في العينين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية⁽²⁾.

7497/11 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة (يعني إذا لم يأخذ دية العين التي عَوْرَت)⁽³⁾.

7498/12 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقأت، أن تفتأ إحدى عيني صاحبه، ويُعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه⁽⁴⁾.

7499/13 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عبد الله بن سليمان، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها علي ابن أبي طالب (عليه السلام) نصف الدية في العين الصحيحة⁽⁵⁾.

7500/14 . البيهقي: أخبرنا أبو حزم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن

1- دعائم الاسلام 2:431، مستترك الوسائل 18:339 ح22907.

2- دعائم الاسلام 2:431، مستترك الوسائل 18:337 ح22895.

3- دعائم الاسلام 2:431، مستترك الوسائل 18:370 ح22980.

4- الكافي 17:317، تهذيب الأحكام 10:269، وسائل الشيعة 19:136.

5- الكافي 7:318، تهذيب الأحكام 10:270، وسائل الشيعة 19:254.

الصفحة 392

نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس، عن الحسن، عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يقول في الأعور إذا فُقِّت عينه، قال: إن شاء أخذ الدية كاملاً، وإن شاء أخذ نصف الدية، وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقء⁽¹⁾.

(4) دية زهاب الكلام

7501/1 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن زرعة، عن سماعة، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضوب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فأقواه المعجم، فقسّم الدية عليه، فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به أؤمه إياه⁽²⁾ .

7502/2 . وعنه، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) وجل ضوب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك⁽³⁾ .

(5) دية الشعر

7503/1 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت، ففيه الدية كاملة، وإن نبت بعضه

1- سنن البيهقي 8:94، كنز العمال 15:124 ح 40376.

2- تهذيب الأحكام 10:263، الاستبصار 4:292، وسائل الشيعة 19:274.

3- تهذيب الأحكام 10:263، الاستبصار 4:293، وسائل الشيعة 19:275.

الصفحة 393

فبحساب ذلك⁽¹⁾ .

7504/2 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهوان، عن أبي غانم، عن منهل بن خاليل، عن سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل قرواً فيها مرق على رأس رجل فذهب شوه، فاخصموا في ذلك إلى علي (عليه السلام) فأجله سنة، فجاء فلم ينبت شوه: فقضى عليه بالدية⁽²⁾ .

(6) دية الشفتين

7505/1 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا قطعت الشفة العليا واستوصلت، فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت ورأت والتأمت، فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت، وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شرت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينا وثلاثة وثلاثون دينراً وثلاث ديار، ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم رأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينراً وذلك نصف (ثلث) ديتها، قال ظريف: فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فقال: بلغنا أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فضلها لأنها تمسك الماء والطعام

(3)

1- دعائم الاسلام 2:430، مستدرک الوسائل 18:376 ح 23005.

2- تهذيب الأحكام 10:262، من لا يحضوه الفقيه 4:150 ح 5331، وسائل الشيعة 19:261.

3- الكافي 7:331، من لا يحضوه الفقيه 4:81 ح 5150، وسائل الشيعة 19:221.

الصفحة 394

(7) دية الخد والوجه

7506/1 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الخد إذا كانت فيه نافذة وي منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار، وإن نووي فوأ والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما، فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي وي منها الفم، فإن كانت رمية بنصل يثبت (نشبت) في العظم حتى ينفذ إلى الحنك، فديتها مائة وخمسون دينراً جعل منها خمسون دينراً لموضحتها، وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينراً، فإن كان لها شين فدية شينه مع (ربع) دية موضحته، فإن كان جوحاً ولم يوضح ثم رأ وكان في الخدين فديته عشوة دنانير، فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينراً، فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الروم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينراً، ودية الشجة إذا كانت توضح أربعين دينراً إذا كانت في الخد، وفي موضحة الرأس خمسون دينراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائتا دينار وخمسون دينراً، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة، ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينراً وتثلث دينار⁽¹⁾ .

7507/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسود أثرها في الوجه: أن رأسها ستة دنانير، فإن لم تسود واخضرت فإن رأسها ثلاثة دنانير، فإن احمرت ولم تخضرت، فإن رأسها دينار ونصف⁽²⁾ .

1- الكافي 7:332، تهذيب الأحكام 10:299، وسائل الشيعة 19:222، من لا يحضوه الفقيه 4:82 ح 5150.

2- الكافي 7:333، تهذيب الأحكام 10:277، وسائل الشيعة 19:295.

الصفحة 395

(8) دية الأذن

7508/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن

عبدالرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) قضى في شحمة الاذن ثلث دية

الاذن⁽¹⁾ .

7509/2 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأذنين إذا قطعت إحداهما، فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك⁽²⁾ .

(9) ديات الأسنان

7510/1 . محمد بن الحسن، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سن الصبي إذا لم يثغر ببعير⁽³⁾ .

7511/2 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الأسنان في كلِّ سنٍّ خمسون دينراً، والأسنان كلّها سواء، وكان قبل ذلك (أي كان قبل زمان خلافته (عليه السلام) يجعل فوقاً وتفلوتا بين دية الأسنان من المقاديم والمآخير تقية في زمانهم) يقضي في الثنية خمسون دينراً، وفي الرباعية أربعون دينراً، وفي الناب ثلاثون دينراً، وفي الضروس خمسة وعشرون دينراً، فإثنا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينراً، وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينراً، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر

1- الكافي 7:333، تهذيب الأحكام 10:256، وسائل الشيعة 19:223.

2- الكافي 7:333، تهذيب الأحكام 10:304، وسائل الشيعة 19:223، من لا يحضره الفقيه 4:82 ح 5150.

3- تهذيب الأحكام 10:261، وسائل الشيعة 19:258.

الصفحة 396

دينراً ونصف دينار، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينراً⁽¹⁾ .

7512/3 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا اسودت الثنية جعل فيها ثلث الدية⁽²⁾ .

7513/4 . وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام): قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعوراً في كل سن⁽³⁾ .

7514/5 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية، أنها ثمانية وعشرون سنّاً: ستة عشر في مواخير الفم، وأثنى عشر في مقاديمه، فدية كل سنّ من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سنّ من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينراً، فيكون ذلك ربعمائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له⁽⁴⁾ .

7515/6 . محمد بن الحسن، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): للانسان واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبوة وخمس بعير⁽⁵⁾ .

-
- 1- الكافي 7:333، تهذيب الأحكام 10:300، وسائل الشيعة 19:224، من لا يحضره الفقيه 4:82 ح 5150.
- 2- الكافي 7:333، تهذيب الأحكام 10:256، الاستبصار 4:290، وسائل الشيعة 19:225.
- 3- الكافي 7:334، تهذيب الأحكام 10:261، وسائل الشيعة 19:225.
- 4 - من لا يحضره الفقيه 4:136 ح 5300، وسائل الشيعة 19:261.
- 5- تهذيب الأحكام 10:260، الاستبصار 4:290، وسائل الشيعة 19:363.



(10) دية الترقوة والمنكب

7516/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف، بنصف الدية، خمسمائة دينار، وما كان نون ذلك فيحسابه ⁽¹⁾ .

7517/2 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبوت على غير عثمولا عيب أربعين دينراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسوها اثنان وثلاثون دينراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينراً، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل من العظام فديتها نصف دية كسوها عشرون دينراً، فإن نقبت فديتها ربع دية كسوها عشرة دنانير .

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسوه ثمانون دينراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسوه خمسة وعشرون دينراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينراً، منها مائة دينار دية كسوه، وخمسون دينراً لنقل عظامه، وخمسة وعشرون دينراً لموضحته، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسوه خمسة وعشرون دينراً، فإن رُضَّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار، فإن فكَّ فديته ثلاثون دينراً ⁽²⁾ .

(11) دية العضد والمرفق

7518/1 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

1- دعائم الاسلام 2:430، مستدرک الوسائل 18:339 ح 22905.

2- الكافي 7:334، تهذيب الأحكام 10:300، وسائل الشيعة 19:226، من لا يحضوه الفقيه 4:83 ح 5150.

في العضد إذا انكسر فجبوت على غير عثمولا عيب، فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسوها خمسة وعشرون دينراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسوها خمسون دينراً، ودية نقبها ربع دية كسوها خمسة وعشرون دينراً.

وفي المرفق إذا كسر فجبوت على غير عثمولا عيب فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسوه ثمانون دينراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينراً؛ للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينراً، وللموضحة خمسة وعشرون دينراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسوها خمسة وعشرون دينراً فإن رُضَّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار، فإن كان فكَّ فديته ثلاثون دينراً ⁽¹⁾ .

(12) دية الساعد والوسغ والكف

7519/1 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثولا عيب، فديته خمس دية اليد مائتا دينار، فإن كسرت قصبنا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لأحد الزندين خمسون دينراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعين دينراً، ودية موضحتها ربع دية كسوها خمسة وعشرون دينراً، ودية نقل عظامها ربع دية

1- الكافي 7:335، وسائل الشيعة 19:226، تهذيب الأحكام 10:301، من لا يحضره الفقيه 4:83 ح 5150.

الصفحة 399

كسوها خمسة وعشرون دينراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون دينراً، فإن كانت فيه قوحة لا توأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية التي هي فيه. ودية الوسغ إذا رضى فجبر على غير عثولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينراً وثلثا دينار. وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثولا عيب، فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وإن فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسوها خمسة وعشرون دينراً، ودية نقل عظامها خمسون دينراً نصف دية كسوها، وفي نافذتها إن لم تتسد خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسوها خمسة وعشرون دينراً.

ورواه الصدوق والشيخ كما مر إلا أنهما قالوا في أوله: في الساعد إذا كسر فجبر على غير عثولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، وزاد الصدوق أيضاً هنا: وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون دينراً، وفي كليهما مائة دينار، ثم إن الشيخ والصدوق نقلوا عن الخليل أنه قال: الوسغ: مفصل ما بين الساعد والكف⁽¹⁾.

(13) ديات أصابع اليدين

7520/1 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الأصابع والقصب التي في الكف: ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار

1- الكافي 7:335، وسائل الشيعة 19:227، تهذيب الأحكام 10:301، من لا يحضره الفقيه 4:83 ح 5150.

الصفحة 400

وسبعة وستون دينراً وثلثا دينار، ودية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار إذا اسقوى جوها وثبت، ودية صدعها ستة وعشرون دينراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر دينراً وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية

موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلاث دينار، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام إن كسر فجير على غير عثولا عيب ستة عشر دينراً وثلاث دينار، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينراً وثلاث دينار، ودية نقل عظامها خمس دنانير، فما قطع منها فبحسابه.

وفي الأصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينراً وثلاث دينار، ودية قصب أصابع الكف سوى الابهام، دية كل قصبة عشرون دينراً وثلاث دينار، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينراً وثلاث دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينراً وثلاث دينار، فإن كان في الكف قوحة لا توأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينراً وثلاث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكها خمسة دنانير، وفي فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمس وخمسون دينراً وثلاث دينار، وفي كسوه أحد عشر دينراً وثلاث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلاث دينار، وفي نقل

الصفحة 401

عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار، وفي نقبه ديناران وثلاث دينار، وفي فكها ثلاثة دنانير وثلاث دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينراً ونصف وربع نصف عشر دينار، وفي كسوه خمسة دنانير وأربعة أخماس دينراً، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلاث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار، وفي نقبه ديناران وثلاث دينار، وفي فكها ثلاثة دنانير وثلاث دينار، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير، وفي الكف إذا كسوت فجرت على عثولا عيب فديتها أربعون دينراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسوها اثنان وثلاثون دينراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون دينراً ودية نقل عظامها عشرون دينراً ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسوها عشرة دنانير، ودية قوحة لا توأ ثلاثة عشر دينراً وثلاث دينار⁽¹⁾.

(14) ديات الصدر والأضلاع

7521/1 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في الصدر إذ ارض فتى شقيه كليهما، فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقيه إذا انتشى مائتان وخمسون دينراً، وإذا انتشى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإن انتشى أحد شقي الصدر وإحدى الكتفين، فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينراً، وإن اعوى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت، خمسمائة دينار، فإن انكسر الصلب فجير على غير عثولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، وفي حلما ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينراً.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينراً، وفي صدعه اثنا عشر دينراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسوه، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشوة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسوه دينران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها دينران ونصف، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار، فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار⁽¹⁾.

(15) دية الورك والفخذ

7522/1 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في الورك إذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، وإن صدع الورك فديته مائة وستون دينراً أربعة أخماس دية كسوه، فإن أوضحت فديته ربع دية كسوه خمسون دينراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينراً لكسوها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون دينراً، ولموضحتها خمسة وعشرون دينراً، ودية فكها ثلاثون دينراً، فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار.

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار، وذلك

ثلث دية النفس، ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسوها مائة وستون دينراً، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسوها مائة دينار وستون دينار، فإن كانت قوحة لا تواء فديتها ثلث دية كسوها ستة وستون دينراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسوها خمسون دينراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسوها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسوها مائة وستون دينراً⁽¹⁾.

(16) ديات الركبة والساق والكعب

7523/1 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الركبة إذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسوها مائة وستون

دينراً، ودية موضحتها ربع دية كسوها خمسون دينراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينراً، منها دية كسوها مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون دينراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينراً، وفي قوحة فيها لا تتوأ ثلاثة وثلاثون دينراً وثلاث دينار، وفي نفوذها ربع دية كسوها خمسون دينراً، ودية نقبها ربع دية كسوها خمسون دينراً، فإن رضت فعمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار، فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون دينراً. وفي الساق إذا كسوت فجبرت على غير عثولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسوها مائة وستون دينراً، وفي

1- الكافي 7:338، تهذيب الأحكام 10:304، وسائل الشريعة 19:232، من لا يحضره الفقيه 4:88 ح 5150.

الصفحة 404

موضحتها ربع دية كسوها خمسون دينراً، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسوها خمسون دينراً، وفي نفوذها ربع دية كسوها خمسون دينراً، وفي قوحة لا تتوأ ثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار. وفي الكعب إذا رُضّ فجبر على غير عثولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينراً، وثلث دينار⁽¹⁾.

(17) ديات القدم وأصابعه

7524/1 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في القدم إذا كسوت فجبرت على غير عثولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسوها خمسون دينراً، وفي نقل عظامها مائة دينار ونصف دية كسوها، وفي نافذة فيها لا تتسدّ خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسوها خمسون دينراً والأصابع والقصب التي في القدم: دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينراً وثلث دينار، ودية كسر قصبه الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون دينراً وثلث دينار، وفي موضحتها ثمانية داننير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية داننير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة داننير،

1- الكافي 7:339، تهذيب الأحكام 10:305، وسائل الشريعة 19:233، من لا يحضره الفقيه 4:89 ح 5150.

الصفحة 405

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينراً وثلث دينار، وفي موضحته أربعة داننير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية داننير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة داننير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر دينراً وثلث، وفي فكّها خمسة داننير، وفي ظفه ثلاثون دينراً وذلك لأنه ثلث دية الرجل. ودية الأصابع: دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينراً وثلث دينار.

ودية قصبه الأربع سوى الابهام: دية كل قصبه منهن ستة عشر دينراً وثلاثاً دينار، ودية موضحة كل قصبه منهن أربع دنانير وسدس دينار، ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينراً وثلاثاً دينار، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية قوحة لا توأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينراً وثلاث دينار. ودية كسر كل مفصل من الأصابع التي تلي القدم ستة عشر دينراً وثلاث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينراً وثلاث دينار، ودية نقل عظام كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار، ودية موضحة كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينراً وثلاثاً دينار، ودية كسوه أحد عشر دينراً وثلاثاً دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته دينران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثاً دينار، ودية نقبه دينران وثلاثاً دينار، ودية فكها ثلاثة دنانير.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون دينراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسوه خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلاث دينار،

الصفحة 406

ودية نقل عظامه دينران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلاث دينار، ودية فكها دينران وأربعة أخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير، وفي موضحة الأصابع ثلاث دية الأصابع (1).

7525/2 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن

عبدالرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الظفر إذا قلع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير (2).

(18) دية أدر الخصيتين والبجوة

7526/1 . محمد بن يعقوب، بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

(وفي خصية الرجل فأدرَ خصيتهَا كِلتَاهمَا فديتهُ أربعمئة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلاّ مشياً لا ينفعه، فديتهُ أربعة أخماس دية النفس ثمانمئة دينار، فإن أُحْدب منها الظهر فحينئذ تمت دَيْته ألف دينار، والقسامة كلّ شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته، ودية البجوة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصلت أوة في إحدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية (3).

1- الكافي 7:340، تهذيب الأحكام 10:306، وسائل الشيعة 19:234، من لا يحضره الفقيه 4:90 ح 5150.

2- الكافي 7:342، تهذيب الأحكام 10:256، وسائل الشيعة 19:266.

3- الكافي 7:342، تهذيب الأحكام 10:307، وسائل الشيعة 19:236، من لا يحضره الفقيه 4:91 ح 5150.

(19) دية سلس البول

- 7527/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي يحيى القوّاز، عن غياث بن اواهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل ضُوبٍ حتى سلس بوله: بالدية كاملة⁽¹⁾ .
- 7528/2 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخّوي، عن جعفر، عن أبيه: أن رجلاً ضُوبٍ (رجلاً) على رأسه فسلس بوله، فرفع إلى علي (عليه السلام) فقضى فيه (عليه) بالدية في ماله⁽²⁾ .

(20) ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

- 7529/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أمّه⁽³⁾ .
- 7530/2 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قضى في جنين اليهودية والنصوانية والمجوسية عشر دية أمّه⁽⁴⁾ .
- 7531/3 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل منّي الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار وذلك أن الله عزوجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحماً، فحينئذ تم جنيناً فكملت له

- 1- تهذيب الأحكام 10:251، وسائل الشيعة 19:285، من لا يحضره الفقيه 4:143 ح 5315.
- 2- قرب الاسناد: 147 ح 530، وسائل الشيعة 19:285، البحار 104:414.
- 3- دعائم الاسلام 2:423، مستترك الوسائل 18:367 ح 22973.
- 4- تهذيب الأحكام 10:288، وسائل الشيعة 19:166، الكافي 7:310.

خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشوين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينار، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبل متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى، ولم يعلم أبعداها مات أو قبلها، فديته نصفين: نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك ستة أجزاء من الجنين.

وأفتى (عليه السلام) في مَنّي الرجل يوغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أوغ فيها عشرين دينراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والروءة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار⁽¹⁾.

7532/4 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في جنين اليهودية والنصوانية والمجوسية عشر دية أمه⁽²⁾.

7533/5 . محمد بن محمد المفيد، قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل ضوب امرأة فألقت علقه: أن عليه ديتها أربعين دينراً وتلا قوله عزّ وجلّ **لَوْلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي إِوَارٍ مُكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النَّظْفَةَ عَلَقَةً * فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظَامًا فَكُسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَرَّكَ اللَّهُ**

1- الكافي 7:342، تهذيب الأحكام 10:281، وسائل الشيعة 19:237، من لا يحضره الفقيه 4:76 ح 5150، دعائم الاسلام 2:422، تفسير البرهان 3:111، البحار 60:354.

2- الكافي 7:310، تهذيب الأحكام 10:288، وسائل الشيعة 19:166.

الصفحة 409

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ⁽¹⁾ ثم قال: في النطفة عشرون دينراً، وفي العلقه أربعون دينراً، وفي المضغ ستون دينراً، وفي العظم قبل أن يسقوي خلقاً ثمانون دينراً، وفي الصورة قبل أن تلجه الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار⁽²⁾.

(21) دية اللحية

7534/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة، فإذا نبتت فتلت الدية⁽³⁾.

7535/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في اللحية تنشف أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة، وما نقص منها فبحساب ذلك، ودية الشرب إذا لم ينبت تلت دية الشفة العليا، وما نقص فبحساب ذلك، فإن نبت فعشرون دينراً، هذا في الخطأ وفي العمد القصاص⁽⁴⁾.

(22) دية الفوج

7536/1 . محمد بن يعقوب، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) لو أن رجلاً قطع فوج امرأة لأغومته لها

2- لرشاد المفيد: 119، وسائل الشيعة 19:241، البحار 40:266.

3- الكافي 7:316، تهذيب الأحكام 10:250، وسائل الشيعة 19:260، من لا يحضره الفقيه 4:150 ح 5332.

4- دعائم الاسلام 2:434، مستترك الوسائل 18:376 ح 23004.

الصفحة 410

(1) ديتها، فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فوجه إن طلبت ذلك .

7537/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فوج (إمأة) إمرأته قال: أغرمه نصف

(2) الدية .

(23) ديات الشجاج وكسر العظام

7538/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبدالله بن

عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قضى

رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة خمساً من الابل،
وفي الدامية بعوراً، وفي الباضعة بعورين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبوة، وقضى في السمحاق أربعة من الابل (3) .

7539/2 . محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن اواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

السكوني، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في الهاشمة بعشر (بعشرين) من الابل (4) .

7540/3 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) ;

وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، قال: عرضت الكتاب

1- الكافي 7:313، تهذيب الأحكام 10:251، وسائل الشيعة 19:128، من لا يحضره الفقيه 4:150 ح 5333.

2- الكافي 7:314، وسائل الشيعة 9:128.

3- الكافي 7:326، تهذيب الأحكام 10:290، وسائل الشيعة 19:291.

4- تهذيب الأحكام 10:293، وسائل الشيعة 19:290، من لا يحضره الفقيه 4:169 ح 5386.

الصفحة 411

على أبي الحسن (عليه السلام) فقال: هو صحيح قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية جراحات الأعضاء كلها: في

الرأس والوجه وسائر الجسد من المسمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط

والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجب على غير عثم ولا عيب لم ينقل

منه عظام فإن ديته معلومة، فإن أوضح ولم ينتقل منه عظام فدية كسوه ودية موضحته، فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته،

ونقل عظامه نصف دية كسوه، ودية موضحته ربع دية كسوه، فما ولت الثياب غير قصبتى الساعد والأصبع، وفي قوحة لا توء ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وأفتى في النافذة إذا انفذت من رمح أو خنجر في شيء من الوجل في أطرافه فديتها عشر دية الوجل مائة دينار⁽¹⁾.

7541/4 .وعنه، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم، عشر دية الأصبع، إذا لم يرد المجروح أن يقتص⁽²⁾.

7542/5 .وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الناقل (في الناقل) في العضو ثلث دية ذلك العضو⁽³⁾.

7543/6 .محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف⁽⁴⁾.

1- الكافي 7:327، تهذيب الأحكام 10:292، وسائل الشيعة 19:290.

2- الكافي 7:327، من لا يحضره الفقيه 4:137 ح 5303، وسائل الشيعة 19:132.

3- الكافي 7:328، تهذيب الأحكام 10:291، وسائل الشيعة 19:291.

4- الكافي 7:331، تهذيب الأحكام 10:256، وسائل الشيعة 19:221.

(24) دية حواجات المرأة

7544/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: حواجات النساء على أنصاف حواجات الرجال⁽¹⁾.

7545/2 . البيهقي: أخبرنا أبو حزم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن الشيباني. وابن أبي ليلى، وزكريا، عن الشعبي، أن علياً (رضي الله عنه) كان يقول: حواجات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر⁽²⁾.

7546/3 .وعنه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، عن محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن اواهيم، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها⁽³⁾.

(25) دية المملوك

7547/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب العبد أو ذكوه أو شيء يحيط بقيمته: أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد⁽⁴⁾.

1- الجعفریات: 122، مستدرک الوسائل 18:275 ح22733.

2- سنن البيهقي 8:95.

3- سنن البيهقي 8:96.

4- الكافي 7:307، تهذيب الأحكام 10:194، وسائل الشيعة 19:258.

الصفحة 413

7548/2 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحرّ ومارقّ منه فدية العبد⁽¹⁾.

7549/3 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: جواحات العبيد على نحو جواحات الأحرار في الثمن⁽²⁾.

1- الكافي 7:307، تهذيب الأحكام 10:200، وسائل الشيعة 19:157، الاستبصار 4:276.

2- تهذيب الأحكام 10:193، وسائل الشيعة 19:126، من لا يحضوه الفقيه 4:127 ح5269.

الصفحة 414

الباب الثالث:

في ديّات الحيوان

7550/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عين فوس فقنت بربع ثمنها يوم فقنت عينها⁽¹⁾.

7551/2 . وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن

الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قضى في عين دابة ربع الثمن⁽²⁾.

7552/3 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل كلب صيد قال: يقوّمه، وكذلك البري، وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط⁽³⁾.

7553/4 . الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد ابن أبي عبدالله الوراق، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): دية كلب الصيد أربعون رهماً⁽¹⁾.

7554/5 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن رواية الحسن البصري برويها عن علي (عليه السلام) في عين ذات الأربع قوائم إذا فقت ربع ثمنها؟ فقال: صدق الحسن قد قال علي (عليه السلام) ذلك⁽²⁾.

7555/6 . محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن سنان، عن الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كانت بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يروها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له، ففوق لها سهماً فقتلها، فقال له علي (عليه السلام): والله لا تفلقني حتى توديها، قال: فودأها ستمائة رهم⁽³⁾.



في نواذر أحكام الديات

(1) في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ

7556/1 . محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، قال (عليه السلام): ثلث ديته داخل في وصيته (1) .

(2) حكم جماعة تعلق أحدهم بالآخر فافتوسهم الأسد

7557/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن، فوقع فيها الأسد فلزحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر، فوحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من

1- تهذيب الأحكام 10:313، وسائل الشريعة 19:171، الكافي 7:11.

أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلموا أقي بينكم، ففضى أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع دية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين زدحموا، فوضي بعض القوم وسخط بعض، فوقع ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وأخبر بقضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) فأجله (1) .

7558/2 . محمد بن يعقوب: روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة اطلعوا في زبية الأسد، فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، ففضى بالأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

7559/3 . أحمد بن حنبل: حدثنا أبو سعيد، حدثنا اسوائل، حدثنا سماك، عن حنش، عن علي، قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن، فانتبهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فوحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحهم كلهم، فقاموا

أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي على تفيئة ذلك، فقال: تريدون أن تقتلوا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) حي؟! إني أفضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حبز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، أجمعوا من قبال الذين حفروا البئر ربع الدية، وثالث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة،

1- الكافي 7:286، وسائل الشيعة 19:176، تهذيب الأحكام 10:236، سنن البيهقي 8:111.

الصفحة 418

فلاول الربع، لأنه هلك من فوقه، ولثاني ثلث الدية، ولثالث نصف الدية، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو عند مقام إواهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أفضي بينكم، واحتبى، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ⁽¹⁾.

(3) في جرية ركبت جرية فنخستها أخرى

7560/1 . البيهقي: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد ابن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن علي (رضي الله عنه): أنه قضى في القرصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً ⁽²⁾.

بيان:

قال
ابن
أبي
زائدة
وتفسيره:
إن
ثلاث
جوار
كن
يلعبن،
فركبت
إحداهن
صاحبها
فقرصت
الثالثة
المركوبة
فقمصت
فسقطت
الراكبة
فوقصت
عنقها،
فجعل
علي
(رضي
الله
عنه) على

القارصة
ثلث
الدية،
وعلى
القامصة
الثلث،
وأسقط
الثلث،
يقول:
لأنه
حصّة
الراكبة
لأنها
أعانت
على
نفسها.

7561/2 . محمد بن الحسن، روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله بن مهوان، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الأسكاف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جلية ركبت جلية فنخستها جلية أخرى، فقمصت المركوبة فصوتت الراكبة فماتت، فقضى (عليه السلام) بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة⁽³⁾ .

1- مسند أحمد 2:24.

2- سنن البيهقي 8:112.

3- تهذيب الأحكام 10:241، وسائل الشيعة 19:178، من لا يحضوه الفقيه 4:169 ح 5388.

الصفحة 419

7562/3 . ابن شهر آشوب: من كتاب (زهة الأبصار) عن الأصبع بن نباتة أنه: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في القرصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جوار كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبها فقصتها الثالثة، فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقعت عنقها، فقضى (عليه السلام) بالدية أثلاثاً، وأسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فاستصوبه (فأمضاه)⁽¹⁾ .

7563/4 . محمد بن الحسن، روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله بن مهوان، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الأسكاف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جلية ركبت جلية فنخستها جلية أخرى، فقمصت المركوبة فصوتت الراكبة فماتت، فقضى (عليه السلام) بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة⁽²⁾ .

7564/5 . ابن شهر آشوب: من كتاب (زهة الأبصار) عن الأصبع بن نباتة أنه: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في القرصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جوار كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبها فقصتها الثالثة، فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقعت عنقها، فقضى (عليه السلام) بالدية أثلاثاً، وأسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي

(صلى الله عليه وآله) فاستصوبه (فأمضاه) (3).

(4) على الطبيب أخذ الواءة والإشهاد

7565/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ الواءة ممن يلي له ذلك، وإلا فهو ضامن يعني إذا لم يكن ما هواً (4).

1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه [(عليه السلام)] في حياة النبي [(صلى الله عليه وآله وسلم)] [2:354، البحار 104:385].

2- تهذيب الأحكام 10:241، وسائل الشيعة 19:178، من لا يحضره الفقيه 4:169 ح5388.

3 - مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه [(عليه السلام)] في حياة النبي [(صلى الله عليه وآله وسلم)] [2:354، البحار 104:385].

4- دعائم الاسلام 2:417، مستترك الوسائل 18:325 ح22856.

الصفحة 420

7566/2 . عن مجاهد، أن علياً [(عليه السلام)] قال في الطبيب: إن لم يشهد على ما يعالج، فلا يلومنّ إلا نفسه، يقول يضمن (1).

7567/3 . عن الضحاك بن مزاحم قال: خطب علي [(عليه السلام)] الناس، فقال: يامعشر الأطباء والبياطة والمتطبيين، من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه الواءة، فانه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه الواءة فعطب فهو ضامن (2).

(5) دية المقتول لا يورى من قتله

7568/1 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من مات في زحام في جمعة، أو في عرفة، أو على جسر ولا تعلمون من قتله، فديته على بيت مال المسلمين (3).

7569/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من مات في زحام فديته على القوم الذين لُدحموا عليه إن عرفوا، وإن لم يُعرفوا، ففي بيت المال (4).

7570/3 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن اواهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وعبدالله بن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقولاً لا يورى من قتله، قال: إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل نوم امرئ مسلم؛ لأن موآته للامام (عليه السلام) فكذلك تكون

2- كنز العمال 15:85 ح40203.

3 - الجعفيات: 118 ، مستترك الوسائل 18:266 ح22713، الكافي 7:355 ، وسائل الشيعة 19:110، تهذيب الأحكام 10:201.

4- دعائم الاسلام 2:423 ، مستترك الوسائل 18:267 ح22714.

الصفحة 421

ديته على الامام، ويصلون عليه ويدفنونه، قال: وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، إن ديته من بيت مال المسلمين⁽¹⁾.

(6) الرجل يقتل وله وليان أو أكثر

7571/1 . محمد بن الحسن، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه

(عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من عفا عن الدم من نوي سهم له فيه، فعفوه جائز وسقط الدم وتصير الدية وورفع عنه حصة الذي عفا⁽²⁾.

7572/2 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل بن

رواح، عن بعض أصحابه رفعه؛ إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قُتل وله وليان، فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو، قال: إن رُاد الذي لم يعف أن يقتل قتل، وردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه⁽³⁾.

7573/3 . وعنه، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر

(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن عفا من ذي سهم، فإن عفوه جائز، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم، قال: يعطي بقية الدية وورفع عنهم بحصة الذي عفا⁽⁴⁾.

7574/4 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الصقار، عن الحسن بن موسى، عن

1- الكافي 7:354، وسائل الشيعة 19:109، تهذيب الأحكام 10:202.

2- تهذيب الأحكام 10:177، الاستبصار 4:264، وسائل الشيعة 19:86.

3- الكافي 7:356، وسائل الشيعة 19:84، تهذيب الأحكام 10:177، من لا يحضوه الفقيه 4:138 ح5305.

4- الكافي 7:357، وسائل الشيعة 19:85، تهذيب الأحكام 10:177، الاستبصار 4:262.

الصفحة 422

غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من عفا عن الدم من نوي سهم له فيه، فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية، وورفع عنه حصة الذي عفا⁽¹⁾.

(7) في اجتماع الديّات

7575/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فوات، عن الأصبع بن نباتة، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضوب رجلا على هامته، فادّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة، وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن صدق فله ثلاث ديّات، فقليل: يأمر المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادّعاها أنه لا يشم الرائحة فإنه يدني منه الحواق فإن كان كما يقول والآن نحى رأسه ودمعت عينه، وأما ما ادّعاها في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، وإن كان صادقاً بقيتاً مفتوحتين، وأما ما ادّعاها في لسانه فإنه يضوب على لسانه بإوّة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق (2) .

7576/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد الوراق، عن حماد بن عيسى، عن اواهيم بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضوب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصوه ولسانه وعقله وفوجه وانقطع جماعه وهو حيّ، بست ديّات (3) .

1- تهذيب الأحكام: 10: 177، الاستبصار: 4: 264، وسائل الشيعة: 19: 86.

2 - الكافي 7: 323، وسائل الشيعة 19: 279، تهذيب الأحكام 10: 268، من لا يحضوه الفقيه 3: 19 ح 3250، البحار 104: 412.

3- الكافي 7: 325، تهذيب الأحكام 10: 252، وسائل الشيعة 19: 280.

الصفحة 423

(8) فيمن يرث الدية

7577/1 . عن علي [(عليه السلام)] قال: الأخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأهمهم إذا قتل (1) .

7578/2 . محمد بن يعقوب، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً (2) .

(9) في امرأة يهودية كانت تشتم رسول الله (صلى الله عليه وآله)

7579/1 . عن علي [(عليه السلام)]: أن يهودية كانت تشتم النبي (صلى الله عليه وسلم) وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ديتها (3) .

(10) في الذي يقتص منه ثم لا يموت

7580/1 . عن علي [(عليه السلام)] في الذي يقتص منه ثم لا يموت، قال: كتاب الله أن لا دية له (4) .

2- الكافي 7:139، وسائل الشيعة 17:393، تهذيب الأحكام 9:375.

3- كنز العمال 15:121 ح40364.

4- كنز العمال 15:122 ح40365.

الباب الخامس:

مسائل متفرقة في الديّات

7581/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الوقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: في أربعة شهوا على رجل أنهم رؤوه مع امرأة يجامعها، وهم ينظرون فوجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال شبه علي، وإذا رجع اثنان وقالوا: شبه علينا غوما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غوموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً⁽¹⁾.

7582/2 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى في شيء من الحواجات حتى تؤأ⁽²⁾.

1- تهذيب الأحكام 6:285، الجعفریات: 144، مستدرک الوسائل 17:418 ح21720، وسائل الشيعة 18:243.

2- تهذيب الأحكام 10:294، وسائل الشيعة 19:211.

7583/3 . ابن شهر آشوب: الصادق (عليه السلام): تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الزوج يباضع أهله، ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضوبت الزوج فضوبت بالصدية، فقال (عليه السلام) تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج⁽¹⁾.

7584/4 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أنه أتى علي (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً، فقال: صلوا (سلوا) عليه ما قرتم عليه منه (بينة)، ثم استخلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا (له) قاتلا، وضمنهم الدية⁽²⁾.

قال
الشيخ:
لا
تنافي
بين
الأخبار،
لأن
الدية
انما
تلزم
أهل
القرية
والقبيلة
الذين
وجد
القتيل
فيهم
إذا
كانوا
متهمين
بقتله
وامتنعوا
من
القسامة،
فأما
إذا
لم
يكونوا
متهمين
بقتله
أو
أجابوا
إلى
القسامة
فلا
دية
عليهم،
وتؤدى
دية
القتيل
من
بيت
المال.

7585/5 .زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً عضّ يدرجل فانزّع يده من فيه فسقطت

ثنيته، فلم يجعل عليه شيئاً، وقال: أيترك يده في فيك تقضمها، كما يقضم الفحل⁽³⁾ .

7586/6 . محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة، فوقع على واحد منهم فمات: فضمن

الباقيين دينته؛ لأن كل واحد

2- قرب الاسناد: 151 ح549، وسائل الشيعة 19:113، البحار 104:402.

3- مسند زيد بن علي: 347.

الصفحة 426

(1)

منهم ضامن صاحبه .

7587/7 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقتل (عليه السلام) أن يداس بطنه

حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرّم ثلث الدية (2) .

7588/8 . محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة، أو على دار

قوم، فادّعي عليهم، قال: ليس عليهم قود ولا يبطل دمه، عليهم الدية (3) .

7589/9 . البيهقي: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، ثنا محمد بن

عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أن رجلاً استأجر أربعة يحفرون بؤاً، فسقط

طائفة منها على رجل فمات، فوقع ذلك إلى علي (رضي الله عنه) قال: فجعل (رضي الله عنه) على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية،

(4)

ورفع عنهم الربع نصيب الميت .

7590/10 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل عض رجلاً فنترّ يده من فيه فأقتلع ثناياه، فأبطلها علي (5) .

7591/11 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن إواهيم بن الحسن،

1- من لا يحضره الفقيه 4:159 ح5361، وسائل الشيعة 19:175.

2- الكافي 7:377، تهذيب الأحكام 10:251، وسائل الشيعة 19:138، من لا يحضره الفقيه 4:147 ح5326.

3- من لا يحضره الفقيه 4:99 ح5177، وسائل الشيعة 19:113.

4- سنن البيهقي 8:112.

5- دعائم الاسلام 2:426، مستدرک الوسائل 18:411 ح23105.

الصفحة 427

عن محمد بن خلف، عن موسى بن اواهيم المروزي، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين

(1)

(عليه السلام) في فرسين اصطدما، فمات أحدهما، فضمن الباقي دية الميت .

7592/12 . محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي، عن

بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبده

(2)

قتل حراً خطأ، فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمنه الدية .

7593/13 . قضى علي (عليه السلام) في رجل ضرب على صوفه، فادعى أنه نقص نَفْسَه، فقال (عليه السلام): إن النفسَ يكون في المنخر الأيمن وفي الأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهو ساعة، فأقعد المدعي من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، وأقعد رجلاً من سنّه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، ثم أُعطي المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح (3) .

7594/14 . وعنه، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل في قربة أو قريباً من قربة، أن يغرم أهل تلك القربة إن لم توجد بيعة على أهل تلك القربة أنهم ما قتلوه (4) .

7595/15 . عن الشعبي، قال: أشهد على علي [(عليه السلام)] أنه قضى في قوم اقتتلوا، فقتل

1- الكافي 7:368، تهذيب الأحكام 10:310، وسائل الشيعة 19:195.

2- تهذيب الأحكام 10:200، وسائل الشيعة 19:160.

3- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:382، البحار 104:399.

4- تهذيب الأحكام 10:205، الاستبصار 4:278، وسائل الشيعة 19:112.

الصفحة 428

(1) بعضهم بعضاً، فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا، وطرح عنهم بالعقل بقدر جراحهم .

7596/16 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رُفِعَ إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ستة غلمان كانوا في الوات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد إثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فقضى علي (عليه السلام) بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة (2) .

7597/17 . محمد بن الحسن، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعون بسكاكين كانت معهم، فوفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا، فقال علي (عليه السلام): ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال علي (عليه السلام): فلعلّ ذنبك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا نوري، فقال علي (عليه السلام): بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية حواجة الباقيين من دية المقتولين، وذكر اسماعيل بن الحجاج بن رطاة، عن سماك ابن حرب، عن عبدالله بن أبي الجعد، قال: كنت أنا رابعهم، فقضى علي (عليه السلام) هذه القضية فينا (3) .

7598/18 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في

أربعة شربوا خيراً فسكروا،

2- الكافي 7:284، تهذيب الأحكام 10:239، وسائل الشيعة 19:174.

3- تهذيب الأحكام 10:240، وسائل الشيعة 19:173، البحار 40:264، إرشاد المفيد: 106، دعائم الإسلام 2:423.

الصفحة 429

فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل إثنان وروح اثنان، فأمر بالمجروحين فضوب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس حواحة المجروحين فتُرفع من الدية، فإن مات أحد المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء⁽¹⁾.

7599/19 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأقوع بينهم: فجعل الولد لمن قوع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى بدت نواجذه، قال: وقال: ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي (عليه السلام)⁽²⁾.

7600/20 . الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى القطان، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن رُقم، قال: كنت جالساً عند النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ جاءه رجل من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة من أهل اليمن أتوا علياً (رضي الله عنه) يختصمون إليه في ولدٍ وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال: للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا، ثم قال: للاثنين طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا، ثم قال: أنتم شركاء متشاكسون إني موع بينكم فمن قوع له فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقوع بينهم، فجعله لمن قوع، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت اضواسه، أو قال نواذجه⁽³⁾.

1 - الكافي 7:284، تهذيب الأحكام 10:240، وسائل الشيعة 19:172، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:380، البحار 104:386.

2- تهذيب الأحكام 8:169، وسائل الشيعة 14:566، الاستبصار 3:369.

3 - مستترك الحاكم 2:207، سنن البيهقي 10:267، كنز العمال 6:206 ح15365.

الصفحة 430

مبحث

الشهادات

في فضل الشهادة وشروط الشاهد

7601/1 . عن الامام أبو محمد العسكري (عليه السلام): في قول الله عزّ وجلّ: **﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِّنْ رِّجَالِكُمْ﴾** ⁽¹⁾ قَالَ أمير المؤمنين (عليه السلام): شهيدان من رجالكم، قال: من أحركم من المسلمين العدول، قال (عليه السلام): استشهدوهم لتحوطوا بهم أديانكم وأموالكم، ولتستعملوا أدب الله ووصيته، فأنّ فيها النفع والبركة، ولا تخالفوها فيلحقكم الندم، حيث لا ينفعكم الندم، ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ثلاثة لا يستجيب الله دعاءهم؛ بل يعذبهم ويوبخهم، أما أحدهم فوجل ابتلي بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضلّه وتعيب (تعيب) عليه دنياه وتنقصها وتكفرها، وتفسد عليه آخرته، فهو يقول: اللهم يلرب خلّصني منها، يقول الله تعالى: يا أيها الجاهل قد خلصتّك منها، جعلت بيدك طلاقها، والتخلص منها طلاقها وانبذها عنك نذ الجرب الخلق الممزق، والثاني رجل مقيم في

1- البقرة: 282.

بلده قد استوبله، ولا يحضر له فيه كلما يريد، وكلما التمس حرمه، ويقول: اللهم خلّصني من هذا البلد الذي استوبلته، يقول الله عزّ وجلّ: يا عبدي قد خلصتّك من هذا البلد، فقد أوضحت لك طرق الخروج منه، ومكنتّك من ذلك، فأخرج منه إلى غيره تجتلب عافيتي وتستزقني، والثالث رجل أوصاه الله تعالى بأن يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل ذلك، ودفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة، فجدده أو بخسه فهو يقول: اللهم يلرب ردّ عليّ مالي، يقول الله عزّ وجلّ له: يا عبدي قد علمتّك كيف تستوثق لمالك، ليكون محفوظاً لئلا يتعوّض للتلّف، فأبيت، فأنت الآن تدعوني، وقد ضيعت مالك وأتلفته وخالفت وصيتي فلا أستجيب لك، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا فاستعملوا وصية الله تفلحوا وتتجروا، ولا تخالفوها فتندموا ⁽¹⁾ .

7602/2 . وعنه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يذاكرنا بقوله تعالى: **﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِّنْ رِّجَالِكُمْ﴾** ⁽²⁾ قَالَ: أحركم نون عبيدكم، فإن الله شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمّل الشهادات وعن أدائها ⁽³⁾ .

7603/3 . وعنه (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: **﴿أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلُهُ هُوَ﴾** ⁽⁴⁾ قَالَ: ضعيفاً في بدنه لا يقدر أن يملّ، أو ضعيفاً في فهمه وحلمه لا يقدر أن يملّ ويميز ألفاظه التي هي

عدل عليه وله من الألفاظ التي هي جور عليه أو على حميمه.

{أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ} يَعْنِي بَأَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا فِي مَرْمَةِ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَرَوِّدَ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، فَان تَلِكْ هِيَ الْأَشْغَالُ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَشُوعَ فِي

1- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 651 ح372، تفسير البرهان 1:262، البحار 104:305، مستدرک الوسائل 5:254 ح5810.

2 - البقرة: 282.

3 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 656 ح374، وسائل الشيعة 18:257، البحار 104:306.

4 - البقرة: 282.

الصفحة 433

غوها.

قال: **{فَلْيُمَلِّئْهُ وَأَلِيَهُ بِالْعَدْلِ}** يعني النائب عنه، والقيّم بأمره بالعدل، بأن لا يحيف على المكتوب له، ولا على المكتوب عليه⁽¹⁾.

7604/4 وعنه (عليه السلام)، عن آبائه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله عزّوجلّ: **{فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فُوجِلْ** **وَامْرَأَتَانِ}**⁽²⁾ قال: عدلت امرأتان في الشهادة رجل واحد، فإذا كان رجلان، أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة، قضى بشهادتهم.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يذاكرنا بقوله تعالى: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ** **مِنْ رَجَالِكُمْ}**⁽³⁾ قال: أحولكم دون عبيدكم فإن الله عزّوجلّ قد شغل العبيد بخدمة موالبيهم عن تحمل الشهادات وعن أدائها.

وليكونوا من المسلمين منكم، فإن الله عزّوجلّ إنما شرف المسلمين العدل بقبول شهاداتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم، ومن ثواب دنياهم قبل أن ينقلوا (يصلوا) إلى الآخرة.

إذ جاءت امرأة فوفقت قبالة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقالت: بأبي وأمي يرسول الله أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة يبلغها مسوي هذا إليك إلا سوّها ذلك، يرسول الله، إن الله عزّوجلّ ربّ الرجال والنساء، وخالق الرجال والنساء، ورزق الرجال والنساء، وإن آدم أب الرجال والنساء، وإن هواء أمّ الرجال والنساء، وإنك رسول الله إلى الرجال والنساء، فما بال المرأتين وجل في الشهادة وفي الموات؟

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بأيتها المرأة ذلك قضاء من عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ولا يتحامل، لا ينفعه ما منعك ولا ينقصه ما بذل لكنّ، ويدبر الأمر بعلمه،

1- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 634 ح369، البحار 104:304.

2 - البقرة: 282.

3 - البقرة: 282.



بأيتها المرأة لأنك ناقصات الدين والعقل.

قالت يرسل الله وما نقصان ديننا؟ قال: إن إحدانك تقعد نصف دهرها لا تصلي بحیضة (عن الصلاة لله)، وإنك تكثون اللعن، وتكفون النعمة، تمكث إحدانك عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً، أو خاصمها قالت له: ما رأيت منك خيراً قط، فمن لم يكن من النساء هذه خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها وتصبر فيعظم الله تعالى ثوابها، فابشوي.

ثم قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من رجل ردي إلا والمرأة الودية ردى منه، وما من امرأة سالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها، وما سأل الله قط امرأة وجل إلا ما كان من تسوية فاطمة بعلي (عليه السلام)، يعني في الشهادة (1).

7605/5. وعنه (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: **{فَإِنْ لَمْ يَكُونِ أَرْجُلَيْنِ فُوجِلْ}**

وامراتان} قال: عدلت امرأتان في الشهادة وجل واحد، فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان، أقاموا الشهادة قضي بشهادتهم (2).

7606/6. وعنه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): في قوله تعالى: **{أَنْ تَصُلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا}**

الأخرى} (3) قال: إذا ضلَّت إحداهما عن الشهادة ونسيتها، ذكّرت إحداهما بها الأخرى، فاستقامتا في أداء الشهادة (4).

7607/7. وعنه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: **{أَنْ تَصُلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا}**

الأخرى} قال: إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة ونسيتها، ذكّرت

1- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 656 ح 374، تفسير البرهان 1:263، وسائل الشيعة 18:198، البحار 104:306.

2 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 656 ح 374، وسائل الشيعة 18:198.

3 - البقرة: 282.

4 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 675 ح 377، تفسير الصافي 1:307، البحار 104:313.

إحداهما بها الأخرى فاستقامتا (فاستقامتا) في أداء الشهادة، عند الله، شهادة امرأتين بشهادة رجل، لنقصان عقولهن ودينهن،

ثم قال: معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول، فاحترزن من الغلط في الشهادات، فان الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات

في الشهادة، ولقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ما من امرأتين احتزرتا في الشهادة فذكّرت إحداهما الأخرى

حتى يقيما الحق وينفيا الباطل إلا وإذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما (1).

7608/8. وعنه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: **{وَلَا يَأْبُ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}** (2) قال:

من كان في عنقه شهادة، فلا يأب إذا دعي لأقامتها، وليقمها ولينصح فيها، ولا تأخذ فيها لومة لائم، وليأمر بالمعروف، ولينه

عن المنكر (3).

7609/9 وعنه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}**⁽⁴⁾ قال:

ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته، وتيقظه فيما يشهد به، وتحصيله وتميزه، فما كل صالح مميز ولا محصل، ولا كل محصل مميز صالح⁽⁵⁾.

7610/10 السيد أبو حامد محمد بن عبدالله بن زهرة، أخو بني عمي الشريف الطاهر قراءة عليه، قال: أخو بني الشيخ أبو

علي، قال: أخو بني الشريف أبو الوضا، قال: أخو بني أبو عبدالله الحسين بن عبدالملك بن الحسين الخلال قراءة عليه، قال:

حدثنا سعيد بن أبي سعيد العيار، قال: حدثنا أبو الحسن الحافظ التميمي، قال: حدثنا ابن مهرويه القرويني بقروين في دار أبي

يعلى، قال: حدثنا داود بن سليمان،

1- تفسير الامام العسكري: 675 ح 377، وسائل الشيعة 18:245، البحار 104:307.

2 - البقرة: 282.

3 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 676 ح 378، تفسير الصافي 1:308، وسائل الشيعة 18:228، البحار

104:313.

4 - البقرة: 282.

5 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 672 ح 375، وسائل الشيعة 18:295.

الصفحة 436

قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه الكاظم، عن أبيه الصادق، عن أبيه الباقر، عن أبيه السجاد، عن أبيه سيّد

الشهداء، عن أبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عامل الناس فلم يظلمهم،

وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته⁽¹⁾.

7611/11 محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن

أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث أنه قال: واعلم إنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض

إلا مجلوداً في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين⁽²⁾.

7612/12 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من تشبه بقوم عدّ منهم⁽³⁾.

7613/13 محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن

زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلاّ شهادة رجلين على

رجل⁽⁴⁾.

14/ 7614 محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن

بغيات بن اواهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وإن كان

باليمن (باليمن)⁽⁵⁾.

1 - الأربعون حديثاً لابن زهرة: 59 ح9، مستدرک الوسائل 17:440 ح21808، الخصال باب الأربعة: 208، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:40.

- 2- الكافي 7:412، وسائل الشيعة 18:155، تهذيب الأحكام 6:225.
- 3- دعائم الإسلام 2:513، مستدرک الوسائل 17:440 ح21804.
- 4- تهذيب الأحكام 6:255، الاستبصار 3:21، وسائل الشيعة 18:298، من لا يحضره الفقيه 3:70 ح3352.
- 5- تهذيب الأحكام 6:256، وسائل الشيعة 18:298، الاستبصار 3:20.

الصفحة 437

تبيين:

حملة
الشيخ
على
التقية،
وجوز
حملة
على
عدم
قبول
شهادة
رجل
واحد
على
شاهد
الأصل؛
بل
لأبد
من
شاهدين.

7615/15 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا⁽¹⁾.

1- الجعفيات: 146، مستدرک الوسائل 17:446 ح21823.

الصفحة 438

الباب الثاني:

في اجتماع الشهادة واليمين

7616/1 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن (1)

عثمان، قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي .
7617/2 . البيهقي: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا عبدالغزيز ابن الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى بشهادة رجل واحد، مع يمين صاحب الحق ⁽²⁾ .
7618/3 . وعنه: أخبرنا أبو بكر بن الحرث الاصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبدالصمد بن علي، ثنا ارواهيم بن أحمد بن مروان، ثنا شيبان، ثنا

1- الكافي 7:385، وسائل الشيعة 18:193، تهذيب الأحكام 6:275، الاستبصار 3:33.

2- سنن البيهقي 10:170.

الصفحة 439

طلحة بن زيد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي ⁽¹⁾ .
7619/4 . وعنه: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبدالله بن ضموة بن أبي ضموة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: اليمين مع الشاهد، فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعي عليه إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف ⁽²⁾ المدعي .

7620/5 . عن علي [(عليه السلام)] قال: قول جرثئيل على النبي (صلى الله عليه وسلم) باليمين مع الشاهد ⁽³⁾ .

7621/6 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ارواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: دخل

الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد ويمين، فقال: قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقضى به علي (عليه السلام) عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا:

إن الله تبارك وتعالى يقول: **لَوْ أَشْهَرُوا نُؤْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ⁽⁴⁾ فقال لهما أبو جعفر (عليه السلام) فقله: **لَوْ أَشْهَرُوا نُؤْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ** هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً.

ثم قال: إن علياً (عليه السلام) كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرّ به عبدالله بن قفل التميمي ومعه وع طلحة، فقال علي

(عليه السلام): هذه وع طلحة أخذت غولاً يوم البصوة، فقال له عبدالله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته

للمسلمين، فجعل بينه وبينه شويحاً، فقال علي (عليه السلام): هذه وع طلحة أخذت غولاً يوم البصوة، فقال له

1- سنن البيهقي 10:173.

2- سنن البيهقي 10:184، كنز العمال 7:23 ح 17784.

شريح: هات على ما تقول بيّنة، فأتاه بالحسن (عليه السلام) فشهد أنّها وع طلحة أخذت غولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعى قنواً فشهد أنّها وع طلحة أخذت غولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب علي (عليه السلام) فقال: خنوها فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرات، قال: فتحول شريح، ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخونني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك (أو ويحك) أي لما أخبرتكَ أنّها وع طلحة أخذت غولاً يوم البصرة، فقلت: هات على ما تقول بيّنة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حيثما وجد غلول أخذ بغير بيّنة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد، فهذا واحد لا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنّها وع طلحة أخذت غولاً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثم قال (عليه السلام): ويلك (أو ويحك) إمام المسلمين يؤمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا (1).

1- الكافي 7:385، تهذيب الأحكام 6:273، الاستبصار 3:34، من لا يحضره الفقيه 3:109 ح3428.

الباب الثالث:

في شهادة الولد لوالده والأخ لأخيه

7622/1 وروي أنه (عليه السلام) حيث كان بالكوفة، حاكم يهودياً في وع إلى شريح، وادعى أن الروع بيد اليهودي، فأنكر اليهودي دعواه، فطالبه شريح بمن يشهد بها، فشهد الحسن بن علي (عليه السلام) بالوع، فردّ شريح شهادته، وقال: يأمر المؤمنين كيف أقبل شهادة ابنك لك والولد لا تقبل شهادته لوالده، فقال له علي (عليه السلام): في أيّ كتاب وفي أيّ سنة وجدت أن هذه الشهادة لا تقبل، ثم عزله عن القضاء، وأخرجه إلى قرية وتركه بها نيفاً وعشرين يوماً، ثم أعاده إلى مكانه (1) وولايته .

7623/2 . مضى علي (عليه السلام) في حكومة إلى شريح مع يهودي، فقال: يا يهودي الروع ووعي ولم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: الروع لي وفي يدي، فسأله شريح البيّنة، فقال (عليه السلام): هذا قنبر والحسين يشهدان لي بذلك، فقال شريح شهادة الابن لا تجوز لأبيه، وشهادة العبد لا تجوز لسيدته، وإنهما يجوان إليك، فقال أمير

1- كشف الغمة باب فضائله (عليه السلام) 1:133.

المؤمنين (عليه السلام): وبلك يا شريح أخطأت من وجه: أمّا واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي وتعلم أنني لا أقول باطلا، فوددت قولي وأبطلت دعواي، ثم سألتني البينة فشهد عبدي وأحد سيدي شباب أهل الجنة، فوددت شهادتهما، ثم ادعيت عليهما أنهما يحرّان إلى أنفسهما، أما أنني لا أرى عقوبتك إلاّ أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام، أخرجه، فأخرجه إلى قبا فقاضى بين اليهود ثلاثاً ثم انصرف، فلما سمع اليهودي ذلك قال: هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم والحاكم حكم عليه، فأسلم، ثم قال: الورع لو عك سقطت يوم صفين من جمل أوراق فأخذتها ⁽¹⁾.

7624/3 . عن اراهيم بن يزيد التميمي، عن أبيه، قال: وجد علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] ورعاً له عند يهودي التقطها فعرّفها، فقال: ورعي سقطت عن جمل لي لورق، فقال اليهودي: ورعي وفي يدي، ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأثوا شريحاً، فلما رأى علياً قد أقبل تحرفت عن موضعه وجلس علي فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لسأوته في المجلس، ولكن سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا تسلووهم في المجلس، ولا تعولوا مرضاهم ولا تشيّعوا جنازهم، وألجؤهم إلى أضيق الطرق، فان سبوكم فاضوبوهم وان ضربوكم فاقتلوهم، ثم قال شريح: ما تطلب يا أمير المؤمنين؟ قال: ورعي سقطت عن جمل لي لورق فالتقطها هذا اليهودي، فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال ورعي وفي يدي، فقال شريح: صدقت يا أمير المؤمنين إنها لو عك، ولكن لا بدّ من شاهدين، فدعا قنواً مولاه والحسن بن علي فشهدا أنها لوعه، فقال شريح: أما شهادة هولاء فقد أجرناها وأما شهادة ابنك لك فلا نجوها، فقال علي [(عليه السلام)]: ثكلتك أمك أما سمعت عمر يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة،

1- حلية الأولياء 4:140، مناقب ابن شهر آشوب باب المسابقة [(عليه السلام)] بالتواضع 2:105، البحار 41:57.

قال: اللهم نعم، قال: أفلا تجيز شهادة سيدي شباب أهل الجنة، ثم قال لليهودي: خذ الورع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقاضى علي ورعي، صدقت والله يا أمير المؤمنين أنها لو عك سقطت عن جمل لك التقطتها أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فوهبها له علي وأجره بسبع مائة، ولم يزل معه حتى قتل يوم صفين ⁽¹⁾.

7625/4 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال: شهادة الأخ لأخيه جائزة، إذا كان موضعياً، مع رجل آخر ⁽²⁾.

7626/5 . محمد بن علي بن الحسين: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن

علي (عليه السلام): أنّ شهادة الصبيان إذا شهوا وهم صغار جرت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصرى إذا أسلموا جرت شهادتهم، والعبد إذا شهد على شهادة ثمّ أعتق جرت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، وقال (عليه السلام): إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ⁽³⁾.

7627/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا استشهد الكافر في حال كوفه، والطفل الصغير في حال صغوه على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن بلغ، وكانا مقبولين جزّت شهادتهما⁽⁴⁾ .

1- كنز العمال 7:26 ح17795، حلية الأولياء 4:139.

2- الجعفيات: 143 ، مستترك الوسائل 17:440 ح21806.

3- من لا يحضوه الفقيه 2:45 ح3295، تهذيب الأحكام 6:250، الاستبصار 3:17، وسائل الشيعة 18:257.

4- دعائم الاسلام 2:514 ، مستترك الوسائل 17:438 ح21798.

الصفحة 444

الباب الرابع:

في شهادة الغلام والمماليك

7628/1 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: تقبل شهادة الغلام إذا احتلم، وكان موصياً⁽¹⁾ .

7629/2 . عن علي [(عليه السلام)] قال: شهادة الصبي علي الصبي، وشهادة العبد على العبد جاؤة⁽²⁾ .

7630/3 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ شهادة الصبيان إذا أشهروهم وهم صغار جزّت إذا كبروا ما لم ينسوها⁽³⁾ .

1- الجعفيات: 143، مستترك الوسائل 17:440 ح21807.

2- كنز العمال 7:25 ح17791.

3- الكافي 7:389، وسائل الشيعة 18:257، تهذيب الأحكام 6:250 ، من لا يحضوه الفقيه 3:45 ح3295.

الصفحة 445

7631/4 . محمد بن علي بن الحسين: روي عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: شهادة الصبيان جاؤة بينهم ما لم يتفوقوا أو يرجعوا إلى أهليهم⁽¹⁾ .

7632/5 . عن علي (عليه السلام) كان يقول: شهادة الصبيان جاؤة فيما بينهم في الحواح ما لم يفتقروا وينقلوا إلى أهاليهم، أو يلقاهم أحد ممن يلقنهم القول⁽²⁾ .

7633/6 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً⁽³⁾ .

7634/7 . عن علي [(عليه السلام)] قال: شهادة الصبي علي الصبي، وشهادة العبد على العبد جاؤة⁽⁴⁾ .

7635/8 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلاً، قال الله عزّوجلّ: **فَاسْتَشْهِدُوا** **شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ** ⁽⁵⁾ قال العبد من الرجال ⁽⁶⁾ .

7636/9 . الشيخ الطوسي، روى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن العبد إذا شهد ثم أعتق، جُزّت شهادته إذا لم يودّها الحاكم قبل أن يعتق ⁽⁷⁾ .

1- من لا يحضره الفقيه 3:44 ح3294، وسائل الشيعة 18:253.

2- دعائم الاسلام 2:408، مستترك الوسائل 17:423 ح21736.

3- الكافي 7:389، وسائل الشيعة 18:253، الاستبصار 3:15، تهذيب الأحكام 6:248.

4- كنز العمال 7:25 ح17791.

5- البقرة: 282.

6- دعائم الاسلام 2:510، مستترك الوسائل 17:423 ح21737.

7- الاستبصار 3:18، وسائل الشيعة 18:257، تهذيب الأحكام 6:250، من لا يحضره الفقيه 3:45 ح3295.

الصفحة 446

7637/10 . وعنه، بهذا الاسناد، قال علي (عليه السلام): وإن أعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته ⁽¹⁾ .

1- الاستبصار 3:18، وسائل الشيعة 18:257، تهذيب الأحكام 6:250، من لا يحضره الفقيه 3:45 ح3295.

الصفحة 447

الباب الخامس:

في شهادة الأجير والشريك

7638/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد ابن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عتبة، عن موسى بن أكيل النموي، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجيز شهادة الأجير ⁽¹⁾ .

7639/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه، وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه ⁽²⁾ .

7640/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما، وتجوز في غير ذلك مما ليس فيه شراكة، وفي الموليّث والعتق والدماء والطلاق والنكاح والجنايات وأشباه ذلك ⁽³⁾ .

1- الكافي 7:394، وسائل الشيعة 18:274، الاستبصار 3:21، تهذيب الأحكام 6:246.

2- الجعفيات: 143، مستترك الوسائل 17:429 ح 21760.

3- دعائم الاسلام 2:511، مستترك الوسائل 17:429 ح 21761.

الصفحة 448

الصفحة 449

الباب السادس:

في شهادة الكفار وأهل الملل

7641/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) اليهود والنصرى إذا شهوا ثم أسلموا جزت شهادتهم⁽¹⁾.

7642/2 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: اليهودي والنصواني إذا أسلما جزت شهادتهما، ما لم يكن ردّها الحاكم وأسلما من

أجلها⁽²⁾.

7643/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا استشهد الكافر في حال كفه، والطفل الصغير في حال صغوه

على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن بلغ، وكانا مقبولين جزت شهادتهما⁽³⁾.

1- الكافي 7:398، وسائل الشيعة 18:286، تهذيب الأحكام 6:254.

2- الجعفيات: 145، مستترك الوسائل 17:438 ح 21797.

3- دعائم الاسلام 2:514، مستترك الوسائل 17:438 ح 21798.

الصفحة 450

7644/4 . ابن ميثم في آخر الخطبة الشقشقية، قال أبو الحسن الكيروي (قدس سوه): وجدت في الكتب القديمة أنّ الكتاب

الذي دفعه الرجل (من أهل السواد) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كان فيه عدّة مسائل: الى ان قال:

والتاسعة: شهد شاهدان من النصرى على نصراني أو مجوسي أو يهودي أنه أسلم؟ فقال (عليه السلام): تقبل شهادتهما

لقول الله سبحانه: **لَوْلَنَجَدْنَاهُمْ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ**⁽¹⁾ الآية، ومَنْ لا يستكبر عن عبادة الله لا يشهد

شهادة الزور⁽²⁾.

1- المائدة: 82.

2- شوح ابن ميثم لنهج البلاغة، في آخر خطبة الشقشقية 1: 269.

في شهادة المحنود

7645/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ

أمير المؤمنين (عليه السلام) شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة، فأجاز شهادته، وقد كان تاب، (وقد) عرفت

(1) توبته .

7646/2 . وبهذا الاسناد: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس يصيب أحد حدًا فيقام عليه، ثم يتوب إلا جرت

(2) شهادته .

7647/3 . محمد بن الحسن، باسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ليس أحد يصيب حدًا

فيقام عليه ثم يتوب إلا جرت شهادته إلا القاذف، فانه لا تقبل شهادته، إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى (3) .

1- الكافي 7:397، وسائل الشيعة 18:284، تهذيب الأحكام 6:245، الاستبصار 3:37، من لا يحضره الفقيه 3:51 ح3308.

2- الكافي 7:397، وسائل الشيعة 18:284، تهذيب الأحكام 6:245.

3- تهذيب الأحكام 6:245، وسائل الشيعة 18:283.

7648/4 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: المجلود في الفوية لا تقبل شهادته، ولا يلاعن، لأن الله تعالى

قال في كتابه: **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** (1)(2) .

1- النور: 4.

2- الجعفيات: 143، مستترك الوسائل 17:436 ح21790، المقنع: 397.

في شهادة الخصي

7649/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى ابن جعفر البغدادي، عن جعفر بن

يحيى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن الحسين ابن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: أتى عمر بن الخطاب

بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلّى بن الجارود، فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب، وشهد الآخر أنّه رآه يقيئ الخمر، فرُسل عمر إلى أنس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فانك الذي قال فيك رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال (عليه السلام): ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ قال: لا يقبل كتاب قاض إلى قاضي إذا كانت الشهادة في حدّ، ما ذهب لحيته (خصيته) إلا كذهب بعض أعضائه⁽¹⁾.

1- الكافي 7:401، وسائل الشيعة 18:300، البحار 104:320، من لا يحضره الفقيه 3:42 ح 3287، تهذيب الأحكام 6:280.



في شهادة النساء

- 7650/1 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء، ولا تجوز شهادة النساء بحتاً في لوهم حتى يكون معهن رجل ⁽¹⁾ .
- 7651/2 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه أتى بامرأة بكرز عموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عواء، فقال علي (عليه السلام): ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ⁽²⁾ .
- 7652/3 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن وّاج، ومحمد بن حوران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلنا: أتجوز شهادة

1- كنز العمال ج7:25 ح17794.

2- تهذيب الأحكام 10:19، الكافي 7:404، وسائل الشيعة 17:261، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:39.

- النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم ⁽¹⁾ .
- 7653/4 . وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق، قال: وقال علي (عليه السلام): تجوز شهادة النساء في الوّجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان ربيع نسوة ورجلان فلا تجوز في الوّجم ⁽²⁾ .
- 7654/5 . محمد بن الحسن، عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن اواهيم، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود ⁽³⁾ .
- 7655/6 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النظر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ⁽⁴⁾ .
- 7656/7 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية لم يشهد بها إلا امرأة: فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع ⁽⁵⁾

- 1- الكافي 7:390، وسائل الشيعة 18:258، تهذيب الأحكام 6:266، الاستبصار 3:26.
- 2- الكافي 7:391، وسائل الشيعة 18:260، تهذيب الأحكام 6:265، الاستبصار 3:24.
- 3- تهذيب الأحكام 6:265، وسائل الشيعة 18:264، الاستبصار 3:24.
- 4- تهذيب الأحكام 6:267، وسائل الشيعة 18:263، الاستبصار 3:27، من لا يحضره الفقيه 3:52 ح 3311.
- 5- تهذيب الأحكام 6:268، وسائل الشيعة 18:261، الاستبصار 3:28.

الصفحة 457

7657/8 وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر إليه ⁽¹⁾.

تبيين:

حملة
الشيخ
على
التقية
والكراهة،
واستدل
على
كونه
للتقية
برواية
داود
بن
الحصين.

7658/9 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد، ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود، وتجوز في الأموال وفيما لا يطّلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس والولادة والحيض وأشباه ذلك، تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية، وشهادة النساء في القتل لَطَخَ تكون معه القسامة ⁽²⁾.

7659/10 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الوقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في امرأة ادّعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أن يحيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدقت، وإلا فهي كاذبة ⁽³⁾.

7660/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا شهادة السماع، إلى أن قال:

(4)

فان شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحدّ، ولا يجب ورجلين ورُبعة نسوة، ويضربون حدّ القاذف .

1- تهذيب الأحكام 6:281، وسائل الشيعة 18:267، الاستبصار 3:30.

2- دعائم الاسلام 2:514، مستترك الوسائل 17:425 ح 21746.

3- تهذيب الأحكام 6:271، وسائل الشيعة 18:266.

4- دعائم الاسلام 2:451، مستترك الوسائل 17:425 ح 21747.

الصفحة 458

الباب العاشر:

في جملة ممن لا تقبل شهادتهم

7661/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ

(1)

أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذي مخزية في الدين .

7662/2 . محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه

(2)

السلام) يقول: لا آخذ بقول عوّاف، ولا قائف، ولا لصّ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه .

7663/3 . محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني،

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا

(3)

الأخير .

1- الكافي 7:396، وسائل الشيعة 18:278، تهذيب الأحكام 6:243.

2- من لا يحضوه الفقيه 3:50 ح 3306، وسائل الشيعة 18:278.

3- تهذيب الأحكام 6:282، وسائل الشيعة 18:239، من لا يحضوه الفقيه 3:43 ح 3289.

الصفحة 459

(1)

7664/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين .

7665/5 . عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن تجاز

(2)

شهادة الخصم والظنين والجار الى نفسه .

(3)

7666/6 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا .

7667/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تجوز شهادة حروري، ولا قروي، ولا مروجي، ولا أموي، ولا

(4)

ناصر، ولا فاسق .

7668/8 زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: لا تجوز شهادة متهم، ولا ظنين، ولا محدود في

قذف، ولا مجرّب في كذب، ولا جار إلى نفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً⁽⁵⁾.

7669/9 وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: لا تجوز شهادة والد لولده إلا الحسن والحسين، فإنّ

رسول الله (صلى الله عليه وآله) شهد لهما بالجنة⁽⁶⁾.

7670/10 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا خير في شهادة خائن⁽⁷⁾.

7671/11 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام): كان لا يجيز شهادة سائق الحاج⁽⁸⁾.

1- دعائم الاسلام 2:511.

2- دعائم الاسلام 2:511 ، مستترك الوسائل 17:431 ح21768.

3- دعائم الاسلام 2:511 ، مستترك الوسائل 17:432 ح21773.

4- دعائم الاسلام 2:511 ، مستترك الوسائل 17:433 ح21778.

5- مسند زيد بن علي: 291.

6- مسند زيد بن علي: 292.

7- غرر الحكم: 460 ، مستترك الوسائل 17:434 ح21783.

8- الجعفيات: 143 ، مستترك الوسائل 17:435 ح21786، الكافي 7:396.

الصفحة 460

الباب الحادي عشر:

في شهادة الزوج لزوجته وبالعكس

7672/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته⁽¹⁾.

1- الجعفيات: 143، مستترك الوسائل 17:427 ح21753.

الصفحة 461

الباب الثاني عشر:

في النهي عن شهادة الزور

7673/1 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الاناء⁽¹⁾ .

7674/2 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث يا علي، إن ملك الموت إذا تول لقبض روح الفاجر، تول معه بسفود من نار، فيزع روحه فتصيح جهنم، فاستوى علي (عليه السلام) جالساً فقال: يرسول الله، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ فقال (صلى الله عليه وآله): نعم: حاكم جائر، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور⁽²⁾ .

1- دعائم الاسلام 2:507، الجعفيات: 145، مستدرک الوسائل 17:414 ح 21704، مجموعة ورام 2:7.

2 - الجعفيات: 146 ، دعائم الاسلام 2:507 ، مستدرک الوسائل 17:414 ح 21705 ، مجموعة ورام 2:7 ، تهذيب الأحكام 6:224، وسائل الشيعة 18:166.

الصفحة 462

7675/3 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الوقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: في أربعة شهوا على رجل أنهم رؤه مع امرأة يجامعها، وهم ينظرون فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال شبهه علي، وإذا رجع اثنان وقالوا: شبه علينا غوما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غوموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً⁽¹⁾ .

7676/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور، فما على امرء من وكف في دينه، ولا مآثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه⁽²⁾ .

7677/5 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، عن الحكم بن (أخي) أبي عقيل، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إن لي خصماً يتكثّر علي بالشهود الزور، وقد كرهت مكافاته، مع أنني لا أوري أ يصلح لي ذلك أم لا؟ قال: فقال لي: أما بلغك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور، فما على امرء من وكف في دينه، ولا مآثم من ربه أن يدفع ذلك عنه، كما أنه لو دفع بشهادته عن فوج حوام وسفك دم حوام كان ذلك خواله وكذلك مال المرء المسلم⁽³⁾ .

1- تهذيب الأحكام 6:285، الجعفيات: 144، مستدرک الوسائل 17:418 ح 21720، وسائل الشيعة 18:243.

2- دعائم الاسلام 2:509 ، مستدرک الوسائل 17:421 ح 21729.

3- الكافي 7:401، وسائل الشيعة 18:247، تهذيب الأحكام 6:263.

الصفحة 463

7678/6 . ابن أبي الدنيا في (الصمت)، عن علي [(عليه السلام)] قال: القائل الكلمة [كلمة] الزور، والذي يمدّ بحبلها في
الاثم سواء ⁽¹⁾ .

7679/7 . عن عطاء، قال: أتى علي [(عليه السلام)] ورجل شهد عليه رجلاً أنه سوق، فأخذ في شيء من أمور الناس
وتهدد شهود الزور وقال: لا أوتى بشاهد زور إلاّ فعلتُ به كذا وكذا، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيله ⁽²⁾ .

7680/8 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن اواهيم، عن جعفر، عن
أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حية، وإن كان سوقياً بعث به إلى
سوقه فطيف به، ثم حبسه أياماً ثم يخلّى سبيله ⁽³⁾ .

7681/9 . البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأهر، ثنا يونس بن بكير، عن عبد الرحمن
بن يامين، قال: سمعت علي بن حسين يقول: كان علي (رضي الله عنه) إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته، فقال إن هذا
شاهد زور فاعرفه وعرّفه، ثم خلّى سبيله ⁽⁴⁾ .

1- كنز العمال 3:873 ح 8992.

2- كنز العمال 5:812 ح 14457.

3- تهذيب الأحكام 6:280، وسائل الشيعة 18:244، من لا يحضره الفقيه 3:59 ح 3333.

4- سنن البيهقي 10:142، كنز العمال 7:29 ح 17804.

الصفحة 464

الباب الثالث عشر:

في التعريف بين الشهود

7682/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير،
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) المسجد فاستقبله شاب يبكي، وحوله قوم يسكتونه، فقال
علي (عليه السلام) ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى عليّ بقضية ما أوري ما هي، إن هؤلاء نفر خرجوا بأبي
معهم في السفر، فوجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا، فقدّمتهم إلى شريح
فاستحلفهم، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): رجعوا فوجعوا
والفتى معهم إلى شريح، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادعى
هذا الفتى على هؤلاء نفر أتهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فوجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن
ماله فقالوا: ما خلف مالا، فقلت للفتى:

الصفحة 465

هل لك بيّنة على ما تدعي؟ فقال: لا، فاستحلفتهم فحلفوا.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا!! فقال: يا أمير المؤمنين فكيف؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلاّ داود النبي (عليه السلام) يا قنبر ادع لي شريطة الخميس، فدعاهم فوكلّ بكل رجل منهم رجلا من الشرطة، ثم نظر إلى وجوههم، فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون اني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنني إذا لجاهل، ثم قال: فوهم وغطوا رؤوسهم، قال: فوقّ بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم، ثم دعا بعبيدالله بن أبي رافع . كاتبه . فقال: هات صحيفة ونواة، وجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجلس القضاء وجلس الناس إليه، فقال لهم: إذا كوّت فكبروا، ثم قال للناس أخرجوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لعبيدالله بن أبي رافع: اكتب إقرره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): في أي يوم خرجتم من منزلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، قال: وفي أي شهر؟ قال: في شهر كذا وكذا، قال: وفي أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا، قال: وإلى أين بلغتم في سفوكم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي متول من مات؟ قال: في متول فلان بن فلان، قال: وما كان موضه؟ قال: كذا وكذا، قال: وكم يوماً موض؟ قال: كذا وكذا، قال: وفي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبماذا كفنتموه ومن صلى عليه ومن تولّ قوه؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) وكبرّ الناس جميعا، فترتاب أولئك الباؤون ولم يشكوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه، فأمر (عليه السلام) أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال: كلاًز عمتم أني لا أعلم ما

الصفحة 466

صنعتم، فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلاّ واحد من القوم ولقد كنت كلّها لقتله فأقرّ، ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقرّ بالقتل وأخذ المال، ثمّ ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً، فأؤمهم المال والدم، فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي (عليه السلام)؟ فقال: إنّ داود النبي (عليه السلام) مرّ بغلّمة يلعبون وينادون بعضهم بيامات الدين فيجيب منهم غلام، فدعاه داود (عليه السلام) فقال: يا غلام ما اسمك؟ قال: مات الدين، فقال له داود (عليه السلام) من سمّاك بهذا الاسم؟ فقال: أمي، فانطلق داود إلى أمّه فقال لها: يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا؟ قالت: مات الدين، فقال لها: ومن سمّاها بهذا، قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إنّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني، فانصوف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات، فقلت لهم: فأين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف شيئاً، فقلت هل أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم، زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه، مات الدين، فسمّيته، قال داود (عليه السلام): وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت نعم، قال: فأحياء هم أم أموات؟ قالت: بل أحياء، قال: فانطلق بنا إليهم، ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منزلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه، وأثبت عليهم المال والدم، وقال للمرأة سمّي ابنك هذا عاش الدين، ثمّ إن الفتى والقوم اختلوا في مال الفتى كم كان، فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتمه وجميع خواتيم من عنده، ثم قال: أجبوا هذه السهام

فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه؟ لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

7683/2 . وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن اسحاق بن اواهيم الكندي، قال: حدثنا خالد النوفلي، عن الأصبغ بن نباتة، قال: لقد قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستقبله شاب بيكي وحوله قوم يسكتونه، فلما رأى أمير

1 - الكافي 7:371 ، وسائل الشيعة 18:204 ، من لا يحضره الفقيه 3:24 ح3255 ، إرشاد المفيد: 115 ، دعائم الاسلام 2:403 ، مستدرک الوسائل 17:387 ح21644 ، البحار 14:11 .

الصفحة 467

المؤمنين (عليه السلام) قال: يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى علي قضية ما أري ما هي، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) ما هي؟ فقال الشاب إن هؤلاء نفر خرجوا بأبي معهم في سفر فوجوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا، فقدمتهم إلى شريح فاستخلفهم، وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم (عليه السلام) لرجوا فوجوا وعلي يقول:

أوردها سعد وسعد يشتمل ما هكذا تورد ياسعد الإبل

ما يغني قضاؤك يا شريح، ثم قال: والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم أحد قبلي إلا داود النبي (عليه السلام) يا قنبر ادع لي شوطه الخميس، قال: فدعا شوطه الخميس، فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشوطه، ثم دعا بهم فنظر في وجوههم، ثم ذكر مثل حديث الأول إلى قوله: سمى ابنك هذا عاش الدين، فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر، وقال القوم: لا بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر، فلهؤلاء قول ولهذا قول؟ قال: فإني أخذ خاتمه وخرائيمهم وألقها في مكان واحد، ثم أقول: اجبلوا هذه السهام فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله (1) لا يخيب .

7684/3 . سعيد بن وهب، قال: خرج قوم فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنه قتل صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه فأتوا عليا [(عليه السلام)] قال سعيد: وأنا عنده فوق بينهم فاعترفوا، فسمعت عليا يقول: أنا أبو الحسن القوم، فأمر بهم علي [(عليه السلام)] فقتلوا (2) .

1 - الكافي 7:373 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايه (عليه السلام) في خلافته 2:378 ، سنن البيهقي 10:104 ، البحار 40:262 ، وسائل الشيعة 8:205 .

2- كنز العمال 15:143 ح40438.

الصفحة 468

7685/4 . عن ابن سيرين، عن علي [(عليه السلام)] في الرجل سافر مع أصحاب له، فلم يرجع حين رجوا، فاتهم أهله

أصحابه فرفعهم إلى شريح، فسألهم البينة على قتله، فارتفعوا إلى علي [عليه السلام] وأخبروه بقول شريح، فقال علي [عليه السلام]:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد ياسعد الابل

ثم قال: إن أهون السعي التشريح، قال: ثم قَوِّعَ بينهم وسألهم، فاختلفوا ثم أقرُّوا بقتله، فقتلهم به (1).

بيان:

قوله
(عليه
السلام):
أوردها
سعد
وسعد
مشتمل...
هذا
مثل
يقال:
أن
أصله
كان
أن
رجلا
أورد
إبله
ماء
لا
تصل
إلى
شربه
إلا
بالاستقاء،
ثم
اشتمل
ونام
وتركها
لم
يستق
لها،
يقول:
فهذا
الفعل
لا
تروى
به
الابل
حتى
يستقي
لها،
فأراد
(عليه
السلام)
بهذا

المثل
إن
أهون
ما
كان
ينبغي
لشريح
أن
يفعل
أن
يستقصي
في
المسألة
والنظر
والكشف
عن
خبر
الرجل
حتى
يعذر
في
طلبه
ولا
يقتصر
على
طلب
البينة
فقط،
كما
اقتصر
الذي
أورد
إبله
ثم
نام.

1- كنز العمال 15:143 ح40439، غريب الحديث 3:477.

الصفحة 469

الباب الرابع عشر:

في الإستقالة من الشهادة

- 7686/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من شهد عندنا ثم رجع فاستقالنا شهادته، أقلناه، يعني ما لم يقطع الحكم⁽¹⁾ .
- 7687/2 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من استقالنا من شهادته أقلناه⁽²⁾ .

1- دعائم الاسلام 2:516.

2 - الجعفيات: 145 ، مستترك الوسائل 17:445 ح21822، دعائم الاسلام 2:516.

يكوه للانسان أن يكون أول الشهود في الزنا

7688/1 . محمد بن علي بن الحسين: روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال

أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجدر رجل ولا إبرة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخواج، وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة حتى أخشى المروعة أن ينكل بعضهم فأجلد⁽¹⁾ .

7689/2 . المفيد: باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أما أنا فلو كنت ما شهدت أول الشهود . يعني في الزنا⁽²⁾ .

7690/3 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ما أحبّ أن أكون أول الشهداء الأربعة⁽³⁾ .

1- من لا يحضره الفقيه 4:24 ح4991، وسائل الشيعة 18:302، تهذيب الأحكام 6:26.

2- أمالي المفيد المجلس 10:59، وسائل الشيعة 18:303.

3- الجعفيات: 144، مستترك الوسائل 17:443 ح21816.

في الشهادات المرودة

7691/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الشهود إذا شهوا على رجل بالزنا، واختلفوا في الأماكن، جلوا⁽¹⁾ .

7692/2 . محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه

السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ⁽²⁾ .

7693/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا كفالة في حدّ، ولا شهادة على شهادة في حدّ⁽³⁾ .

7694/4 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال:

1- دعائم الإسلام 2: 515، مستترك الوسائل 18: 74 ح 22087، الجعفيات: 144.

2- تهذيب الأحكام 6:255، وسائل الشيعة 18:299.

3- دعائم الاسلام 2:466، مستترك الوسائل 17:442 ح21812، تهذيب الأحكام 6: 256، وسائل الشيعة 18:299.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف، إذا قال الشهود: لم نعلم، وخلاً سبيلهم، فإذا علموا عزّهم⁽¹⁾.

1- الجعفریات: 143، مستدرک الوسائل 17:445 ح 21820.



مبحث القضاء

الباب الأول:

في أحكام عامة بالقضاء

(1) القضاء للامام (عليه السلام)

7695/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي⁽¹⁾ .

بيان:

يُحتمل
أن
يكون
الغرض
بيان
صعوبة
القضاء
وأنه
لغير
المعصوم
غالباً
يستلزم
الشقاء،
أو

بيان
انه
في
زمن
النبي
(صلى
الله
عليه
وآله)
إلى
هذا
الزمن
ما
جلس
فيه
إلا
هذه
الثلاثة
الأصناف،
ويؤيده
ما
في
الفقيه
(ما
جلسه).

7696/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال:

1- الكافي 7:406، وسائل الشيعة 7:18، تهذيب الأحكام 6:217، من لا يحضره الفقيه 3:5 ح3223، احياء الاحياء 6:194.

الصفحة 476

(1) لا يصلح الحكم ولا الحنود ولا الجمعة، إلا بإمام .

7697/3 . عن علي (عليه السلام) أنه خطب الناس بالكوفة فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا وَوَلَايَتِي أَمْرَكُمْ وَمَتَوْلِيَّتِي أَوْلِيَّتِي بِهَا عَزَّوَجَلَّ مِنْ بَيْنِكُمْ، وَلَكُمْ عَلِيٌّ النَّصِيحَةُ وَالْعَدْلُ، وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَجْرِي لِأَحَدٍ إِلَّا إِذَا جَرَى عَلَيْهِ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَّا جَرَى لَهُ .
(2)

(2) القضاء بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله)

7698/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشتر، قال: وردد إلى الله ورسوله ما يضلّك من

الخطوب، ويشتبّه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحبّ لشادهم: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** **﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** (3) قال ردّ إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول الأخذ بسنّته الجامعة غير الموقّعة .
(4)

7699/2 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: أوّل القضاء ما في كتاب الله عزّ وجلّ، ثم ما قاله

رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون، اجتهد الإمام في ذلك لا يألو احتياطاً، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض، فاذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم⁽⁵⁾.

1- الجعفریات: 43، مستدرک الوسائل 17:402 ح21669، دعائم الاسلام 1:182.

2- دعائم الاسلام 2:541.

3- النساء: 59.

4- نهج البلاغة كتاب: 53، وسائل الشيعة 18:86، البحار 2:244.

5- مسند زيد بن علي: 293.

الصفحة 477

(3) آداب القضاء

7700/1 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال:
لا يقضى على غائب⁽¹⁾.

بيان:

قال
في
الوسائل:
هذا
محمول
على
أنه
لا
يجزم
بالقضاء
عليه،
بل
يكون
على
حجته،
ولابد
من
الكفيل،
ويمكن
الحمل
على
الغائب
عن
المجلس
وهو
حاضر
في
البلد.

7701/2 . عن علي [(عليه السلام)] أنه قال لشريح: لسانك عبدك ما لم تتكلم، فإذا تكلمت فأنت عبده، فانظر ما تقضي وفيه تقضي .⁽²⁾

7702/3 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما ولي أمير المؤمنين (عليه السلام) شريحاً القضاء اشتراط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .⁽³⁾

7703/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يد الله فوق رأس الحاكم توفرف بالرحمة، فإذا حاف وكله الله إلى نفسه .⁽⁴⁾

7704/5 . عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] على عكوا فقال لي وأهل الأرض عندي: إن أهل السواد قوم خدع فلا يخذعك، فاستوف ما عليهم، ثم قال لي: رُح إلي، فلما رجعت إليه، قال لي: إنما قلت لك الذي قلت لأسمعهم، لا تزوين رجلاً منهم سوطاً في طلب لوهم ولا تقمه قائماً

1- قرب الاسناد: 141 ح508، وسائل الشيعة 18:217، البحار 104:292.

2- كنز العمال 5:803 ح14433.

3- الكافي 7:407، وسائل الشيعة 18:6، تهذيب الأحكام 6:217.

4- الكافي 7:410، وسائل الشيعة 18:164، تهذيب الأحكام 6:223، من لا يحضوه الفقيه 3:6 ح3228.

الصفحة 478

ولا تأخذنّ منهم شاة ولا بقوة، إنما أمرنا أن نأخذه منهم العفو، أتتوي ما العفو؟ الطاقة⁽¹⁾ .

7705/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال لوفاعة: لا تقض وأنت غضبان، ولا من النوم سكران .⁽²⁾

7706/7 . عن علي (عليه السلام) أنه بلغه أن شريحاً يقضي في بيته، فقال: يا شريح اجلس في المسجد، فإنه أعدل بين الناس، وإنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته .⁽³⁾

7707/8 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه كان يأمر شريحاً بالجلوس في المسجد الأعظم، وكان يعطي شريحاً على القضاء رزقاً من بيت مال المسلمين .⁽⁴⁾

7708/9 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم نون خصم، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصماً يظهر بغياً على صاحبه .⁽⁵⁾

7709/10 . محمد بن علي بن الحسين، روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا

تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء، قال علي (عليه السلام): فما زلت بعدها قاضياً، وقال له النبي (صلى الله عليه وآله): اللهم فهمه القضاء .⁽⁶⁾

7710/11 . العياشي، عن حبيش (الحسن)، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

2- دعائم الاسلام 2:537 ، مستترك الوسائل 17:349، 21545.

3- دعائم الاسلام 2:534 ، مستترك الوسائل 17:358 ح215 78.

4 - مسند زيد بن علي: 296.

5- دعائم الاسلام 2:533 ، مستترك الوسائل 17:350 ح21550.

6 - من لا يحضوه الفقيه 3:13 ح3238، مسند أحمد 1:90، كنز العمال 5:804 ح14435.

الصفحة 479

إذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع من الآخر، فإنه أجدر أن تعلم الحق (1).

7711/12 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا وافع إلى القاضي أهل الكتاب، قضى بينهم بما أتول الله جلّ وعزّ كما

قال تبرك اسمه **وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** (2)(3).

7712/13 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن

أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول لشريح: أنظر إلى أهل ألمعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقفورة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار الديار فإنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: مطّل المسلم المؤسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، واعلم أنّه لا يحمل الناس على الحقّ إلاّ من ورعهم عن الباطل، ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك، وردّ اليمين على المدعي مع بينة، فإن ذلك أجلى للسعي وأثبت في القضاء، واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي وُجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق.

واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرمّ حلالاً أو أحلّ حراماً، وأجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فإن أحضروهم أخذت له بحقّه وإن لم يحضروهم أُوجب عليه القضية، وإياك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حدّ من

2- المائدة: 49.

3- دعائم الاسلام 2:540 ، مستترك الوسائل 17:400 ح21660.

الصفحة 480

حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم (1).

7713/14 . وعنه، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال

(2)

- أمير المؤمنين (عليه السلام) من ابتلي بالقضاء فلو اس بينهم في الاثلة، وفي النظر، وفي المجلس .
- 7714/15 . وبهذا الاسناد: أنّ رجلاً تول بأمر المؤمنين (عليه السلام)، فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين (عليه السلام) فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنا إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم إلاّ ومعه خصمه ⁽³⁾ .
- 7715/16 . عن أبي الأسود، عن علي [(عليه السلام)] قال: نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أن نضيف أحد الخصمين نون الآخر ⁽⁴⁾ .
- 7716/17 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: لا تسارّ أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم، فلا تقضين وأنت (فأنت) غضبان ⁽⁵⁾ .
- 7717/18 . اواهيم بن محمد الثقفي، عن اسماعيل بن أبان، قال: حدثنا عمر بن شمر، عن سالم الجعفي، عن الشعبي، قال: وجد علي (عليه السلام) روعاً له عند نصواني، فجاء

1- الكافي 7:412، وسائل الشيعة 18:155، تهذيب الأحكام 6:225، من لا يحضره الفقيه 3:15 ح3243.

2- الكافي 7:413، وسائل الشيعة 18:157، تهذيب الأحكام 6:226، من لا يحضره الفقيه 3:14 ح3242.

3- الكافي 7:413، وسائل الشيعة 18:157، تهذيب الأحكام 6:226، كنز العمال 5:802 ح14429، من لا يحضره الفقيه 3:12 ح3236، سنن البيهقي 10:137.

4- كنز العمال 5:803 ح14432.

5- الكافي 7:413، وسائل الشيعة 18:156، تهذيب الأحكام 6:226، من لا يحضره الفقيه 3:14 ح3239.

الصفحة 481

- به إلى شريح يخاصمه اليه، فلما نظر اليه شريح ذهب يتتحي، فقال [(عليه السلام)]: مكانك وجلس إلى جنبه، وقال: يا شريح أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلاّ معه ولكنه نصواني، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا كنتم وإياهم في الطويق فالجئوهم إلى مضايقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غير أن تظلموا، الخبر ⁽¹⁾ .
- 7718/19 . روي ان أمير المؤمنين (عليه السلام) ولّى أبا الأسود الدئلي القضاء، ثم غزله، فقال له: لم غزلتني وما جنبت وما خنت؟ فقال (عليه السلام): اني رأيت كلامك يعلو كلام الخصم ⁽²⁾ .
- 7719/20 . عن علي (عليه السلام) قال: لا يعدي الحاكم على الخصم إلاّ أن يعلم بينهما معاملة ⁽³⁾ .

(4) النهي عن الفتيا بغير علم

- 7720/1 . العياشي: عن عبدالرحمن السلمى أن علياً (عليه السلام) مرّ على قاض فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القوان على وجه ⁽⁴⁾ .

7721/2 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقاضي: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فهل أشرفت على مواد الله عزّوجلّ في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال (عليه السلام): إذا هلكت وأهلك، والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن ومواطن

1- الغارات 1:124، مستدرك الوسائل 17:359 ح21580، البحار 100:67.

2- عوالي اللئالي 2:342، مستدرك الوسائل 17:359 ح21581.

3- عوالي اللئالي 1:454، مستدرك الوسائل 17:359 ح21582.

4- تفسير العياشي 1:12، تفسير الوهان 1:20، البحار 104:265، سنن البيهقي 10:117، وسائل الشيعة 18:149.

الصفحة 482

الاشترات والآداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار ثم إلى العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ إن قدر ⁽¹⁾.

7722/3 . محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن

عاصم، قال: حدثني مولى لسلمان، عن عبيدة السلماني، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفقوا

الناس بما لا تعلمون فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد قال قولا آل منه إلى غيره، وقد قال قولا من وضعه غير موضعه

كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأناس منهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نضع بما قد خرونا به في المصحف؟ قال:

يسأل عن ذلك علماء آل محمد (عليهم السلام) ⁽²⁾.

7723/4 . العياشي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من قضى في

لوهمين بغير ما أقر الله فقد كفر ⁽³⁾.

(5) إن القضاء بالبينات والأيمان

7724/1 . عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله

عليه وآله) قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد (الواحد) في الأموال خاصة الخبر ⁽⁴⁾.

7725/2 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

1- مصباح الشريعة: 17، مستدرك الوسائل 17:343 ح21530.

2- تهذيب الأحكام 6:295، وسائل الشيعة 18:13.

3- تفسير العياشي 1:323، تفسير الوهان 1:476، تفسير نور الثقلين 1:527، البحار 104:266.

4- دعائم الاسلام 2:427، مستدرك الوسائل 17:379 ح21634.

الصفحة 483

نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة⁽¹⁾ .

7726/3 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أخوه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) أنّ نبياً من الأنبياء شكّا إلى ربه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض بينهم بالبيّنات وأصفهم إلى اسمي يحلفون به، وقال: إن داود (عليه السلام) قال: يلزب رني الحقّ كما هو عندك حتى أقضي به، فقال: إنّك لا تطيق ذلك، فألح على ربه حتى فعل، فجاء رجل يستعدي على رجل، فقال: إنّ هذا أخذ مالي، فوحي الله عزّوجلّ إلى داود (عليه السلام) إن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله، فأمر داود (عليه السلام) بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه، قال: فعجب الناس وتحدّثوا حتى بلغ داود (عليه السلام) ودخل عليه من ذلك ما كره، فدعاه ربه أن يرفع ذلك ففعل، ثمّ وحي الله عزّوجلّ إليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأصفهم إلى اسمي يحلفون به⁽²⁾ .

7727/4 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) إنّ نبياً من الأنبياء شكّا إلى ربه، فقال: يلزب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر؟ قال: فوحي الله عزّوجلّ إليه أن احكم بينهم بكتابي وأصفهم إلى اسمي فحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بيّنة⁽³⁾ .

7728/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات، وإن داود (عليه السلام) قال: يلزب إنّي أقضي بين خلقك بما لعلّي لا أقضي فيه بحقيقة علمك، فوحي الله

1- دعائم الاسلام 2:518، مستدرک الوسائل 16:39 ح 19057.

2- الكافي 7:414، وسائل الشيعة 18:167، تهذيب الأحكام 6:228، البحار 14:10.

3- الكافي 7:415، وسائل الشيعة 18:167، تهذيب الأحكام 6:228.

الصفحة 484

عزّوجلّ إليه: يادود إقض بينهم بالأيمان والبيّنات وكلهم إليّ فيما غاب عنك، فأنا أقضي بينهم فيه بالآخرة، قال داود: يلزب فأطلعني على قضايا الآخرة، فوحي الله إليه: يادود إن الذي سألت، لم أطلع عليه أحداً من خلقي، ولا ينبغي أن يقضي به أحد غوي من خلقي، فلم يمنعه ذلك أن عاد، فسأل الله إياه، فوحي الله إليه: يادود سألتني ما لم يسألني نبي قبلك، وسأطعك وأنتك لا تطيق ذلك، ولا يطيقه أحد من خلقي في الدنيا.

فجاء إلى داود رجل يستعدي على رجل في بوة يدّعيها عليه، فأنكره وجاء ببيّنة، فشهدت أنها له وفي يديه، فوحي الله إلى داود خذ البوة من الذي هو في يديه فادفعها إلى المدّعي عليه، واعطه سيفاً ومهراً أن يضرب عنق الذي وجد البوة عنده، ففعل داود ما أمره الله عزّوجلّ به ولم يدر السبب فيه، وعظم ذلك عليه، وأنكر بنو اسرائيل ما حكم به، ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب، فقال الشيخ: يانبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرّب كرمي وأكل منه بغير إذني، وأخذ منه هذا العنقود بغير أمري، فقال داود (عليه السلام): للشاب ما تقول؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك، فوحي الله إلى داود

أن: مُر الغلام بأن يضوب عنق الشيخ وادفع اليه بستانه، ووهه بأن يحفر في موضع كذا وكذا منه، فانه يجد فيه أربعين ألف
وهم كان الشيخ قد دفنها فيه، فليأخذها الشاب، ففعل داود ذلك وردد غمًا، وتكلم بنو اسرائيل في ذلك، فاكثروا الانكار عليه
فيه، واجتمعوا اليه ليكلموه في ذلك، فهم عنده كذلك، وقد تهيئوا أن يكلموه، إذ أقبل ثور قد ندّ وهو يجري وهم ينظرون اليه
إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من دره فأخذ الثور فربطه، ثم دخل البيت فاستخرج سكيناً فذبحه وسلخه، وأقبل يقطع اللحم
ويُدخل إلى دره وهم ينظرون، فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتد فقال: لبعضهم لعلك رأيت ثوراً قُربك؟

الصفحة 485

قال: نعم، وهو ذاك قد ذبحه ذلك الرجل، فاشتد حتى أتاه، فقبض عليه وأتى به إلى داود، فقال: يا نبي الله أفلت لي ثور
فوجدت هذا قد ذبحه وسلخه وهو يقطع لحمه، ويدخله إلى دره، وهذا رأس ثوري وجلده، وأقام بيته، ممن حضر فشهبوا له
أنه له.

فقال للرجل الذي ذبحه: ما تقول؟ قال: يا نبي الله، ما أوري ما يقولون، ولكنني خرجت يوماً وما تركت في بيتي شيئاً لأهلي
فأصبت ثوراً ناداً، فذبحته وأدخلت لحمه في بيتي كما قال، فما وجب عليّ في ذلك فامضه، فوحي الله إلى داود أن مر هذا
الرجل الذي جاء يطلب الثور أن يُضجع وأمر الذي ذبح الثور أن يذبحه، كما ذبح الثور، وملكه جميع ما يملكه، وما هو في
يديه، ففعل وتضاعف غمّه، وقام عليه بنو اسرائيل، فقالوا: يا نبي الله، ما هذه الأحكام بلغنا عنك شيء فجننا فيه إليك حتى رأينا
ما هو أعظم منه، فقال: والله ما أنا فعلت ذلك ولكن الله. فعل وأموني به، وقصّ عليهم ما سأل الله إياه، ثم دخل المحراب فسأل
الله أن يطلعه على معاني ما حكم به ليخرج من ذلك إلى بني اسرائيل، فوحي الله اليه: يا داود، أما صاحب البقرة التي كانت
في يديه فانه لقي أبا الآخر فقتله، وأخذ البقرة منه، فعرف ابن المقتول البقرة، ولم يجد ممن يشهد له ولم يعلم أن الذي هي في
يديه قتل أباه، وقد علمت ذلك فقضيت له بعلمي، وأما صاحب العنقود فكان الشيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه ما لا كثيراً
فاشوى منه ذلك البستان، وبقي ما بقي منه في يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشاب بشيء من ذلك وعلمته فقضيت له بعلمي، وأما
صاحب الثور، فانه قتل أبا الرجل الذي ذبح الثور وأخذ منه ما لا كثيراً فكان أصل كسبه، ولم يعلم الرجل وعلمته فقضيت له
بعلمي، وهذا يداود من قضايا الآخرة، وقد أخرجتها إلى يوم الحساب، فلا تسألني تعجيل ما أخرت وأحكم بين خلقي بما

الصفحة 486

(1)
أمرت .

7729/6 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:

(2)
البينة في الأموال على المدعي، واليمين على المدعى عليه .

(3)
7730/7 . قال علي (عليه السلام): والبينة في الدماء على من أنكر واءة له مما أدعي عليه، واليمين على من ادعى .

7731/8 . الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه

وآله) يحكم بين الناس بالبينات والأيمان في الدعوي، فكثرت المطالبات والمظالم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيها

الناس إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون، ولعل بعضكم ألحنَّ بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذته، وإنما أقطع له قطعة من النار⁽⁴⁾.

(6) في صفات القاضي

7732/1 . الشيخ المفيد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال:

حدثنا عبيد بن حمون الرواسي قال: حدثنا الحسن بن ظريف، قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد، قال: كان علي (عليه

السلام) يقول: لو اختصم الي رجلان فقضيت بينهما، ثم مكثا أحوالا كثرة ثم أتياي في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاءً

واحداً؟ لأن القضاء لا يحول ولا يزول أبداً⁽⁵⁾.

7733/2 . البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي، أنبأ عبدالله بن

1- دعائم الاسلام 2:518، مستدرک الوسائل 17:361 ح 21584.

2 و 3- دعائم الاسلام 2:520، مستدرک الوسائل 17:367 ح 21598.

4 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 673 ح 376، وسائل الشيعة 18:169.

5- أمالي المفيد: 286، مستدرک الوسائل 17:408 ح 1685، البحار 2:171، أمالي الطوسي المجلس الثالث: 64 ح 94.

يعقوب، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: أتيت علياً

(رضي الله عنه) فقلت اني أثبت من عمي وأجراً فان رأيت أن تجعلني مكانه؟ قال: يابن أخي ان رأي الشيخ خير من مشهد

الغلام⁽¹⁾.

7734/3 . وعنه: وأخبرنا أبو الحسن بن بشوان، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن اسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان،

عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، أن رجلاً أتى علياً (رضي الله عنه) بابن له بديلاً، فقال علي (رضي الله عنه): رأي

الشيخ أحب إلي من مشهد الشاب⁽²⁾.

7735/4 . عن علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشر حين وواه مصر، قال: انظر في القضاء بين الناس نظر

عرف بمقالة الحكم عند الله، فإن الحكم موزان قسط الله الذي وضع في الأرض لانصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف

من القوي، وإقامة حدود الله على سننها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد إلا عليها، فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيته

في نفسك، أجمعهم للعلم والحلم والرع، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يضجوه عي العي، ولا يوفطه

جور الظلوم، ولا تشرف نفسه على الطمع، ولا يدخله إعجاب، ولا يكتفي بأدنى فهم تون أقصاه، أو قفهم عند الشبهة، وآخذهم

لنفسه بالحجة، وأقلهم تروماً من تردد الحجج، وأصوهم على كشف الأمور وإيضاح الخصمين، لا يؤدهيه الاطراء، ولا يشليه

الايغواء، ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان قال فلان، فوال القضاء من كان كذلك الخبر⁽³⁾.

في أمر واحد بقضائين مختلفين، فيختلف أمرك وتريغ عن الحق، وأحبّ لعامة عيتك ما تحبّ لنفسك وأهل بيتك، وأكوه لهم ما تكوه لنفسك وأهل بيتك، فان ذلك أوجب للحجة وأصلح للرعية، وخض الغموات إلى الحق، ولا تخف في الله لومة لائم، وانصح العراء إذا استشرك، واجعل نفسك أسوة لقيوب المسلمين وبعيدهم⁽¹⁾.

7737/6 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشر: اختر للحكم بين الناس أفضل رعتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، إلى أن قال: أوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلّمهم تروماً براجعة الخصم، وأصوهم على تكشّف الأمور، وأصومهم عند اتضاح الحكم⁽²⁾.

7738/7 . عن علي (عليه السلام): أنه كتب إلى رفاة لما استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه: ذر المطامع وخالف الهوى، وزين العلم بسمت صالح، نعم عون الدين الصبر، لو كان الصبر رجلاً لكان رجلاً صالحاً، وإياك والملافة فانها من السخف والندالة، لا تحضر مجلسك من يشبهك، وتخبر لوردك، واقض بالظاهر، وفوض إلى العالم الباطن، دَع عنك "أظن وأحسب ورأى" ليس في الدين إشكال، لا تمار سفيهاً ولا فقيهاً، أما الفقيه فيحرمك خوره، وأما السفيه فيحزنك شوره، لا تجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة، لا تعود نفسك الضحك فانه يذهب بالبهاء، ويجري الخصوم على الاعتداء، إياك وقبول التحف من الخصوم، وحاذر الدخلة، من ائتمن امرأة حمق، ومن شاورها فقبل منها ندم، احذر من دمعة المؤمن، فانها تقصف من دمّعها، وتطفئ بحور النوان عن صاحبها، لا تنبذ الخصوم، ولا تنهر السائل، ولا تجالس في مجلس القضاء غير فقيه، ولا تشاور في الفتيا، فانما المشورة

في الحرب ومصالح العاجل، والدين ليس هو بالوأي، إنما هو الاتباع، لا تضيع الفوائض وتتكلم على النوافل، أحسن إلى من أساء إليك، واعف عن ظلمك، وادع لمن نصرك، وأعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله على ما ولأك، واحمده على ما أباك، العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة متبعة، وفريضة عادلة، وملاكهن أمرنا⁽¹⁾.

7739/8 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاة: لا تستعمل من لا يصدقك ولا يصدق قولك فينا، ولا فالله خصمك⁽²⁾.

وطالبك، لا تولّ أمر السوق ذا بدعة وإلا فأنت أعلم .

7740/9 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت، وقول الله تعالى:

لِيُرِيدُوا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا⁽³⁾ ثم قال: قد والله

فعلوا، تحاكموا إلى الطاغوت وأضلهم الشيطان ضلالاً بعيداً، فلم ينج من هذه الآية إلا نحن وشيعتنا، وقد هلك غرهم، فمن لم يعرف فعليه لعنة الله⁽⁴⁾ .

7741/10 . عن علي (عليه السلام) أنه خطب الناس بالكوفة فقال في خطبته: إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على

الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه، المجرب بالخيانة للأمانة، الناقض للسنة، المستأصل للذمة،

الترك للكتاب، اللعين بن اللعين، لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عشوة مواطن، ولعن أباه وأخاه، ولا ينبغي أن

يكون على المسلمين الحريص، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيهلكهم بجعله، ولا البخيل فيمنعهم حقوقهم، ولا الجاني

فيحملهم

1- دعائم الاسلام 2:534، مستدرک الوسائل 17:347 ح 21542.

2- دعائم الاسلام 2:530.

3- النساء: 60.

4- دعائم الاسلام 2:530، مستدرک الوسائل 17:244 ح 21240.

الصفحة 490

بجنايته على الجناء، ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بحقوق الناس، ولا للمعطل

للسنة فيهلك الأمة⁽¹⁾ .

7742/11 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا فشى الزنا ظهر موت الفجأة، وإذا جار الحاكم قحط المطر⁽²⁾ .

7743/12 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعة . قاضيه على الهاز . اعلم يرفاعة إن هذه الامرة امانة فمن

جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ومن استعمل خائناً فإن محمداً (صلى الله عليه وآله) وئ منه في الدنيا والآخرة⁽³⁾ .

7744/13 . قال علي (عليه السلام) إلى قثم بن العباس: واجلس لهم العصورين، فأفت للمستفتي، وعلم الجاهل، وذاكر

العالم، ولا يكن لك إلى الناس سفير إلا لسانك، ولا حاجب إلا وجهك، ولا تحجبنّ ذا حاجة عن لقائك بها، فانها إن زيدت عن

أوباك في أول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها⁽⁴⁾ .

7745/14 . عن علي (عليه السلام) وصيته لعبدالله بن العباس عند استخلافه إياه على البصرة: سَعِ الناس بوجهك ومجلسك

وحكمك، وإيّاك والغضب فإنه طوة من الشيطان⁽⁵⁾ .

7746/15 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أعدل الخلق أقضاهم بالحق، وقال: أفضع شيء ظلم القضاة⁽⁶⁾ .

7747/16 . قال علي (عليه السلام): لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع، ولا يضلوع،

1- دعائم الاسلام 2:531، مستدرک الوسائل 17:251 ح 21261.

2- دعائم الاسلام 2:531، مستدرک الوسائل 17:357 ح 21572.

3- دعائم الاسلام 2:531، مستدرک الوسائل 17:355 ح 21566.

4- نهج البلاغة كتاب: 67، البحار 104:268، مستدرک الوسائل 17:315 ح 21453.

5- نهج البلاغة كتاب: 76، البحار 104:268.

6- غرر الحكم: 335، مستدرک الوسائل 17:346 ح 21541.



(1) ولا يتبع المطامع .

7748/17 . عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما عهد اليه من أمر القضاة بعد ذكر صفاتهم: ثم أكثر تعاهد أمره وقضاياه، وأبسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع، وتقل به حاجته إلى الناس، واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يأمن اغتيال الرجال إياه عندك، ولا يحابي أحداً للوجاء، ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء، وأحسن توقره في مجلسك، وقوبه منك، الخبر . (2)

7749/18 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي ولا يكاتب . (3)

(7) في الفحص عن عدالة الشهود

7750/1 . الحسن بن علي العسكري (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا تخاصم إليه رجلان في حق، قال: للمدعي ألك بينة (حجة) فإن أقام بينة يرضاه ويعرفها، أمضى (أنفذ) الحكم على المدعى عليه، وإن لم يكن له بينة، حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي إدعاه ولا شيء عليه منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر، قال للشهود: أين قبائلكما؟ فيصفان، أين سوقكما؟ فيصفان، أين مترككما؟ فيصفان. ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب أسامي المدعي والمدعى عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، فيقول: ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي يزلانه، فيسأل

1- نهج البلاغة قصار الحكم: 110، البحار 272:104.

2- دعائم الاسلام 1:369، مستترك الوسائل 17:348 ح 21543.

3- دعائم الاسلام 2:540، مستترك الوسائل 17:401 ح 21662.

عنهما، فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خواً، أو ذكروا فضلاً، رجعا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخواه وأحضر القوم الذي أتوا عليهما، وأحضر الشهود، وقال للقوم المثنين عليهما: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان، أتعرفنهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إن فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما بنياً جميلاً، وذكر صالح، أفكما قالاً؟ فإذا قالوا: نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه، فإن رجعا بخبر سيء، ونياً قبيح دعا بهم، فقال لهم: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون: نعم، فيقول: اقعوا حتى يحضوا، فيقعون فيحضرهما، فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك سراً بشاهدين، ولا عابهما ولا وبخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا زال بهم حتى يصلحوا لئلا يفتضح الشهود، ويستتر عليهم، وكان رؤوفاً رحيماً عطوفاً متحنناً على أمته.

فان كان الشهود من أخلاط الناس، غباء لا يعرفون، ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار، أقبل على المدعى عليه فقال: ما يقول فيهما؟ فان قال: ما عرفت إلا خراً، غير أنهما قد غلطا فيما شهدا علي، أنفذ عليه شهادتهما، فان جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدعى عليه، وقطع الخصومة بينهما⁽¹⁾.

(8) وجوب الحكم بملكية صاحب اليد

7751/1 . علي بن اواهيم، حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى، وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث فذك، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر: أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البيئنة؟ قال: إياك كنت أسأل البيئنة

1- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 673 ح 375، وسائل الشيعة 174:18.

الصفحة 493

على ما تدعيه على المسلمين، قال: فان كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البيئنة على ما بيدي وقد ملكته في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده، ولم تسأل المؤمنين البيئنة على ما ادعوا عليّ شهوداً كما سألتني على ما ادعيت عليهم، إلى أن قال: وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البيئنة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه⁽¹⁾.

بيان:

قال
الحر
العالمي
(رحمه
الله)
أقول:
لا
ينافي
هذا
ما
يأتي
في
الشهادات
من
جواز
الشهادة
باستصحاب
بقاء
الملك،
لأن
المفروض
هناك
عدم
دعوى
المتصرف
الملكية،
على
أنه
لا

منافاة
بين
جواز
الشهادة
وبين
عدم
قبولها،
لمعارضة
ما
هو
أقوى
منها،
ولا
بين
جوازها
وعدم
وجوب
القضاء
قبلها...

7752/2 أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي، روى مشايخنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما تقدم إلى أبي بكر للشهادة بسبب أمر فدك، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة (عليها السلام) قال: يا أبا بكر أنشدك الله إلا صدقتنا عما نسألك عنه، قال: قل، قال: أخبرني لو أن رجلين احتكما اليك في شيء هو في يد أحدهما دون الآخر، أكنت تخرجه من يده دون أن يثبت عندك ظلمه؟ قال: لا، قال: فمن كنت تطلب البينة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما، قال: أطلب البينة من المدعي وأوجب اليمين على المنكر، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البينة على المدعي واليمين على المنكر، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في غيرنا؟ قال: فكيف ذلك؟ قال: إن الذين زعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما تركناه فهو صدقة، وأنت ممن له في هذه الصدقة إذا صحت نصيب، وأنت فلا تجيز شهادة الشريك لشريكه فيما يشركه فيه، وتوكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحكم الاسلام في أيدينا، إلى أن تقوم البينة العادلة بأنها لغيرنا، فعلى من ادعى ذلك اقامة البينة العادلة، ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا، وعلينا اليمين

1- تفسير القمي 2:155، علل الشرائع باب 151:190، الاحتجاج 1:237 ح47، وسائل الشيعة 18:215.

الصفحة 494

فيما تنكروه، فقد خالفت حكم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) إذ قبلت شهادة الشريك في الصدقة وطالبتنا باقامة البينة على ما ننكوه مما ادعوه علينا، فهل هذا إلا ظلم وتحامل (1).

7753/3 . سليم بن قيس الهلالي، عن سلمان، عن علي (عليه السلام) في حديث قال فيه: ثم أقبل علي (عليه السلام) على القوم فقال: العجب لقوم يرون سنة نبيهم تتغير شيئاً شيناً، وباباً باباً، ثم يرضون ولا ينكرون، إلى أن قال (عليه السلام) وقبض: هو وصاحبه فدك، وهي في يد فاطمة (سلام الله عليها) مقبوضة قد أكلت غلتها على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) فسألها البينة على ما في يدها، ولم يصدقها، ولا صدق أم أيمن، وهو يعلم يقيناً أنها في يدها، ولم يكن يحل له أن يسألها البينة على ما في يدها،.. ثم استحسّن الناس ذلك وحموه، وقالوا: إنما حمه ذلك البرع والفضل، ثم حسن قبح فعلهما ان عدلا عنها

فقالا: نزن أن فاطمة (سلام الله عليها) لن تقول إلا حقا، وأن عليا لم يشهد إلا بحق، ولو كانت مع أم أيمن امرأة أخرى أمضينا لها، إلى أن قال (عليه السلام) وقد قالت فاطمة (سلام الله عليها) حين أراد انتزاعها منها وهي في يدها: أليست في يدي وفيها وكيلي، وقد أكلت غلتها ورسول الله (صلى الله عليه وآله) حي؟ قالوا: بلى، قالت: فلم تسألاني البينة على ما في يدي؟ قالوا: لأنها فيء المسلمين، فان قامت بينة وإلا لم نمضها، قالت لهما: أفتريدان تردا ما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتحكما في خاصته بما لم تحكما في سائر المسلمين.

أيها الناس اسمعوا ماركباها (ماركب هؤلاء). قالت: رأيتما إن ادعيت ما في يدي المسلمين من أموالهم، أتسألوني البينة أم تسألونهم؟ قالوا: لا، بل نسألك، قالت: فان ادعى جميع المسلمين ما في يدي أتسألونهم البينة؟ أم تسألونني فغضب عمر وقال: ان هذا فيء للمسلمين وأرضهم؟ وهي في يدي فاطمة تأكل غلتها، فان أقامت بينة على ما أدعت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهبها لها من بين المسلمين وهي فيئهم

1- الاستغاثة: 41، مستدرک الوسائل 17:397 ح 21656.

الصفحة 495

(1)

وحقهم .

7754/4 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن اواهيم، عن

أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البينة أنه أنتجها، ففضى بها للذي هي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين⁽²⁾ .

(9) لا يقبل كتاب القاضي إلى قاضي في حدّ

7755/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا شهد شهود على رجل بحق في مال، ولم يعرف القاضي عدالتهم، وكان في

بلد آخر قاض آخر، يُعرف ذلك، فان كانت الشهادة في طلاق أو حدّ، لم يقبل فيه كتاب قاض إلى القاضي، ولا شهادة على شهادة، ولا يُقبل كتاب قاض إلى قاض في حدّ⁽³⁾ .

7756/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا كفالة في حدّ، ولا شهادة على شهادة في حدّ، ولا يجوز كتاب قاض إلى

(4)

قاض في حدّ .

(10) في أجر القاضي

7757/1 . (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) أنه قال: من السحت ثمن الميتة إلى أن قال: والرثوة في الحكم، وأجر القاضي إلا قاض يجوى عليه من

بيت المال،

1- كتاب سليم بن قيس: 98، مستدرک الوسائل 17:398 ح21657.

2- الكافي 7:419، وسائل الشيعة 18:182، تهذيب الأحكام 6:234، الاستبصار 3:39.

3- دعائم الاسلام 2:539، مستدرک الوسائل 17:401 ح21661.

4- دعائم الاسلام 2:466، مستدرک الوسائل 17:442 ح21812.

الصفحة 496

(1)
الخبر .

7758/2 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا يحل للخليفة من مال الله إلاّ قصعتان: قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة

(2)
يطعمها .

7759/3 . عن علي [(عليه السلام)] قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلاّ

(3)
قصعتان، قصعة يأكل منها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس .

7760/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بدّ من إمرة ورزق للأمير، ولا بدّ من عريف ورزق للعريف، ولا بدّ من

حاسب ورزق للحاسب، ولا بدّ من قاض ورزق للقاضي، وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال . وزاد في نسخة الشهيد، ولا بدّ من أمين ورزق للأمين (4) .

(11) فيمن يحقّ للقاضي أن يحبسه

7761/1 . محمد بن الحسن، باسناده عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن

عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي (عليه السلام) أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه وقال: **{إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}** (5)(6) .

7762/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا حبس في تهمة إلاّ في دم، والحبس بعد معرفة

1- الجعفریات: 180، مستدرک الوسائل 17:354 ح21561.

2- كنز العمال 5:773 ح14348.

3- كنز العمال 5:773 ح14349.

4- دعائم الاسلام 2:538، مستدرک الوسائل 17:407 ح21683.

5 - الشوح: 6.

6- تهذيب الأحكام 6:299، وسائل الشيعة 13:148.

الصفحة 497

(1)
الحق ظلم .

7763/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من خُلد في السجن رُزق من بيت المال، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي

يمسك على الموت، والورأة توتد إلا أن تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل . يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة⁽²⁾ .

7764/4 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص،

وفي الحدود، وفي جميع الحقوق، وكان يقيد الدغار بقيود لها أفعال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد

الجانبين⁽³⁾ .

7765/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا حبس على معسر في الدين⁽⁴⁾ .

7766/6 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله الوقي، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال:

يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء⁽⁵⁾ .

7767/7 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: إذا حبس القاضي رجلا في دين، ثم تبين له

إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالا، ثم إذا استندت مالا فاقسمه بين غماتك⁽⁶⁾ .

(12) الحكم في خطأ القاضي

7768/1 . عن علي [(عليه السلام)] أنه كان وكّل عبدالله بن جعفر بالخصومة، وقال: إن

1- دعائم الاسلام 2:539، مستدرک الوسائل 17:403 ح 21672.

2- دعائم الاسلام 2:539، مستدرک الوسائل 17:403 ح 21673.

3- مسند زيد بن علي: 299.

4- دعائم الاسلام 2:539، مستدرک الوسائل 13:431 ح 15819.

5- من لا يحضوه الفقيه 3:31 ح 3266، تهذيب الأحكام 6:319، وسائل الشيعة 18:221.

6- مسند زيد بن علي: 295.

للخصومة فحما⁽¹⁾ .

7769/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال

المسلمين⁽²⁾ .

7770/3 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: إذا قضى القاضي وأخطأ، ثم علم ردّ قضؤه⁽³⁾ .

7771/4 . عن علي بن ربيعة، قال: جاء جعدة بن هبيرة إلى علي [(عليه السلام)] فقال: يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان

أنت أحبّ إلي أحدهما من نفسه، أو قال من أهله وماله، والآخر لو يستطيع أن يذبك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا؟ قال:

(4)

فلنوه علي وقال: هذا شيء لو كان لي فعلت، ولكن إنما ذا شيء الله .

(13) لا بد أن يكون للناس أمير

7772/1 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر، قالوا: يأمر المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال إن الفاجر يؤمن الله به السبيل، ويجاهد به العدو، ويجيء به الفيء، ويقام به الحدود، ويحجّ به البيت، ويعبد الله فيه المسلم أمناً حتى يأتيه أجله⁽⁵⁾ .

7773/2 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إن معاوية سيظهر عليكم، قالوا: فلم نقاتل إذاً،

1- كنز العمال 6:197 ح15333.

2- الكافي 7:354، وسائل الشيعة 19:111، تهذيب الأحكام 6:203، من لا يحضوه الفقيه 3:7 ح3231.

3- مسند زيد بن علي: 295.

4- كنز العمال 5:774 ح14350.

5- كنز العمال 5:751 ح14286.

الصفحة 499

قال: لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر⁽¹⁾ .

7774/3 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إني لا أرى هؤلاء القوم إلا ظاهرين، بتفوقكم عن حاكم واجتماعهم على باطلهم، وإن الامام ليس بشاق شعوة، أو انه يخطئ ويصيب، فاذا كان عليكم إمام يعدل في الوعية ويقسم بالسوية اسمعوا له وأطيعوا، وأن الناس لا يصلحهم إلا إمام برّ أو فاجر، فان كان وا فللواعي والوعية، وان كان فاجراً عبد فيه المؤمن ربه وعمل فيه الفاجر إلى أجله، وانكم ستعرضون على سبي وعلى الوراثة مني، فمن سبني فهو في حل من سبي، ولا يوأ من ديني، فاني على الاسلام⁽²⁾ .

(14) قبول دعوى المعصوم بنون بيّنة

7775/1 . محمد بن علي بن الحسين، باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: جاء أعوابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فادعى عليه سبعين توهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال: قد أوفيتك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): احكم بيننا، فقال للأعوابي: ما تدعى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإلهي؟ فقال: سبعين توهماً ثمن ناقة بعثتها منه، فقال: ما تقول يرسول الله؟ قال: قد أوفيتك فقال للأعوابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): ألك بينة أنك قد أوفيتك؟ قال: لا، فقال للأعوابي: أتخلف أنك لم تستوف حقاك وتأخذها؟ فقال: نعم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزوجل، فأتى

رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومعه الأعرابي، فقال علي (عليه السلام): مالك يرسول

1- كنز العمال 5:779 ح14366.

2- كنز العمال 5:780 ح14368.

الصفحة 500

الله؟ قال: يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي، فقال علي (عليه السلام): يا أعرابي ما تدعي على رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: سبعين رهماً ثمن ناقة بعثتها منه، فقال: ما تقول يرسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها، فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما قال؟ قال: لا ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي (عليه السلام) سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لم فعلت يا علي ذلك؟ فقال يرسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدقك على ثمن ناقة الأعرابي، وانى قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله فيما قال، فقال: لا ما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه، فقال: هذا حكم الله لا ما حكمت به ⁽¹⁾.

7776/2 وعنه، باسناده عن محمد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن الحرب، قال: حدثنا أبو أيوب الكوفي، قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلاف، قال: حدثنا أبو عاصم النبالي، عن ابن جريح، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من متول عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة، فقال: يا محمد تشوي هذه الناقة؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): نعم بكم تتبعها يا أعرابي؟ فقال بمائتي رهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): بل ناقتك خير من هذا، فمزال النبي يزيد حتى اشوى الناقة بلرعمائة رهم، قال: فلما دفع النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الأعرابي الواهم ضرب الأعرابي على زمام الناقة، فقال: الناقة ناقتي والواهم واهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة، قال: فأقبل رجل فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أفترضى بالشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي؟ فقال: تكلم يرسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الناقة ناقتي والواهم واهم الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والواهم دلهمي

1- من لا يحضره الفقيه 3:105 ح3425، وسائل الشيعة 18:200، الانتصار باب مسائل القضاء والشهادات: 238، أمالي الصدوق المجلس 22:90.

الصفحة 501

إن كان لمحمد شيء فليقم البينة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يرسول الله، وذلك لأن الأعرابي طلب البينة، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): اجلس فجلس، ثم أقبل رجل آخر فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): أترضى يا أعرابي بهذا الشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمد، فلما دنا قال النبي (صلى الله عليه وآله) اقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي، فقال: تكلم يرسول الله، فقال النبي: الناقة ناقتي والواهم دلهم الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الواهم واهمي والناقة ناقتي إن كان

لمحمد شيء فليقيم البيعة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يرسل الله لأن الأعرابي طلب البيعة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) اجلس فجلس، ثم أقبل رجل آخر فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أتوضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمد، فلما دنا قال النبي (صلى الله عليه وآله): اقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي، فقال: تكلم يرسل الله فقال النبي: الناقة ناقتي والواهم واهم الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الواهم واهمي والناقة ناقتي إن كان لمحمد شيء فليقيم البيعة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يرسل الله لأن الأعرابي طلب البيعة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق، فأقبل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أتوضى بالشاب المقبل؟ قال: نعم، فلما دنا قال النبي (صلى الله عليه وآله): يا أبا الحسن اقضي فيما بيني وبين الأعرابي، فقال: تكلم يرسل الله، فقال النبي: الناقة ناقتي والواهم واهم الأعرابي، فقال الأعرابي: لا بل الناقة ناقتي والواهم واهمي إن كان لمحمد شيء فليقيم البيعة، فقال علي (عليه السلام): خلّ بين الناقة وبين رسول الله، فقال الأعرابي: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيعة، قال: فدخل علي (عليه السلام) منزله فاشتغل على قائم سيفه ثم أتى فقال: خلّ بين الناقة وبين رسول الله، قال: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيعة، قال: فضربه علي (عليه السلام) ضربة، فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى وأسه، وقال بعض أهل العواق بل قطع منه عضواً، قال: فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ما حملك على هذا يا علي؟

الصفحة 502

فقال: يرسل الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على رُبعمائة وهم (1).

(15) دعاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي حينما أرسله إلى اليمن للقضاء

7777/1 . عن علي (عليه السلام) قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، فقلت تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم وما أوري ما القضاء؟ فضرب صوري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال: فالذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين (2).

7778/2 . أحمد بن حنبل، حدثني يحيى الأعمش، عن عمرو بن موّة، عن أبي البخوي، عن علي [عليه السلام]: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن وأنا حديث السن، قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، قال (صلى الله عليه وسلم): إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد (3).

7779/3 . الصلوق ابن بابويه، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا علي بن حماد البغدادي، عن بشر بن غياث المريسي، قال: حدثني أبو يوسف يعقوب بن اواهيم، عن أبي حنيفة، عن عبدالرحمن السلماني، عن حنش بن المعتمر، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال دعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوجهني إلى اليمن لأصلح بينهم، فقلت: يرسل الله، إنهم قوم كثير ولهم مسن وأنا شاب حدث، قال: يا علي، إذا صوت بأعلى عقبة أفيق فناد بأعلى صوتك

ياشجر يامدر ياؤى محمد

1 - من لا يحضره الفقيه 3:106 ح3426 ، الانتصار باب مسائل القضاء والشهادات: 239 ، مستدرک الوسائل 17:282 ح21641، البحار 40:223، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الأول 2:357.

2 - كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) 1:111 ، البحار 40:177 ، مستدرک الحاكم 3:135 ، سنن البيهقي 10:87، طبقات ابن سعد 2:337 ، الصواعق المحرقة: 189.

3 - مسند أحمد 1: 83 ، كشف الغمة باب مناقب علي [(عليه السلام)] 1: 112 ، البحار 12: 18 ، مناقبه [(عليه السلام)] 2: 63 ، الخوائج والحوائج 1: 53 ح83.

الصفحة 503

رسول الله يقوئك السلام، قال: فذهبت فلما صوت بأعلى العقبة أشرفت على أهل اليمن فاذا هم بأسوهم مقبلون نحوي مشرعون رماحهم، مسوون أسنتهم، متتكبون قسيهم، شاهرون سلاحهم، فناديت بأعلى صوتي يا شجر يامدر ياثرى محمد رسول الله يقوئك السلام، قال: فلم تبق شجرة ولا موة ولا وى إلا لرتج بصوت واحد، على محمد رسول الله وعليك السلام، فاضطربت قوائم القوم ولتعدت ركبهم، ووقع السلاح من أيديهم، وأقبلوا إليّ مسرعين، فأصلحت بينهم وانصرفت (1).

7780/4 . عن المفيد قال: ولما أراد النبي (صلى الله عليه وآله) تقليده [علي (عليه السلام)] قضاء اليمن وإنفاذه إليهم ليعلمهم الأحكام ويبين لهم الحلال من الحرام ويحكم فيهم بأحكام القرآن، قال له أمير المؤمنين (عليه السلام): تتدبني يرسول الله للقضاء وأنا شاب ولا علم لي بكل القضاء؟ فقال له: أدن مني، فدنا منه فضرب على صوره بيده، وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام (2).

87781/5 . عن علي [(عليه السلام)] قال: أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) ناس من اليمن فقالوا: ابعت فينا من يفقهنا في الدين ويعلمنا السنن، ويحكم فينا بكتاب الله، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): انطلق يا علي إلى أهل اليمن ففقههم في الدين وعلمهم السنن واحكم فيهم بكتاب الله، فقلت: إن أهل اليمن قوم طغام يأتوني من القضاء بما لا علم لي به، فضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) صوري، ثم قال: اذهب فان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فما شككت في قضاء بين اثنين حتى الساعة (3).

1- أمالي الصدوق المجلس 40:185، اثبات الهداة 1:530، البحار 17:371، بصائر الدرجات: 521.

2- رشاد المفيد: 104، البحار 40:244، إثبات الهداة 2:150.

3- كنز العمال 13:113 ح36369.

الصفحة 504

7782/6 . ابن سعد: أخبرنا الفضل بن عنبسة الخزاز الواسطي، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي [(عليه السلام)] قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن قاضياً، فقلت: يرسول الله إنك ترسلني إلى قوم يسألونني ولا علم لي بالقضاء، فوضع يده على صوري. وقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا قعد الخصمان بين يديك فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحوى أن يتبين لك القضاء، فما زلت قاضياً أو ما شككت في (1)

- 7783/7 . وعنه، أخونا عبيدالله بن موسى العبسي، أخونا شيبان عن أبي اسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن حلثة، عن علي [(عليه السلام)] وأخونا عبيد الله بن موسى، وحدثني اسوائيل، عن أبي إسحاق، عن حلثة، عن علي [(عليه السلام)] قال: بعثني النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن، فقلت: يلرسول الله انك تبعثني إلى قوم شوخ نوي أسنان، وإني أخاف أن لا أصيب! فقال! إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك ⁽²⁾ .
- 7784/8 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: دخلت المسجد فاذا رجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال أحدهما لصاحبه: هلم نختصم إلى علي (عليه السلام) فخرجت من قوله، فنظر إلي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال لي: انطلق فاقض بينهما، قلت كيف أقضي بحضورك يلرسول الله؟ قال: نعم، فافعل، فانطلقت فقضيت بينهما، فمارفع إلي قضاء بعد ذلك اليوم إلا وضح لي ⁽³⁾ .

(16) جواز التوكيل في باب القضاء

- 7785/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من وكل وكيلاً حكم على وكيله، وتجوز الوكالة بغير محضر من الخصم ⁽⁴⁾ .

1- طبقات ابن سعد 2:237، كنز العمال 13:124 ح36397.

2- طبقات ابن سعد 2:337.

3- دعائم الاسلام 2:529، مستترك الوسائل 17:358 ح21579.

4- دعائم الاسلام 2:540.

الباب الثاني:

في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)

- 7786/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى رفعه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بعبد لذي قد أسلم فقال: إذهبوا فبيعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده ⁽¹⁾ .
- 7787/2 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن موسى بن عمر، عن ابن فضال، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: في صبي يتيم أتى به، فقال: خنوا بنفقتة من أقرب الناس إليه من العشوة كما يأكل مواته ⁽²⁾ .
- 7788/3 . عن علي (عليه السلام) أنه استترك على ابن هومة خيانة، وكان على سوق الأهواز . فكتب إلى رفاعة: إذا وأت كتابي فتح ابن هومة عن السوق وأوقفه

للناس واسجنه وناد عليه، واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا ترويت فتهلك عند الله، وأغزلك أخبث غزلة، وأعيذك بالله من ذلك، فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وطف به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده، وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه، ومر به إلى السجن مهاناً مقبوحاً منبوهاً، وأحزم رجله بخوام وأخرجه وقت الصلاة، ولا تخل بينه وبين من يأتيه بمطعم ومشرب أو ملبس أو مفوش، ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدد ووجهه الخلاص، فإن صح عندك أن أحداً لقنه ما يضر به مسلماً فاضربه بالوة فأحبسه حتى يتوب، ومر بأخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتوجوا غير ابن هومة إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن، فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأولى، واكتب إلي بما فعلت في السوق ومن اختوت بعد الخائن، واقطع عن الخائن رزقه ⁽¹⁾.

7789/4 . محمد بن علي بن الحسين، روى عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه

السلام) أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خصّ فقال: إنّ الخصّ للذي إليه القمط ⁽²⁾.

7790/5 . عن علي [(عليه السلام)] أن قوماً اختصموا إليه في خصّ لهم، فقضى أن ينظر أيهم أقرب إلى القمط فهو

أحقّ به ⁽³⁾.

7791/6 . محمد بن علي بن الحسين، روى غياث بن اواهيم، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه

السلام) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سيل وادي مهزور، أن

يحبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشواك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك ⁽¹⁾.

7792/7 . ابن شهر آشوب: عمار الذهبي، عن أبي الصهبان، قال: قام ابن الكواء إلى علي (عليه السلام) وهو على المنبر

وقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأكلها؟ قال: لا، قال: فان استحضنتها فخرج منها فوخ أكله؟ قال: نعم، قال:

فكيف؟ قال: لأنه حي خرج من ميت، وتلك ميتة خرجت من ميتة ⁽²⁾.

7793/8 . ابن شهر آشوب: ابن بطة وشريك باسنادهما، عن ابن أجرة العجلي، قال: كنت عند معاوية فاختصم إليه رجلان

في ثوب، فقال أحدهما: ثوبي وأقام البينة، وقال الآخر: ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه، فقال معاوية: لو كان لها

علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال ابن أجرة فقلت له: قد شهدت علياً قاضياً في مثل هذا، وذلك أنه قضى بالثوب للذي أقام البينة، وقال للآخر اطلب البايع، فقضى معاوية بذلك بين الرجلين (3).

7794/9 . محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل، أن امرأة دعت نوسة فأمسكن صببية يتيمة بعد ما رمتها بالثونا وأخذتها باصبعها، فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضوب المرأة حدّ القاذف، وأزمنه جميعاً العقر، وجعل عقوبها ربعمائة درهم (4).

7795/10 . ابن شهر آشوب: عن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن خوام الأسدي، أنه رفع إلى عمر منلعة، جريتين تنلعتا في ابن وبنت، فقال: أين

1- من لا يحضره الفقيه 3:99 ح3410، تهذيب الأحكام 7:140.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:376، البحار 66:50.

3 - مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:377، كنز العمال 5:840 ح14526، البحار 104:289.

4- الكافي 7:425، وسائل الشيعة 14:239، تهذيب الأحكام 6:308.

الصفحة 508

أبو الحسن مؤجّ الكرب، فدعي له به، فقصّ عليه القصة، فدعا (عليه السلام) بقارورتين فوزنهما ثم أمر كل واحدة فحلبت في قلرورة ووزن القارورتين فوجحت إحداهما على الأخرى، فقال: الابن للتي لبنها رُجج والبنت للتي لبنها أخفّ، فقال عمر: من أين قلت ذلك ياأبا الحسن؟ فقال: لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والانثى (1).

7796/11 . المجلسي من (كتاب صفوة الأخيار) عن علي (عليه السلام) أنه قضى بالبصوة لقوم حدادين اشتروا حديد من قوم، فقال أصحاب الباب: كذا وكذا قنّاً، فصدّقوهم وابتاعوه، فلما حملوا الباب على أعتاقهم قالوا للمشوّي: ما فيه ما ذكره من الوزن، فسألوهم الحطيطة فأبوا، فلتجوا عليهم، فصلروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: أدلكم، احمّلوا إلى الماء، فحمل فطرح في زورق صغير وعلم على الموضع الذي بلغه الماء، ثم قال: رجّوا مكانه ثوراً موزوناً، فما زال يطوحونه شيئاً بعد شيء موزوناً حتى بلغ الغاية، فقال: كم طرحتم؟ قالوا: كذا وكذا قنّاً ورطلا، قال (عليه السلام) وزنه هذا (2).

7797/12 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم، أوع بينهم على أيهم تصير اليمين، قال: وكان يقول: اللهم رب السموات السبع أيهم كان له الحق فأداه إليه، ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف (3).

7798/13 . المجلسي: عن كتاب (مقصد الراغب) لبعض قدماء الأصحاب، عن

-
- 1- مناقب ابن شهر آشوب باب فضايه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:367، مستدرک الوسائل 17:392 ح21650، البحار 40:234.
- 2- البحار 40:286، مستدرک الوسائل 17:394 ح21652.
- 3- الكافي 7:419، وسائل الشيعة 18:183، تهذيب الأحكام 6:233، الاستبصار 3:39.



حنبل بن اسحاق، عن هبة الله بن الحسين، عن الحسن بن علي المذهب، عن أحمد ابن جعفر بن مالك، عن الفضل بن الحباب، عن اواهيم بن بشير، عن سفيان، عن الأجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن رُقم، قال: أتى علي (عليه السلام) بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادّعوه، فقال علي (عليه السلام) لأحدهم: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، قال: رأكم شركاء متشاكسون إني موقع بينكم فأيكُم أصابته الوعة أغمته ثلثي القيمة وأؤمته الولد، فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ما أجد فيها إلا ما قال علي (عليه السلام) ⁽¹⁾.

7799/14 . محمد بن علي بن الحسين، روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يرسل الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلوا فيه كلهم يدعي فيه، فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ليس من قوم تغلّ عوا وفوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق ⁽²⁾.

7800/15 . محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فوقع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا خطر وطبها فوطئها في طهر واحد، فحملت ووضعت غلاماً، فوقع على الغلام باسميهما فخرجت الوعة لأحدهما، فألحق به الغلام وأؤمه نصف قيمته لو كان عبداً لشريكه، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) القضية فأمضاها وأقر الحكم بها في الاسلام ⁽³⁾.

1 - البحار 104:411 ، مستدرک الوسائل 17:378 ح 21631 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايه (عليه السلام) في حياة رسول الله 2:352.

2 - من لا يحضوه الفقيه 3:94 ح 3399، تهذيب الأحكام 6:238، وسائل الشيعة 18:188.

3 - رشاد المفيد: 105، وسائل الشيعة 14:567، البحار 103:335.

7801/16 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن اواهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن حموان بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جارية لم تترك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة، ادّعى الرجل أنّها مملوكة له وادّعت المرأة أنّها ابنتها؟ فقال (عليه السلام): قد قضى في هذا علي (عليه السلام) قلت وما قضى في هذا علي (عليه السلام)؟ قال: كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرق وهو مترك، ومن أقام بيّنة على ما ادّعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه يكون له رقاً ⁽¹⁾.

7802/17 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل،

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد فادّعى بنوه أنها فجرت وتشاهوا عليها، فأمر بها عمر أن ترحم، فمرّ بها علي (عليه السلام) فقالت: يا بن عم رسول الله إنّ لي حجة، قال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً فوّأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، رتّوا المرأة، فلما كان من الغد دعا (عليه السلام) بصبيان أواب ودعا بالصبي معهم، فقال لهم: ألعوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه، فدعا به علي (عليه السلام) وورّثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال (عليه السلام): عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه (2).

7803/18 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن عثمان،

1- الكافي 7:420، وسائل الشيعة 18:184، تهذيب الأحكام 6:235.

2- الكافي 7:424، وسائل الشيعة 18:207، تهذيب الأحكام 6:306، من لا يحضوه الفقيه 3:24 ح3254، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 3:369، البحار 40:307.

الصفحة 511

عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رجلاً أقبل على عهد علي (عليه السلام) من الجبل حاجاً ومعه غلام له، فأذنب فضوبه هولاه، فقال: ما أنت هولاي بل أنا هولاك، قال: فما زال ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا، ويقول: كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدوّ الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال الذي ضوب الغلام: أصلحك الله هذا غلام لي وإنه أذنب فضوبته فوثب عليّ، وقال الآخر: هو والله غلام لي، إن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب عليّ يدعيني ليذهب بمالي، قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف، وهذا يكذب وهذا يكذب هذا، قال: فقال (عليه السلام): انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلّا بحق، قال: فلما أصبح أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لقتبر: اتقّب في الحائط ثقبين، قال: وكان إذا أصبح عقّب حتى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع الناس، فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها، فقال لهما: ما تقولان؟ فحلف هذا أنّ هذا عبده وحلف هذا أنّ هذا عبده، فقال لهما (عليه السلام): قوما فإني لست أراكما تصدقان، ثمّ قال: لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثمّ قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثمّ قال: يا قنبر علي بسيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عجل اضوب رقبة العبد منهما، قال: فأخرج الغلام رأسه مباحاً، فقال علي (عليه السلام) للغلام: ألسنت رعم أنك لست بعبد؟ ومكث الآخر في الثقب، فقال: بلى ولكنة ضوبني وتعدّي عليّ، قال: فتوثق له أمير المؤمنين (عليه السلام) ودفعه إليه (1).

7804/19 . المفيد: قضى (عليه السلام) في رجل ضوب امرأة فألقت علقه: أن عليه ديتهما رُبعين دينراً، وتلا قوله

عَزَّوَجَلَّ: **لَوْلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلِيلَةٍ مِنْ طِينٍ * نَمَّ**

جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قَوَارِ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النَّظْفَةَ عَلْفَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لُحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ (1) ثم قال: في النظفة عشرون دينراً، وفي العلقة أربعون دينراً، وفي المضغة ستون دينراً، وفي العظم قبل أن يسوي خلقاً ثمانون دينراً، وفي الصورة قبل أن تجلها الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار. (2)

7805/20 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أكل وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، ففضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤكلة من الطعام ما قل منه وما كثر، ومنع غوامته فيه. (3)

7806/21 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب، عن ارواهيم بن محمد الثقفي، عن عبدالله بن أبي شيبه، عن حريز، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالوا لها: لا تدفعيها إلى واحد منّا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها، فقال: اعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه، ثم أعطته، ثم جاء الآخر، فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت، فارتفعوا إلى عمر فقال لها عمر: ما رأك إلا وقد ضمننت، فقالت المرأة: اجعل علياً (عليه السلام) بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علي (عليه السلام): هذه الوديعة عندي وقد أوتماها أن لا تدفعيها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأنتي بصاحبك فلم يضمّنها، وقال (عليه السلام):

1- المؤمنون: 12، 13، 14.

2- رشاد المفيد: 119، وسائل الشيعة 19:241، البحار 40:266.

3- الكافي 7:428، وسائل الشيعة 16:139، تهذيب الأحكام 6:290.

(1) إنما أراد أن يذهبها بمال المرأة.

7807/22 . المفيد: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة، وكان للحرة ولد طفل من حرّ، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل المملوك، فوقع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما، ثم أعتقه وجعله مولاه وحكم به في موآئهما بالحكم في الحر ومولاه، فأمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا القضاء وصوّبه حسب إمضائه. (2)

7808/23 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أخوه، عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار، وبقي صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل له المال وأعتق الآخر⁽³⁾.

7809/24 . المفيد: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، وعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرًا؟ فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): إن للمرأة سمين سم للمحيض وسمّ للبول فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسأل مؤه في سمّ المحيض فحملت منه، فاسأل الرجل عن ذلك، فسئل فقال: قد كنت أتول الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمل له والولد ولده ورأى عقوبته على الانكار له، فصار

1 - الكافي 7:428 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:370 ، ذخائر العقبى: 70 ، دعائم الاسلام 2:490 ، وسائل الشيعة 13:178 ، تهذيب الأحكام 6:290 ، البحار 40:316.

2 - رشاد المفيد: 105 ، وسائل الشيعة 17:593 ، البحار 40:246.

3- تهذيب الأحكام 6:239 ، وسائل الشيعة 18:189.

الصفحة 514

عثمان إلى قضاءه بذلك وتعجب منه⁽¹⁾.

7810/25 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه جارية حدثت وهي عواء وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خرواً وأنا شيخ كبير ما افتوتها وانها لعلى حالها، فقال علي (عليه السلام): نشدتك الله هل كنت تهريق على فوجها، وقال علي: إن لكل فوج ثقبين: ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل من اثنين حملت المرأة باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها، فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش⁽²⁾.

7811/26 . المفيد: في حديث، جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين انه كان بين يدي تمر، فبرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقته في فيها، فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها، فقال (عليه السلام): تأكل نصفها وتومي نصفها وقد تخلصت من يمينك⁽³⁾.

7812/27 . محمد بن علي بن الحسين، في رواية عمرو بن شمر، عن جعفر بن غالب الأسدي، رفع الحديث، قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرّ بهما رجل مقيد، فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته

طالق

1 - إرشاد المفيد: 112 ، البحار 40:256 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثالث 2:370 ، وسائل الشيعة 15:114.

2- قرب الاسناد: 149 ح541، وسائل الشيعة 15:114، البحار 104:62، رشاد المفيد: 112.

3- رشاد المفيد: 118، وسائل الشيعة 18:212، البحار 40:266.

الصفحة 515

ثلاثاً، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فإمرأته طالق ثلاثاً، فذهبا إلى مولى العبد وهو المقيد فقالا له: إنا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتى ترونه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، فارتفعا إلى عمر فقصوا عليه القصة، فقال عمر: هولاء أحقّ به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) لعلّه يكون عنده في هذا شيء، فأثوا علياً (عليه السلام) فقصوا عليه القصة، فقال: ما أهون هذا، فدعا بجفنة وأمر بقيده فشده فيه خيطاً وأدخل رجله في الجفنة، ثم صب عليه الماء حتى امتلأت، ثم قال (عليه السلام): رفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزبر الحديد فرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء، ثم قال: زنوا هذا الزبر فهو وزنه⁽¹⁾.

7813/28 وعنه، روي عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان لرجل على عهد علي (عليه السلام) جريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة، إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنها، فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر أن يوزن ليهما، وقال: أيتها كانت أثقل لبناً فالابن لها⁽²⁾.

7814/29 ابن شهر آشوب: روى أنّ امرأتين تتلعتا في عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بينة، فغمّ عليه، ووقع فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستدعى المرأتين ووعظهما وحوثهما فأقامتا على التلوع، فقال (عليه السلام): أئتوني

1- من لا يحضره الفقيه 3:17 ح3246، وسائل الشيعة 18:21، البحار 40:280، مستدرک الوسائل 17:390 ح21647، الخصائص: 85.

2 - من لا يحضره الفقيه 3:19 ح3249، تهذيب الأحكام 6:315، وسائل الشيعة 18:210، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:367، البحار 40:317.

الصفحة 516

بمنشار، فقالتا: ما تصنع به؟ قال: أقدّه بنصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكتت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لوّقت عليه وأشفتت، فاعترفت الأخرى بأن الولد لها دونها⁽¹⁾.

7815/30 محمد بن علي بن الحسين: وقال أبو جعفر (عليه السلام) ووجد علي عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل مذوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطّخ بالدم، فأخذ ليوتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرّ أنه قتله، فاستقبله رجل فقال لهم: خلّوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم، فأخذ أيضاً وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلما دخلوا قصوا عليه القصة، فقال للأول: ما حملك على الاقرار؟ قال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني رجل قصّاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب

الخربة فأعجلني البول، فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم، فأخذني هُلاء وقالوا: أنت قتلت صاحبنا، فقلت: ما يغني عني الانكار شيئاً وهنارجل مذوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم، فأقررت لهم أني قتلته، فقال علي (عليه السلام): للآخر ما تقول أنت؟ قال: أنا قتلته يأمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم، فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة، فقال (عليه السلام): أما هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا والله عزوجل يقول: **لَوْ مِنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** (2) ، ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول (3) .

1 - مناقب ابن شهر آشوب باب قضايه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:367 ، وسائل الشيعة 18:212 ، إرشاد المفيد: 110 ، البحار 40:252 .

2- المائدة: 32.

3 - من لا يحضره الفقيه 3:23 ح 3252 ، وسائل الشيعة 19:107 ، الكافي 7:289 ، تهذيب الأحكام 10:73 ، مشترك الوسائل 18:265 ح 22711 .

الصفحة 517

7816/31 . ابن شهر آشوب: عن ابن بابويه، بإسناده عن الرضا (عليه السلام) أنه أتى عمر ورجل وجد على رأسه قتيل وفي يده سكين مملوءة دماً، فقال الرجل: لا والله ما قتلته ولا أعرفه وإنما دخلت بهذه السكين أطلب شاة لي عدمت من بين يدي، فوجدت هذا القتيل، فأمر عمر بقتله، فقال الرجل القاتل: إنا لله وإنا إليه راجعون قد قتلت رجلاً وهذا رجل آخر يُقتل بسببي، فشهد على نفسه بالقتل، فأدركهم أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: لا يجب عليه القود إن كان قتل نفساً فقد أحيا نفساً ومن أحيا نفساً فلا يجب عليه قود، فقال عمر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أفضاكم علي، وأعطى ديته من بيت المال (1) .

7817/32 . ابن شهر آشوب: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لوشاء: ياوشاء ادن مني، قال: فدنوت منه، فقال: امض إلى محلتكم ستجد علي باب المسجد رجلاً وامرأة يتنزلان فانتني بهما، قال: فمضيت فوجدتهما يختصمان، فقلت: إن أمير المؤمنين يدعوكما، فسرنا حتى دخلنا عليه، فقال: يافتى ما شأنك وهذه الامرأة؟ قال: يأمير المؤمنين اني تزوجتها وأمهرت وأملكك وزففت، فلما قربت منها رأيت الدم، وقد حوت في أمري، فقال (عليه السلام): هي عليك حرام ولست لها بأهل، فماج الناس في ذلك، فقال لها: هل تعرفيني؟ فقالت: سماع أسمع بذكوك ولم أرك، فقال: ما أنت فلانة بنت فلان من آل فلان؟ فقال: بلى والله، فقال: ألم تتزوجين بفلان بن فلان متعة سواً من أهلك، ألم تحملي منه حم ثم وضعته غلاماً ذكراً سويًا، ثم خشيت قومك وأهلك فأخذتني وخرجت ليلا حتى إذا صوت في موضع خال وضعته على الأرض، ثم وقفت مقابله فحننت عليه، فعدت أخذتني ثم عدت طرحتني حتى بكى وخشيت الفضيحة، فجاءت الكلاب فنبحت عليك، فخفت فهولت فانفود من

1- مناقب ابن شهر آشوب باب علم الحسن (عليه السلام) 4:11 .

الصفحة 518

الكلاب كلب ف جاء إلى ولدك فشمه ثم نهشه لأجل رائحة الوهوكة، فوميت الكلب اشفاقاً فشججتيه فصاح فخشيت أن يبركك الصباح فيشعر بك، فوليت منصرفة وفي قلبك من البلابل، فوفعت يديك نحو السماء، وقلت: اللهم احفظه يا حافظ الودائع؟ قالت: بلى والله كان هذا جميعه، وقد تحيرت في مقالتك، فقال: هائم الرجل؟ ف جاء، فقال: اكشف عن جبينك، فكشف فقال للمرأة: هذه الشجة في قون ولدك، وهذا الولد ولدك والله تعالى منعه من وطنك بما أراه منك من الآية التي صدته، والله قد حفظ عليك كما سألتيه، فاشكوي الله على ما ألاك وحباك ⁽¹⁾ .

7818/33 . عن علي [(عليه السلام)] أن رجلا نكح امرأة فأعطاها صداقها، وكانت أخته من الرضاة ولم يكن دخل بها، قال: تردّ إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان ⁽²⁾ .

7819/34 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن رجلا أتى بامراته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وانها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضوره: ما تزون؟ فقالوا: نرى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال: ف جاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد وجّه بها لترجم، فقال ما حالكما فحدثها، فقال للأسود: أنتهم امرأتك؟ فقال: لا، قال: فأتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت أنها تتقي الود فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت نعم سلّه قد خرجت عليه وأبييت، قال: فانطلقا فانه إنكما وإنما غلب الدم النطفة فابيض، ولو قد تحرك اسود فلما أيفع اسود ⁽³⁾ .

1- مناقب ابن شهر آشوب باب اخباره (عليه السلام) بالغيب 2:266، البحار 40:218.

2- كنز العمال 5:828 ح 14504.

3- الكافي 5:566، أنوار النعمانية 2:181.

7820/35 . عبدالله بن جعفر، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه: أنه رفع إلى علي (عليه السلام) أمر امرأة ولدت جلية وغلاماً في بطن، وكان زوجها غائباً، فأراد أن يقر بواحدة وينفي الآخر، فقال (عليه السلام): ليس ذلك له، إما أن يقر بهما جميعاً، وإما أن ينكهما جميعاً ⁽¹⁾ .

7821/36 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في جلية بين رجلين وطئها جميعاً، فولدت ابناً، قال (عليه السلام): هو ابنهما جميعاً يرثهما ويورثانه وهو الباقي منهما ⁽²⁾ .

7822/37 . وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في ستة غلّة سبوا فغرق أحدهم في الوات، فشهد إثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما أغرقاه، ففضى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بخمسين الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماس الدية على الاثنين ⁽³⁾ .

7823/38 . عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامراته إلى علي [(عليه السلام)] ومع كل واحد منهما فئام من الناس،

فأروهم علي [(عليه السلام)] فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال: للحكمين: تتريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعما أن تجمعما، وإن رأيتما أن توقفا أن توقفا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفوقة فلا، فقال علي [(عليه السلام)]: كذبت حتى تقرّ بمثل ما أقرت به ⁽⁴⁾.

7824/39 . أحمد بن محمد بن عيسى، أبي، قال: وكان علي (عليه السلام) إذا أتاه عدة وعدلهم واحد أوع بينهم أيهم

وقعت اليمين عليه استحلّفهم وقال: اللهم ربّ السموات

1- قرب الاسناد: 153 ح559، البحار 104:61، وسائل الشيعة 15:602.

2 - مسند زيد بن علي: 298.

3 - مسند زيد بن علي: 298.

4- كنز العمال 2:388 ح4328.

الصفحة 520

السبع أيهم كان الحق له فأدّه اليه، ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف ⁽¹⁾.

7825/40 . ابن شهر آشوب: فيما أخبرنا به أبو علي الحداد، باسناده إلى سلمة بن عبدالرحمن، في خبر، قال: أتني عمر

بن الخطاب ورجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودوان ورُبعة أعين في بدن واحد ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم

عن ذلك فعجزوا، فأثوا علياً (عليه السلام) وهو في حائط له، فقال (عليه السلام): قضيته أن ينوم فإن غمض الأعين أو غطّ

من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غطّ أحد الفمين فبدنان، هذه قضيته، وأما القضية الأخرى فيطعم

ويسقى حتى يمثلي فإن بال من المبالين جميعاً وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان ⁽²⁾.

7826/41 . عن سعيد بن جبير، قال: أتني عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدأ له خلقتان، بدنان وبطنان ورُبعة أيد

ورأسان وفوجان، هذا في النصف الأعلى، وأما في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس، فطلبت المرأة مواتها

من زوجها، وهو أبو ذلك الخلق العجيب، فدعا عمر بأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشيء،

فدعا علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال علي: إن هذا أمر يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض مالهم وأقم لهم من

يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف، ففعل عمر ذلك، ثم ماتت المرأة وشبّ الخلق وطلب الموات، فحكم له علي بأن يقام له خادم

خصي يخدم فوجيه، ويتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحلّ لأحد سوى الخادم، ثم إن أحد الدينين طلب النكاح، فبعث عمر

إلى علي، فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين إن اشتهى أحدها شهوة خالفة

1- نوارد الأشعري: 161 ح412، البحار 104:308.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:375، البحار 104:355.

الصفحة 521

الآخر وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدّها حتى أنه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع؟ فقال علي (عليه السلام):
الله اكبر إنّ الله أحلم وأكرم من أن يرى عبد أخاه وهو يجامع أهله، ولكن علوّه ثلاثاً فإن الله سيقضي قضاء فيه ما طلب هذا
إلاً عند الموت، فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فشاورهم فيه؟ قال
بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت وتكفنه وتدفنه، فقال عمر: إن هذا الذي أشوتم لعجب أن نقتل حياً لحال ميت، وضجّ
الجسد الحي فقال: الله حسبكم تقتلونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقوأ الوآن، فبعث عمر إلى علي
(عليه السلام) فقال: يا أبا الحسن احكم فيما بين هذين الخلقين، فقال علي (عليه السلام): الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل
وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفوه وتدعوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى فيعان عليه أخاه، فإذا كان بعد ثلاث جفّ فاقطعوه
جافاً ويكون موضعه حي لا يألّم، فاني أعلم أن الله لا يبقي الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى وائحة ننته وجيفته، ففعلوا ذلك
فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات، فقال عمر: يابن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم (1).

7827/42 . ابن شهر آشوب أنّ غلاماً طلب مال أبيه من عمر، وذكر أن والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة، فصاح
عليه عمر وطوده، فخرج يتظلم منه، فلقية علي (عليه السلام) وقال: ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أهوه، فحبيئ به فسأله
عن حاله فأخوه بخوه، فقال علي (عليه السلام): لأحكمّن فيه بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سمواته لا يحكم به إلا من
لتضاه لعلمه، ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات معرفة، ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا، فقال: احفروا
هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه، فدفعه إلى الغلام فقال له: شمّه، فلما شمه

1- كنز العمال 5:833 ح14509.

الصفحة 522

انبعث الدم من منخريه، فقال (عليه السلام) انه ولده، فقال عمر: بانبعث الدم تسلّم اليه المال؟ فقال: إنّه أحقّ بالمال منك
ومن سائر الخلق أجمعين، ثم أمر الحاضرين بشمّ الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم، فأمر أن أعيد اليه ثانية وقال:
شمّه فلما شمّه انبعث الدم انبعثاً كثراً، فقال (عليه السلام): إنه أهوه فسلم إليه المال، ثم قال: والله ما كذبت ولا كذبت (1).

7828/43 . البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل، (قال أبو الوليد:
وحدثنا) عبدالله بن محمد، قال: قال أبو عبدالله، ثنا أبو كامل، وحامد بن عمر، وهذا حديثه، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن سماك،
عن حنش، قال: أتني علي (رضي الله عنه) ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب، وزع على ما قال
خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدعيه وزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي (رضي الله عنه): إن فيه قضاء وصلحة،
أما الصلح فيباع البغل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، فان أبيتم إلاّ القضاء بالحق فانه يحلف أحد الخصمين أنه
بغله ما باعه ولا وهبه، فان تشاحتما أيكما يحلف أو عت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف، ففضى بهذا وأنا شاهد (2).

7829/44 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، قال:
قال أبو عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البيئّة لهؤلاء أنهم أنتجوها على منوذهم

ولم يبيعوا ولم يهوا، وأقام هؤلاء البيّنة أنهم أنتجوها على منودهم ولم يبيعوا ولم يهوا، ففضى بها

- 1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:359، مستدرک الوسائل 17:391 ح 21649، البحار 40:225.
2- سنن البيهقي 10:259، كنز العمال 5:826 ح 14500.

الصفحة 523

(1) لأكثره بيّنة واستخلفهم .

7830/45 وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابة في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما علي (عليه السلام) فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، ففضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟ قال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده .⁽²⁾

7831/46 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّ رجلين اختصما في دابة إلى علي (عليه السلام) فؤم كل واحد منهما أنّها نتجت عنده على منوده، وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد، فأقوع بينهما سهمين، فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان صاحب الدابة وهو أولى بها، أسألك أن تقوع وتخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما⁽³⁾ ففضى له بها .

7832/47 . عن يحيى الخوار قال: اختصم إلى علي [(عليه السلام)] رجلان في دابة، وهي في يد أحدهما، وأقام هذا بيّنة أنّها دابته، وأقام هذا بيّنة أنّها دابته، ففضى للذي في يده،

- 1- الكافي 7:418، من لا يحضره الفقيه 3:64 ح 3344، تهذيب الأحكام 6:234، وسائل الشيعة 18:181.
2- الكافي 7:419، تهذيب الأحكام 6:223، الاستبصار 3:38، وسائل الشيعة 18:182.
3- تهذيب الأحكام 6:236، وسائل الشيعة 18:186، الاستبصار 3:41، من لا يحضره الفقيه 3:93 ح 3393.

الصفحة 524

(1) قال: وقال علي: وان لم تكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما بيّنة أنّها دابته فهي بينهما .

7833/48 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين ادّعىا بغلة، فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة، ففضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمين .⁽²⁾

7834/49 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتني عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني، قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين (عليه السلام) جالس، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلما أكثر الفتى قال عمر: لأمير المؤمنين (عليه السلام) يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى البياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما فاتفهما أن تكون احتالت لذلك، فقال: ايتوني بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً، ففعلوا، فلما أتى بالماء أمرهم فصبروا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أوت بذلك، ودفع الله عز وجلّ عن الأنصاري عقوبة عمر⁽³⁾.

1- كنز العمال 5:827 ح14501.

2- الكافي 7:433، وسائل الشيعة 18:185، تهذيب الأحكام 6:237، الاستبصار 3:42.

3 - الكافي 7:422، وسائل الشيعة 18:206، تهذيب الأحكام 6:304، الخصائص: 82، البحار 40:303، مشترك الوسائل 17:387 ح21645، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد الثاني 2:367، رشاد المفيد: 115.



7835/50 . الشيخ شاذان ابن جوثيل القمي، عن الواقدي، عن جابر، عن سلمان الفلسي (رضي الله عنه) قيل: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أمي جحدت حقي من موث أبي وأنكرتني وقالت: لست بولدي، فأحضرها، وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتني؟ قالت: إنه كاذب في زعمه ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلا، وكانت قد رشت سبعة نفر كل واحد بعشوة دنانير، وقالت لهم: اشهوا بأني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلا، فقال لها عمر: أين شهودك؟ فأحضرهم بين يديه، فقال: بم تشهدون، فقالوا له: نشهد أنها بكر لم يمسه ذكر ولا بعلا، فقال الغلام: بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى أن تعرف ذلك، فقال له: قل ما بدا لك، فقال الغلام: كان والدي شيخ سعد بن مالك، يقال له: الحارث المزني، واني رزقت في عام شديد المحل وبقيت عامين كاملين لرضع من شاة، ثم إنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة فعانوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه فقالوا إنه ورج، فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني وأبعدتني، وقد أضوت بي الحاجة. فقال عمر: هذا مشكل لا يحله إلا نبي أو وصي نبي، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي (عليه السلام) فمضى الغلام وهو يقول: أين متول كاشف الكروب أين خليفة هذه الأمة حقاً، فجاء به إلى متول علي بن أبي طالب (عليه السلام) كاشف الكروب ومحل المشكلات، فوقف هناك يقول: ياكاشف الكروب عن هذه الأمة، فقال له الامام: وما لك يا غلام، فقال: يا هولاي أمي جحدتني حقي وأنكرتني اني لم أكن ولدها، فقال الامام (عليه السلام): أين قنبر فأجابه لبنيك يا هولاي، فقال له: امض وأحضر الامهارة إلى مسجدرسول الله (صلى الله عليه وآله)، فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الامام، فقال لها: ويلك لم

جحدت ولدك؟ فقالت: ياأمير المؤمنين أنا بكر وليس لي ولد ولم يمسنني بشر، فقال لها: لا تعدلي الكلام بابت عم بدر التمام ومصباح الظلام (إن جوثيل أخونني بقصتك) قالت: يا هولاي أحضر قابلة تتظنني أنا بكر عاتق أم لا، فاحضرت (فأحضرها قابلة أهل الكوفة) فلما خلت بها أعطتها سوراً كان في عضدها، وقالت لها: اشهدي بأني بكر، فلما خرجت من عندها، قالت له يا هولاي انها بكر، فقال (عليه السلام): كذبت العجوز، يا قنبر عر العجوز وخذ منها السوار، قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضج الخلائق، فقال الامام: اسكتوا فأنا عيبة علم النوبة، ثم أحضر الجلرية وقال لها: يا جلرية: أنا زين الدين أنا قاضي الدين أنا أبو الحسن والحسين عليهما السلام أنا لريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعي عليك فتقبيلنه مني زوجاً؟ فقالت: يا هولاي أتبطل شريعة محمد (صلى الله عليه وآله)؟ فقال لها: بماذا؟ فقالت: تزوجني بولدي كيف يكون ذلك، فقال الامام (عليه السلام): جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، لو لم يكون هذا منك قبل الفضيحة؟ فقالت: يا هولاي خشيت على الموات، فقال لها (عليه السلام): استغفوي الله تعالى وتوبي اليه، ثم إنه (عليه السلام) أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبلرث أبيه (1).

7836/51 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن اواهيم بن اسحاق الأحمر، قال: حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد . رواية لسويد بن سعيد الأعرابي . قال: حدثني سويد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أحمد الفلسي، عن محمد بن اواهيم

بن أبي ليلي، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي اسحاق السبيعي، عن عاصم بن حذرة السلولي، قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أُمِّي، فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لِمَ تدعوا علي أُمك؟ فقال: يا أمير

1- فضائل ابن شاذان: 105، البحار 40:268، مستدرک الوسائل 17:392 ح21651.

الصفحة 527

المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين، فلما تزوجت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفتت مني وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: أين تكون الوالدة؟ قال: في سقيفة بني فلان، فقال عمر: عليّ بأم الغلام، قال: فأتوا بها مع أربعة أخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشرتها، وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها، فقال عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله أُمِّي حملتني في بطنها تسعة وأرضعتني حولين فلما تزوجت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفتت مني وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه، وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أوري من أي الناس هو وإِنَّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشرتي، وإني جارية من قريش لم أتزوج قطواني بخاتم ربي، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم. هؤلاء، فتقدم الأربعة القسامة فشهدوا عند عمر أنّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشرتها، وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها، فقال عمر: خنوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفقري، فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الطريق، فنادى الغلام يابن عمّ رسول الله إنني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كَلّم به عمر، ثم قال: وهذا عمر أمر بي إلى الحبس، فقال علي (عليه السلام): ربّوه إلى عمر، فلما ربّوه قال لهم عمر: أموت به إلى السجن فوددتموه إليّ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن نودّه اليك، وسمعناك وأنت تقول: لا تعصوا لعلي أُمّاً، فبينما هم كذلك إذ أقبل علي فقال: علي بأمّ الغلام فأتوا بها، فقال علي (عليه السلام):

الصفحة 528

يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام، فقال علي لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله وكيف لا، وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب ثمّ قال للمرأة: يا هذه ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدم الأربعة قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال علي (عليه السلام): لأقضينّ اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الربّ من فوق عوشه، علّمنيها حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثمّ قال لها: ألك ولي؟ قالت: نعم هؤلاء اخوتي. فقال لإخوتها أُمِّي فيكم وفي اختكم جائز؟ فقالوا: نعم يابن عم محمد (صلى الله عليه وآله) أمرك فينا وفي أختنا جائز، فقال علي (عليه السلام): أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمئة درهم والنقد من مالي، يا قنبر عليّ بالرواهم، فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغلام، قال: خذها فصبّها في حجر امرأتك ولا تأتتا إلا وبك أثر العوس. يعني الغسل.

فقام الغلام فصبّ الواهم في حجر العوأة ثم تلبّتها فقال لها: قومي، فنادت العوأة النار النار يابن عمّ محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي، زوجني إختي هجينا فولدت منه هذا الغلام، فلما تزوج وشبّ أمروني أن أنتقي منه وأطرده، وهذا والله ولدي، وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي، قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر وا عمواه ولا علي لهلك عمر⁽¹⁾.

7837/52 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن اواهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه، فقال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بين رجلين اصطحبا في

1 - الكافي 7:423 ، وسائل الشيعة 18:206 ، تهذيب الأحكام 6:304 ، مستدرک الوسائل 17:388 ح21646 ، البحار 40:304 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:361 ، الخصائص: 82.

الصفحة 529

سفر فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة رُغفة، وأخرج الآخر ثلاثة رُغفة، فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية رواهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة رُغفة لصاحب الخمسة رُغفة: اقسما نصفيه بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد منا من الواهم على عدد ما أخرج من الواد، قال: فأتيا أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك، فلما سمع مقالتهما، قال لهما: اصطلحا فإن قضيتكما دنيّة، فقالا: إقض بيننا بالحق، قال: فأعطى صاحب الخمسة رُغفة سبعة رواهم، وأعطى صاحب الثلاثة رُغفة رواهما وقال: أليس أخرج أحدهما من زاده خمسة رُغفة وأخرج الآخر ثلاثة رُغفة؟ قالوا: نعم، قال: أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قالوا: نعم، قال: أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة رُغفة غير ثلثها؟ قالوا: نعم، قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة رُغفة إلاّ ثلث، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة رُغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة رُغفة غير ثلث، أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة رُغفة غير ثلث، فأعطاهما لكلّ ثلث رغيف رواهما وأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة رواهم وأعطى صاحب ثلث رغيف رواهما⁽¹⁾.

7838/53 . ورواه العلامة الكواجي باختلاف ينبغي تكوره قال: روي أن رجلين جلسا للغداء فأخرج أحدهما خمسة رُغفة وأخرج الآخر ثلاثة رُغفة، فعبر بهما في الحال رجل ثالث، فغما عليه فتول فأكل معهما حتى استوفوا جميع

1 - الكافي 7:427 ، وسائل الشيعة 13:171 ، مستدرک الوسائل 17:395 ح21653 ، الاختصاص: 107 ، البحار 40:263 ، كنز العمال 5:835 ح14512 ، الصواعق المحرقة: 199 ، تهذيب الأحكام 6:291 ، إرشاد المفيد: 117.

الصفحة 530

ذلك، فلما أراد الانصواف دفع اليهما فضة وقال: هذه لكما عوض مما أكلت من طعامكما، فوزناها فصلفاها ثمانية رواهم، فقال صاحب الخمسة الرُغفة: لي منها خمسة ولك ثلاثة بحساب ما كان لنا، وقال الآخر: بل هي مقسومة نصفين بيننا وتشاحا، فارتفعا إلى شريح القاضي في أيام أمير المؤمنين (عليه السلام) فعوفاه أوهما فحار في قضيتهما ولم يدر ما يحكم به

بينهما، فحملهما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقصا عليه قصتهما فاستطرف أروهما وقال: إن هذا أمر فيه دنائة، والخصومة غير جميلة فعليكما بالصلح فانه أجمل بكما، فقال صاحب الثلاثة الأربعة: لست رضى إلا بمرّ الحق وواجب الحكم، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): فاذا أبيت الصلح ولم ترد إلا القضاء فلك توهم واحد ولرفيقك سبعة رواهم، فقال، وقد عجب هو وجميع من حضر يا أمير المؤمنين: بين لي وجه ذلك لأكون على بصوة من أوري؟ فقال: أنا أعلمك ألم يكن جميع مالكما ثمانية رغبة أكل كل واحد منكما بحساب الثلث رغيفين وثلثين؟ قال: بلى، قال: فقد حصل لكل واحد منكم ثمانية أثلاث: فصاحب الخمسة الأربعة له خمسة عشر ثلثاً أكل منها ثمانية بقي له سبعة، وأنت لك ثلاثة رغبة وهي تسعة أثلاث أكلت منها ثمانية بقي لك ثلث واحد، فلصاحبك سبعة رواهم ولك توهم واحد، فانصرفا على بينة من أوهما⁽¹⁾.

7839/54 ابن شهر آشوب: عن الواقدي؛ واسحاق الطوي: أنّ عمير بن وائل الثقفي أوره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على علي (عليه السلام) ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد (صلى الله عليه وآله) وأنه هرب من مكة وأنت وكيله، فان طلب بينة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب منها قلادة عشرة مثاقيل لهند، فجاء وادعى على علي (عليه السلام)، فاعتبر الودائع كلها ورأى

1- كنز الكراچكى: 216، مستدرک الوسائل 17:396 ح 21654.

الصفحة 531

عليها أسامي أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خراً، فنصح له نصحاً كثراً، فقال: إن لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل و عكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة، فقال (عليه السلام): مكيدة تعود إلى من دوها، ثم أمر الشهود أن يقفوا في الكعبة، ثم قال لعمير: يأخا ثقيف أخروني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار فأخذها بيده ودفعها إلى عبده، ثم استدعى بأبي جهل فسأله عن ذلك، قال: ما يؤمني ذلك، ثم استدعى بأبي سفيان وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في كفه، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان وقت وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت انصوافه، ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلى دره وكان وقت العصر، ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة، ثم أقبل على عمير وقال له: رأك قد اصقرّ لونك وتغيّرت أحوالك؟ قال: أهول الحق ولا يفلح غادر، وبيت الله ما كان لي عند محمد [صلى الله عليه وآله] وديعة وأنهما حملاني على ذلك وهذه دنائهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب، ثم قال علي (عليه السلام) انتوني بالسيف الذي في زلوية الدار فأخذه، فقال: أتعرّفون هذا السيف؟ فقالوا: هذا لحنظلة، فقال أبو سفيان: هذا مسروق، فقال (عليه السلام): إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟ قال: مضى إلى الطائف في حاجة لنا، فقال: هيهات أن تعود تراه ابعث إليه أحضوه إن كنت صادقاً، فسكت أبو سفيان، ثم قام (عليه السلام) في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها، فاذا فيها العبد مهلع قتيل، فأبرهم باخواجه فأخروه وحملوه إلى الكعبة، فسأله الناس عن سبب قتله، فقال: إن أبا سفيان وولده ضمنا له رشوة عتقه وحثاه على قتلي، فكمن لي في الطريق ووثب عليّ

ليقتلني فضوبت رأسه وأخذت سيفه، فلما بطلت حيلتهم رأوا الحيلة الثانية بعمير، فقال عمير:

الصفحة 532

(1) أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

7840/55 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معلوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بجلية قد شهوا عليها أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة فتحرفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكها فأخذت عنقها باصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، وأقامت البينة من جراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فوقع ذلك إلى عمر فلم يبري كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل: انت علي بن أبي طالب (عليه السلام) واذهب بنا إليه، فأقوا علياً (عليه السلام) وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بينة أو رهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جراتي يشهدون عليها بما أقول، فأحضوتهن، فأخرج علي بن أبي طالب (عليه السلام) السيف من غمده فطوح بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدراها بكل وجه فأبّت أن تزول عن قولها، فودها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثى على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت: ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأملأنّ السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقال: يأمر المؤمنين الأمان علي، فقال لها أمير المؤمنين فأصدقني، فقالت: لا والله، إلا أنهارات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها عليها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها باصبعها، فقال علي (عليه السلام): الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين، إلا دانيال النبي، فأؤزم على المرأة حدّ

1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) 2:352، البحار 40:219، مستدرک الوسائل 17:384 ح 21642.

الصفحة 533

القاذف وأؤمهن جميعاً العقر، وجعل عوقها أربعمئة روم، وأمر بالمرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها، وزوجه الجلدية وساق عنه علي (عليه السلام) المهر، فقال عمر: ياأبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال: فقال (عليه السلام): إن دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب، وإن امرأة من بني اسوائيل عجزا كَبُوة ضمنته فوبته، وأن ملكاً من ملوك بني اسوائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهية جميلة، وكان يأتي الملك فيحدثه، واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال: للقاضيين: اختلرا رجلاً أرسله في بعض أموري، فقالوا: فلان، فوجه الملك، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بماورأتي خوياً، فقالوا: نعم، فخرج الرجل، فكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فوادها عن نفسها فأبّت، فقالوا لها: والله لئن لم تفعلني لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى ثم لوجمناك، فقالت: افعلما ما أحببتما، فأتيا الملك فأخراه وشهدا عنده أنها بغت.

فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه، وكان بها معجبا، فقال لهما: إن قولكما مقبول ولكن لجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت فإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك، فأكثر الناس في

ذلك، وقال الملك لوزوه: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما عندي شيء، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها، فإذا هو بغلمان عواة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يامعشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يافلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع زاباً وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خنوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخنوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا بأحدهما وقال له: قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قُتلتك، والوزير قائم ينظر ويسمع، فقال: أشهد أنها بغت، فقال: متى؟

الصفحة 534

قال: يوم كذا وكذا، فقال: رتّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فتوّه إلى مكانه وجلّوا بالآخر، فقال له: بما تشهد؟ فقال: أشهد أنها بغت، قال: متى؟ قال يوم كذا وكذا، قال: مع من؟ قال مع فلان بن فلان، قال: وأين؟ قال: بموضع كذا وكذا، فخالف أحدهما صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر شهدا بزور، يافلان ناد في الناس أنها شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها، فذهب الوزير إلى الملك مبارواً فأخوه الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها (1).

بيان:

قال
الحر
العاملي
قوله
(عليه
السلام):
أنا
أول
من
فرق
الشهود
إلا
دانيال،
يدل
على
عدم
وجوب
التفريق،
وأيضاً
لو
وجب
التفريق
وكان
كلياً
لانتفت
فائدته
وبطلت
حكيمته،
لأنهم
يعلمون
أنه
يفرقون
يتفقدون
على

1 - الكافي 7:425 ، وسائل الشيعة 18:202 ، تهذيب الأحكام 6:308 ، من لا يحضره الفقيه 3:20 ح 3251 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياہ (عليه السلام) في عهد الثالث 2:372 ، البحار 40:309.

الصفحة 535

الصفحة 536

مبحث

اليمين والكفريات

الصفحة 537

الصفحة 538

الباب الأول:

في اليمين وما يتعلق به

(1) كيفية الحلف

7841/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت، فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله⁽¹⁾.

7842/2 . محمد بن النعمان المفيد: روى الشعبي انه: سمع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً يقول (والذي احتجب بسبع طباق) فعلاه بالورة، ثم قال له: ياويلك إن الله أجل من أن يحتجب عن شيء، أو لا يحتجب عنه شيء، سبحانه الذي لا يحويه

مكان، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فقال الرجل: أفأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، لأنك تحلف بالله فيؤمك كفرة، وإنما حلفت بغيره .⁽²⁾

1- تهذيب الأحكام 8:301، وسائل الشيعة 16:171.

2- رشاد المفيد: 120، وسائل الشيعة 16:194، البحار 104:205، الاحتجاج 1:165 ح125.

الصفحة 539

7843/3 . الصدوق، عن محمد بن اواهيم بن إسحاق، عن جعفر بن محمد الحسنی، عن محمد بن علي بن خلف، عن بشر بن الحسن، عن عبدالقنوس، عن أبي اسحاق السبيعي، عن الحلث الأعر، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه دخل السوق فإذا هو وجل موليه ظوهه يقول: لا والذي احتجب بالسبع، فضوب علي ظوهه، ثم قال: من الذي احتجب بالسبع؟ قال: الله يا أمير المؤمنين، قال: أخطأت ثكلتك أمك، إن الله عزوجل ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا، قال: ما كفرة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أن الله معك حيث كنت، قال: أطعم المساكين؟ قال: إنما حلفت بغير ربك .⁽¹⁾

7844/4 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: كانت يمين رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي يحلف بها، والذي نفس محمد بيده، وربما حلف، قال: لا ومقلب القلوب .⁽²⁾

7845/5 . وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا حلف، قال: والذي خلق الجنة ووأ النسمة .⁽³⁾

7846/6 . محمد بن علي بن الحسين، روى علي بن عبدالله الوراق، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن محمد ابن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأخوس كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بأخوس فادّعي عليه دين فأنكوه ولم يكن للمدعي عليه بينة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه، ثم قال: اتنوني بمصحف فأتي به، فقال للأخوس: ما هذا؟ فوفرأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله، ثم قال:

1- التوحيد: 184، البحار 104:205.

2 و 3 - مسند زيد بن علي: 219.

الصفحة 540

اتنوني بوليّه فأتوه بأخ له فأقعه إلى جنبه، ثم قال: ياقتبر عليّ بواة وصينية فأتاه بهما، ثم قال لأخ الأخوس: قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي، فتقدم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المهلك المترك، الذي يعلم السر والعلانية، إن فلان بن فلان المدّعي ليس له قبل فلان بن فلان . أعني الأخوس . حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمره الأخوس أن يشوبه، فامتنع فأؤمه الدين .⁽¹⁾

(2) حرمة اليمين الكاذبة

- 7847/1 . الصدوق قال علي (عليه السلام): احلف بالله كاذباً وانج أخاك من القتل⁽²⁾ .
- 7848/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه وقف بالكناسة، إلى أن قال: وكفوا عن الحلف، فإن الله تبارك وتعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذباً⁽³⁾ .
- 7849/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول: إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة⁽⁴⁾ .
- 7850/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: اتقوا اليمين الكاذبة، فإنها منفقة للسلعة، وممحققة للبركة، ومن حلف بيمين كاذبة، فقد اجزء على الله فلينتظر عقوبته⁽⁵⁾ .
- 7851/5 . الصدوق، بإسناده عن سعيد بن علقمة، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام)

1 - من لا يحضره الفقيه 3:112 ح3432 ، وسائل الشيعة 18:222 ، تهذيب الأحكام 6:319 ، مستدرک الوسائل 17:405 ح21677 ، النهاية: 355.

2 - من لا يحضره الفقيه 3:374 ح4313 ، وسائل الشيعة 16:163.

3- دعائم الاسلام 2:94 ، مستدرک الوسائل 16:39 ح19055 ، الجعفيات: 238.

4- احياء الاحياء 3:173.

5- دعائم الاسلام 2:94 ، مستدرک الوسائل 16:39 ح19056.

الصفحة 541

(1) يقول: اليمين الفاحشة تورث الفقر .

- 7852/6 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام): أن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم، تنوان الديار بلاقع من أهلها وتنغل الرحم، يعني انقطاع النسل⁽²⁾ .

(3) اشتراط الأذن في يمين الولد والمرأة والمملوك

- 7853/1 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: ولا يمين لمرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده⁽³⁾ .
- 7854/2 . الصدوق: بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة (الرحم) لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، لا صمت يوماً إلى الليل إلا بذكر الله عزوجل، لا تعوب بعد الهوة، ولا هوة بعد الفتح⁽⁴⁾ .

(4) مخالفة اليمين عند المصلحة

7855/1 . (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب

طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من

1- الخصال أبواب ستة عشر: 504، البحار 104:279.

2- الكافي 7:436.

3- الجعفيات: 113، مستدرک الوسائل 16:42 ح19071، البحار 104:218.

4- الخصال حديث الأربعمئة: 621، وسائل الشيعة 16:157.

الصفحة 542

(1) حلف على يمين وأى غورها خوياً منها، فليأت الذي هو خير منها، وليكفر عن يمينه .

(5) استحلاف الظالم بالوادة من حول الله وقوته

7856/1 . عن المسعودي: أن أبا يحيى الملقب بموسى الجون سعى به زبوي إلى الوشيد فطال الكلام بينهما، ثم طلب

موسى تحليفه، فلما حلف قال موسى: الله أكبر حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه، عن جدّه علي (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ما حلف أحد بهذه اليمين . أي وهي تقلدت الحول والقوة دون حول الله وقوته إلى حولي وقوتي ما فعلت كذا وهو كاذب، إلاّ عجل الله له العقوبة قبل ثلاث.. والله ما كذبت ولا كذبت، فوكلّ علي يأمير المؤمنين فان مضت ثلاث ولم يحدث بالزبوي حادث فدمي لك حلال، فوكلّ به، فلم يمض عصر ذلك اليوم حتى أصاب الزبير جذام فتورم حتى صار كاذق، فما مضى إلاّ قليل وقد توفي، ولما أتزل في قوه انخسف قوه، وخرجت رائحة مفوطة النتن، فطرح فيه أحمال الشوك، فانخسف ثانياً، فأخبر الرشيد بذلك فواد تعجبه... (2)

7857/2 . مجموعة الشهيد نقلا من كتاب . قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أويس القوني، قال: كنا عند أمير

المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبلت امرأة متشبهة ورجل، وهي تقول: يا أمير المؤمنين لي على هذا الرجل أربعمئة دينار، فقال

(عليه السلام): للرجل ما تقول المرأة؟ فقال: ما لها عندي إلاّ خمسون رهماً مهواً، فقالت: يا أمير المؤمنين اعرض عليه

اليمين، فقال (عليه السلام): تقول بركاً وتشخص ببصرك إلى السماء: اللهم إن كنت أن لهذه

1- الجعفيات: 167، مستدرک الوسائل 16:52 ح19115.

2- الصواعق المحرقة: 306.

الصفحة 543

المرأة شيئاً لريد ذهاب حقها وطلب نشوا وأنكر ما ذكرته من مهوا، فلا استعنت بك من مصيبة، ولا سألتك فوج كربة، ولا احتجت اليك في حاجة، وان كنت أعلم أنك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئاً لريد ذهاب حقها، فلا تقمني من مقامي هذا حتى تويها نقتها منك، فقال: والله يا أمير المؤمنين لا حلفت بهذا اليمين أبداً، وقد رأيت أعوايباً حلف بها بين يدي رسول الله (صلى

الله عليه وآله) فسَلَطَ اللهُ عليه نِزْراً فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه، وأنا أوفيهما ما ادعته عليّ ⁽¹⁾ .

7858/3 . أبو الحسن محمد الرضي: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه وئ من

حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله تعالى ⁽²⁾ .

(6) من حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضوبه فيحسب بعدده

7859/1 . (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه أن علي بن أبي طالب

(عليه السلام) أتاه رجل فقال: حلفت بالطلاق والعناق أن أضرب امرأتي وغلامي مائة ضربة، فقال (عليه السلام) ويحك خذ

مائة قضيب من أي القضبان شئت وعرضهم ما استطعت، وإن شئت ضمنت العود إلى العود حتى تنبسط لك القضبان ثم رفع

يدك حتى يظهر ما بين المنكبين إلى الأيسر، فيخوي عنك كما أخوء عن أيوب (عليه السلام) ⁽³⁾ .

1- مستدرک الوسائل 16:73 ح 19190.

2- نهج البلاغة قصار الحكم: 253، وسائل الشيعة 16:200، البحار 104:285، سفينة البحار مادة حلف 1:297.

3- الجعفيات: 177، مستدرک الوسائل 16:75 ح 19195.



(7) حكم من حلف أن يزن الفيل

7860/1 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل حلف أن يزن الفيل، فأثوه، فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون، فقال: قد ابتليت، فأمر بقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقلره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل، الحديث⁽¹⁾ .

بيان:

وهذا
محمول
على
الاستحباب
بل
التقية.

(8) من حلف ان يظاً زوجته في نهار رمضان

7861/1 . سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يظأها في صوم شهر رمضان نهراً، فقال: يسافر بها ثم يجامعها نهراً⁽²⁾ .

(9) الاستثناء في اليمين

7862/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدي وكان مع أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفين في حروبه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في يوم التقى هو معاوية بصفين ورفع بها صوته ليرى أصحابه: والله لأقتلن معاوية

1- تهذيب الأحكام 8:318، وسائل الشيعة 16:177.

2 - نوادر الراوندي: 37، البحار 96:336.

وأصحابه، ثم يقول في آخر قوله: إن شاء الله يخفض بها صوته، وكنت قريباً منه فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما أردت بذلك؟ فقال لي: إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كئوب، فرددت أن أروض أصحابي عليهم كيلاً يفسلوا، وكى يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله.

واعلم أنّ الله جلّ ثناؤه قال لموسى (عليه السلام) حيث أرسله إلى فرعون: **{فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}** ⁽¹⁾ وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى (عليه السلام) على الذهاب ⁽²⁾.

7863/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من حلف علانية فليستنّ علانية، ومن حلف سواً فليستنّ سواً ⁽³⁾.

7864/3 . العياشي: عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال في

حديث: إن قوماً من اليهود سأوا النبي (صلى الله عليه وآله) عن شيء، فقال: انثوني غداً ولم يستثني حتى أخوكم، فاحتبس

عنه جرثيل (عليه السلام) أربعين يوماً ثم أتاه، وقال: **{وَلَا تَقُولُنَّ لَشَاءَ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرَّ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}** ⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

7865/4 . العياشي: عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الاستثناء في اليمين متى ذكر

وإن كان بعد أربعين صباحاً، وتلا هذه الآية: **{وَادْكُرَّ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}** ⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

1- طه: 44.

2- الكافي 7:460 ، تفسير الوهان 3:36 ، تفسير القمي 2:60 ، البحار 71:10 ، وسائل الشيعة 16:204.

3- دعائم الاسلام 2:97 ، مستترك الوسائل 16:59 ح 19145.

4- الكهف: 23، 24.

5- تفسير العياشي 2:324 ، مستترك الوسائل 16:63 ح 9158 ، تفسير الوهان 2:464 ، البحار 76:305.

6- الكهف: 24.

7 - تفسير العياشي 2:325 ، تفسير الوهان 2:465 ، تفسير الصافي 3:238 ، وسائل الشيعة 16:189 ، البحار

104:230.

الصفحة 546

(10) كفلة اليمين

7866/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) هل يطعم المساكين في كفلة اليمين لحوم الأضاحي؟ فقال: لا، لأنّه قربان الله ⁽¹⁾.

7867/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: صيام كفلة اليمين ثلاثة أيام متتابعة لا يفوق بينها ⁽²⁾.

7868/3 . أخرج عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: في كفلة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة ⁽³⁾.

(11) المدعى عليه أولى باليمين

(4)

7869/1 . عن علي [(عليه السلام)] قال: المدعى عليه أولى باليمين، فإن أبي أن يحلف حلف المدعي وأخذ .

1- الكافي 7:461.

2- دعائم الاسلام 2:103 ، مستترك الوسائل 7:492 ح 8725.

3- تفسير السيوطي 2:312.

4- كنز العمال 6:197 ح 15332.

الصفحة 547

(12) في استحلاف أهل الكتاب

7870/1 . الشيخ الطوسي، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وابن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد،

عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قضى علي (عليه السلام) فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملته .⁽¹⁾

7871/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن

أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهودياً بالثوراة التي أتت على موسى (عليه السلام)⁽²⁾ .

بيان:

حمله
الشيخ
على
أنه
مخصوص
بالامام
إذا
رأى
ذلك
أردع
لهم،
قال:
وإنما
لا
يجوز
لنا
لأننا
لا
نعرف
وإذا
عرفنا
جاز
أيضاً
لنا.

7872/3 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام)

كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نوانهم، ويقول: شدوا عليهم احتياطاً للمسلمين⁽³⁾.
7873/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق، عن الحسين بن علي بن سليمان، عن محمد بن
عمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لبعض عظماء اليهود: نشدتك بالآيات
التي أتوت على موسى (عليه السلام) بطور سيناء، وبحق الكنائس الخمس القدس، وبحق السميت (السمط) الديان، هل تعلم أن
يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى (عليه السلام) شهتوا أن لا إله إلاّ

1- الاستبصار 4:40، تهذيب الأحكام 8:279، من لا يحضره الفقيه 3:375 ح 4320، وسائل الشيعة 16:198.

2- الكافي 7:451، وسائل الشيعة 16:197، تهذيب الأحكام 8:279، الاستبصار 4:40.

3- قرب الاسناد: 86 ح 284، البحار 104:287.

الصفحة 548

الله ولم يقرؤا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلّة؟ فقال اليهودي: نعم، ثم ذكر أنه أسلم⁽¹⁾.

(13) الحنث في اليمين

7874/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من حلف ثم قال: إن شاء الله، فلا حنث عليه⁽²⁾.

7875/2 . الشيخ الطوسي، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن يزيد،

عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام): كره أن يطعم الرجل في كفلة اليمين قبل الحنث⁽³⁾.

7876/3 . وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر،

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل يمين فيها كفلة إلا ما كان من طلاق أو

عتاق أو عهد أو ميثاق⁽⁴⁾.

7877/4 . وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن

علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث⁽⁵⁾.

بيان:

قال
الشيخ:
الوجه
فيه
أن
تحمله
على
التقية;
لأنه
موافق
لمذهب
العامّة.

7878/5 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من حلف فقال: لا وربّ

1- الكافي 4:183، وسائل الشيعة 4:179.

2- دعائم الاسلام 2:97، مستترك الوسائل 16:62 ح 19151.

3- الاستبصار 4:44، وسائل الشيعة 16:217، تهذيب الأحكام 8:299، من لا يحضوه الفقيه 3:372 ح 4307.

4- الاستبصار 4:44، وسائل الشيعة 16:169، تهذيب الأحكام 8:292.

5- الاستبصار 4:44، وسائل الشيعة 16:218، تهذيب الأحكام 8:299.

الصفحة 549

(1) المصحف فحنت، فعليه كفارة واحدة .

7879/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من نكث بيعته لقي الله يوم القيامة أجزم، لا يد له (2) .

7880/7 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا إيمان لمن لا أمانة له،

ولا دين لمن لا عهد له، الخبر (3) .

7881/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أفضل الأمانة الوفاء بالعهد، وقال (عليه السلام): من دلائل الايمان

الوفاء بالعهد (4) .

1- الكافي 7:461، من لا يحضره الفقيه 3:378 ح 4332، وسائل الشيعة 16:207.

2- دعائم الاسلام 2:95.

3 - الجعفيات: 36، مستترك الوسائل 16:96 ح 19264.

4 - غرر الحكم: 251، مستترك الوسائل 16:97 ح 19266.

الصفحة 550

الباب الثاني:

في النذر وما يتعلّق به

(1) وجوب الوفاء بالنذر

(1)

7882/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: كن منخراً للوعد، موفياً للنذر .

7883/2 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن

عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً، قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق وغيث⁽²⁾ .

7884/3 . وعنه، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير

المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت، فمَرَّ بمعبر، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز⁽³⁾ .

7885/4 . أحمد بن حنبل: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسوئيل، عن جابر،

1- غرر الحكم: 252، مستدرک الوسائل 16:99 ح 19271.

2- الكافي 7:463، وسائل الشيعة 16:185.

3- الكافي 7:455، وسائل الشيعة 8:64، تهذيب الأحكام 8:308.

الصفحة 551

عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني نذرت

أن أنحر ناقتي وكيت وكيت، قال: أما ناقتك فانحوها، وأما كيت وكيت فمن الشيطان⁽¹⁾ .

(2) معنى الحين في النذر

7886/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه أن

علياً (عليه السلام) قال في رجل نذر أن يصوم زمناً، قال (عليه السلام): الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، لأن الله عزَّوجلَّ يقول: **{تَوْتِي أكلها كل حينٍ بإذن ربها}**⁽²⁾⁽³⁾ .

7887/2 . العياشي: عن الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل جعل لله عليه صوماً حيناً في شكر؟ قال:

فقال: قد سئل علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن هذا فقال: فليصم ستة أشهر، إن الله يقول: **{تَوْتِي أكلها كل حينٍ بإذن ربها}**⁽⁴⁾ والحين ستة أشهر⁽⁵⁾ .

7888/3 . روي أن رجلاً سأل أبا بكر عن الحين، وكان نذر ألا يكلم زوجته حيناً؟ فقال: إلى يوم القيامة لقوله تعالى:

{وَمَتَاعَ إِلَى حِينٍ} فسأل عمر فقال: أربعين سنة لقوله تعالى: **{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ}**⁽⁶⁾ فسأل عثمان فقال: سنة لقوله تعالى: **{تَوْتِي أكلها كل حينٍ}**⁽⁷⁾ فسأل علياً (عليه السلام) فقال: إن نذرت

1- مسند أحمد 1:90.

2 - إواهيم: 24.

3- الكافي 4:142، تفسير العياشي 2:224، البحار 96:335، تهذيب الأحكام 4:309.

4 - إواهيم: 24.

5- تفسير العياشي 2:224، البحار 104:228.

6- الإنسان: 1.

7 - إواهيم: 25.

الصفحة 552

غوة فتكلم عشية، وإن نذرت عشية فتكلم بكوة لقوله تعالى: **{فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ}**⁽¹⁾ . فَوْحُ الرَّجُلِ
وقال: الله أعلم حيث يجعل رسالاته⁽²⁾ .

(3) نذر المملوك

7889/1 . عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده⁽³⁾ .

(4) من نذر أن يذبح ولداً له

7890/1 . الشيخ الطوسي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه أتاه رجل فقال له: اني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام اواهيم (عليه السلام) إذا فعلت كذا وكذا ففعلته؟ قال (عليه السلام): اذبح كبشاً سميماً تتصدق بلحمه على المساكين⁽⁴⁾ .

1- الروم: 17.

2- البحار 104:244 ، تفسير روح الجنان 1:147.

3- قرب الاسناد: 109 ح376، وسائل الشيعة 16:198، البحار 104:217.

4- الاستبصار 4:47، وسائل الشيعة 16:206، تهذيب الأحكام 8:317.

الصفحة 553

الباب الثالث:

في الكفريات وأحكامها

7891/1 . عن علي (عليه السلام) قال: في قول الله: **{أَوْ كَسِبَتْهُمْ}**⁽¹⁾ قال: ثوبان لكل إنسان⁽²⁾ .

7892/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يجوز في الوقبة الواجبة أعور، ولا مجنون، ولا كل ذي عيب فاسد⁽³⁾ .

7893/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ختم مجلسه بهذه الكلمات، إن كان مسيئاً كن كفراًت لإسائته، وإن كان محسناً لُداد إحساناً وهي: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن

1- المائدة: 89.

2- دعائم الاسلام 2:102، مستترك الوسائل 15:420 ح18697.

3 - الجعفيات: 115، مستترك الوسائل 15:425 ح18719.

الصفحة 554

لا إله إلا أنت، أستغفوك وأتوب إليك⁽¹⁾.

7894/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إن لم يجد في الكفارة إلاّ الرجل والرجلين، فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غدا⁽²⁾.

7895/5 . وعنه، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام) في رجل قيل له فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال (عليه السلام): كذبة كذبها يستغفر الله منها⁽³⁾.

تمّ المجلد السادس من مسند الامام علي (عليه السلام) وذلك من فضل الله

ومنه علينا وكان الواغ من تأليفه آخر ربيع الثاني يوم الاثنين

سنة 1392 هـ في النجف الأشرف بقلم مؤلفه حسن السيد علي

القبانجي النجفي ويتلوه المجلد السابع إن شاء الله تعالى وأوله

مبحث قصص الأنبياء (عليهم السلام) وسورهم.

1- الجعفيات: 226، مستترك الوسائل 15:428 ح18731.

2- الكافي 7:453، وسائل الشيعة 15:569.

3- الكافي 7:463، وسائل الشيعة 16:154.

